

## قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٢  
نيويورك، ١٤ كانون الثاني/يناير و ١٢ - ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٢  
نيويورك، ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢  
نيويورك، ١ - ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٢  
نيويورك، ٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
الوثائق الرسمية، ٢٠٠٢  
الملحق رقم ١



الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٣

## ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

### القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي، وتعرف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: القرار ١٧٣٣ - ٥٤)، والقرار ١٩١٥ (د - ٧٥)، والقرار ٢٠٤٦ (د - ٣)، المتخدان في الدورة الرابعة والخمسين، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥، والدورة الاستثنائية الثالثة، على التوالي)، وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان كل منها يعرف باسم حرف (مثال ذلك: القرار ١٩٢٦ باء (د - ٥٨)، القرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د - ٥٩)). وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د - ٦٣) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منها إلى السنة، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك: القرار ٤٧/١٩٩٠).

### المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة) كانت مقررات المجلس غير مرقمة. ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) كانت المقررات ترقم على التوالي، وتعرف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: المقرر ٦٤ (د - ٧٥)، والمقرر ٧٨ (د - ٥٨)، المتخدان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين على التوالي). وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د - ٦٣) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي، وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منها إلى السنة، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك: المقرر ٢٢٤/١٩٩٠).

E/2002/99

# جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٢

## المحتويات

### الصفحة

١	.....	جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٢
٣	.....	جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢
٧	.....	قائمة القرارات والمقررات
		القرارات:
٢٣	.....	الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢ (القرارات ١/٢٠٠٢ - ٣٨/٢٠٠٢)
١٠٩	.....	الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٢ (القراران ٣٩/٢٠٠٢ و ٤٠/٢٠٠٢)
		المقررات:
١١٣	.....	الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٢ (المقررات ٢٠١/٢٠٠٢ - ٢٠٢/٢٠٠٢ - ٢١٠/٢٠٠٢)
١٢٢	.....	الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٢ (المقررات ٢٠١/٢٠٠٢ باء و ٢١١/٢٠٠٢)
١٣٣	.....	الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢ (المقررات ٢٠١/٢٠٠٢ جيم و ٢٢٠/٢٠٠٢)
١٦٩	.....	الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٢ (المقررات ٢٠١/٢٠٠٢ دال وهاء و ٣٠١/٢٠٠٢ - ٣١٢/٢٠٠٢ - ٣٠٢/٢٠٠٢)



## **جدول أعمال الدورة العظيمية لعام ٢٠٠٢**

**أقره المجلس في جلسته العامة الأولى المعقودة  
في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢**

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - الانتخابات والترشيحات والتصديقات والتعيينات.



## **جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢**

### **أقره المجلس في جلسته العامة السادسة المعقودة في ١ غواص يوليه ٢٠٠٢**

**١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.**

#### **الجزء الرابع المستوى**

**٢ - مساهمة تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك في مجال الصحة والتعليم، في عملية التنمية.**

#### **الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإقليمي الدولي**

**٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإقليمي الدولي:**

**(أ) تقرير مرحلتي عن تنفيذ الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاثة سنوات؛**

**(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي.**

#### **الجزء المتعلق بالتنسيق**

**٤ - مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالاعتماد على ما حققه في الآونة الأخيرة من إنجازات، لمساعدته على إنجاز الدور المسند إليه في ميثاق الأمم المتحدة، على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.**

#### **الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية**

**٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.**

#### **الجزء العام**

**٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:**

- (أ) التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة؛
- (ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نموا.
- ٧ - التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:
- (أ) تقريراً هيئي التنسيق؛
- (ب) التقنيات المقترن إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٤٢٠٠٥-٢٠٠٢
- (ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية؛
- (د) البرنامج الطويل الأجل لتقدم الدعم إلى هايتي؛
- (ه) تعميم مراعاة المنظور الجنسي في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة؛
- (و) التبغ أو الصحة.
- ٨ - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء.
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة.
- ١٠ - التعاون الإقليمي.
- ١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.
- ١٢ - المنظمات غير الحكومية.
- ١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الإحصاءات؛

(د) المستوطنات البشرية؛

(ه) البيئة؛

(و) السكان والتنمية؛

(ز) الإدارة العامة؛

(ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ط) منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات؛

(ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

٤ - المسائل الاجتماعية وسائل حقوق الإنسان:

(أ) التهوض بالمرأة؛

(ب) التنمية الاجتماعية؛

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) المخدرات؛

(ه) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(و) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ز) حقوق الإنسان؛

(ح) المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية.

٥ - النظر في طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة.

٦ - النظر في طلب تحويل المنظمة العالمية للسياحة، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة.



## قائمة القرارات والمقررات

### القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
<b>الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢</b>				
١/٢٠٠٢	فريق استشاري مخصص معنٍ بالبلدان الأفريقية الخارجية من الصراع (12/E/2002/L)	٤	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٣
٢/٢٠٠٢	إعادة تشكيل هيكل اجتماعات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (Corr.1 E/2002/15/Add.3)	١٠	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٤
٣/٢٠٠٢	مكان وتاريخ انعقاد الدورة الثلاثين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاربي (Corr.1 E/2002/15/Add.3)	١٠	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٣٨
٤/٢٠٠٢	حالة المرأة والفتاة في أفغانستان (E/2002/27)	١٤ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٣٨
٥/٢٠٠٢	الاستنتاجات المتفق عليها فيلجنة وضع المرأة فيما يتعلق بالقضايا الموضعية (E/2002/27)	١٤ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٤٣
٦/٢٠٠٢	التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها (E/2002/26)	١٤ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٥٠
٧/٢٠٠٢	اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق وكرامة المعوقين (E/2002/26)	١٤ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٥٢
٨/٢٠٠٢	التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيراً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (E/2002/30) (Corr.1 E/2002/30)	١٤ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٥٣
٩/٢٠٠٢	عقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (E/2002/30) (Corr.1 E/2002/30)	١٤ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٥٤
١٠/٢٠٠٢	متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيما بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (Corr.1 E/2002/30)	١٤ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٥٥

## قائمة القرارات والمقررات

---

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	صفحة
١١/٢٠٠٢	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (٣٠/E/٢٠٠٢) و (Corr.١)	١٤ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٥٦
١٢/٢٠٠٢	المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (٣٠/E/٢٠٠٢) و (Corr.١)	١٤ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٥٩
١٣/٢٠٠٢	تدابير تعزيز منع الجريمة منعاً فعالاً (٣٠/E/٢٠٠٢) و (Corr.١)	١٤ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٦٢
١٤/٢٠٠٢	ترويج التدابير الفعالة للتصدي للمسائل المتعلقة بالأطفال المفقرة وبالاتهام أو الاستغلال الجنسي للأطفال (٣٠/E/٢٠٠٢) و (Corr.١)	١٤ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٦٩
١٥/٢٠٠٢	معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (٣٠/E/٢٠٠٢) و (Corr.١)	١٤ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٧١
١٦/٢٠٠٢	التعاون الدولي على منع الاحتيطاف ومكافحته والقضاء عليه وعلى توفير المساعدة للضحايا (٣٠/E/٢٠٠٢) و (Corr.١)	١٤ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٧٣
١٧/٢٠٠٢	التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (٣٠/E/٢٠٠٢) و (Corr.١)	١٤ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٧٥
١٨/٢٠٠٢	الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية (٣٠/E/٢٠٠٢) و (Corr.١)	١٤ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٧٦
١٩/٢٠٠٢	تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية ضمن إطار أنشطة مركز منع الجريمة الدولية في مجال منع الإرهاب ومكافحته (٣٠/E/٢٠٠٢) و (Corr.١)	١٤ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٧٧
٢٠/٢٠٠٢	الطلب على المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية (٢٨/E/٢٠٠٢) و (Corr.١ و ٢)	١٤ (د)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٧٩
٢١/٢٠٠٢	تقديم المساعدة الدولية إلى أكثر الدول تضرراً من النقل العابر للمخدرات (٢٨/E/٢٠٠٢) و (Corr.١ و ٢)	١٤ (د)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٨١
٢٢/٢٠٠٢	البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي (١٧/L/٢٠٠٢) (E/٢٠٠٢)	٧ (د)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٨٢
٢٣/٢٠٠٢	تعظيم مراعاة المنظور الجنسي في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة (١٤/L/٢٠٠٢)	٧ (هـ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٨٢

## قائمة القرارات والمقررات

---

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	صفحة
٢٤/٢٠٠٢	ترتيبات للتفاوض بشأن اتفاق يبرم بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة (E/2002/L.25) ..	١٦	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٨٤
٢٥/٢٠٠٢	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/2002/SR.38) ..	١٤ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٨٥
٢٦/٢٠٠٢	مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان لهم (E/2002/26) ..	١٤ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٨٦
٢٧/٢٠٠٢	وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (Part I) (E/2002/23) و E/2002/L.23 و E/2002/SR.38 ..	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٨٨
٢٨/٢٠٠٢	المحل الدائم المعنى بقضايا السكان الأصليين (E/2002/SR.40) و E/2002/L.16 ..	١٤ (ج)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٨٩
٢٩/٢٠٠٢	التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٠١/٥٦ بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ..	٣ (أ)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٩٠
٣٠/٢٠٠٢	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/2002/L.15) و E/2002/SR.40 ..	٩	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٩٣
٣١/٢٠٠٢	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/2002/L.22) و E/2002/SR.40 ..	١١	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٩٧
٣٢/٢٠٠٢	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (E/2002/L.34) و E/2002/SR.41 ..	٥	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٩٨
٣٣/٢٠٠٢	برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نموا (E/2002/L.31) و E/2002/SR.41 ..	٦ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٠٢
٣٤/٢٠٠٢	المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (E/2002/L.36) و E/2002/SR.41 ..	٧	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٠٣

## قائمة القرارات والمقررات

---

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٥/٢٠٠٢	الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول (E/2002/L.29)	..... ٧ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٠٥
٣٦/٢٠٠٢	تقرير لجنة السياسات الإغاثية	..... ١٣ (أ)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٠٦
٣٧/٢٠٠٢	تعزيز عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2001/31-E/CN.16/2001/9 و E/2002/SR.41)	..... ١٣ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٠٧
٣٨/٢٠٠٢	التنفيذ المنسق لجدول أعمال المؤتم	..... ١٣ (د)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٠٧

### الدورة الموضوعية المسئلنة لعام ٢٠٠٢

٣٩/٢٠٠٢	التنقيحات المقترحة على الخطة المتوسطة الأجل للجنة الاقتصادية لأفريقيا للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٢ (E/2002/15/Add.4)	..... ١٠	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	١٠٩
٤٠/٢٠٠٢	الإدارة العامة والتنمية (E/2002/84) و Corr.1 و E/2002/L.41	..... ١٣ (ز)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١١١

## المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
<b>الدورة العظيمية لعام ٢٠٠٢</b>				
٢٠١/٢٠٠٢ ألف	الانتخابات والترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2002/SR.2) .....	٤	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢	١١٣
٢٠٢/٢٠٠٢	جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2002/L.2) .....	٢	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢	١١٣
٢٠٣/٢٠٠٢	ترتيبات العمل للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2002/L.2) .....	٢ و ٣	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢	١١٩
٢٠٤/٢٠٠٢	موضوع البند المتعلقة بالتعاون الإقليمي في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2002/L.2) .....	٣ و ٢	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢	١١٩
٢٠٥/٢٠٠٢	موعد انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع ممثلي مؤسسات بريتون وودز (E/2002/L.2) .....	٣ و ٢	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢	١١٩
٢٠٦/٢٠٠٢	الدورة الأولى للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة E/2002/9 وجدول الأعمال المؤقت للدورة (E/2002/L.2) .....	٢	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢	١١٩
٢٠٧/٢٠٠٢	مشاركة منظمات حكومية دولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2002/L.2) ..	٢	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢	١٢٠
٢٠٨/٢٠٠٢	طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية لها مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة (E/2002/4)	٢	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢	١٢٠
٢٠٩/٢٠٠٢	طلب تحويل المنظمة العالمية للسياحة، وهي منظمة حكومية دولية لها مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة (E/2002/5)	٢	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢	١٢٠
٢١٠/٢٠٠٢	تحسين عمل لجنة التنمية الاجتماعية (E/2002/L.3) .....	٢	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢	١٢١

## قائمة القرارات والمقررات

---

رقم المقرر	العنوان	العنوان	بند جدول	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
<b>الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٢</b>					
٢٠١/٢٠٠٢ باء	الانتخابات والترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2002/SR.4) .....	٤	الأعمال	٢٠٠٢ نيسان/أبريل	١٢٢
٢١١/٢٠٠٢	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣ (E/2002/1) .....	٣	العنوان	٢٠٠٢ نيسان/أبريل	١٢٥
٢١٢/٢٠٠٢	موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2002/L.4) .....	٢	العنوان	٢٠٠٢ نيسان/أبريل	١٢٩
٢١٣/٢٠٠٢	النظر في طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية لها مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة (E/2002/SR.5 و E/2002/L.4) .....	٢	العنوان	٢٠٠٢ نيسان/أبريل	١٢٩
٢١٤/٢٠٠٢	النظر في طلب تحويل المنظمة العالمية للسياحة، وهي منظمة حكومية دولية لها مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة (E/2002/SR.5 و E/2002/L.4) .....	٢	العنوان	٢٠٠٢ نيسان/أبريل	١٢٩
٢١٥/٢٠٠٢	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية والوثائق الخاصة (E/2000/32) و (E/2002/SR.5) .....	٢	العنوان	٢٠٠٢ نيسان/أبريل	١٣٠
٢١٦/٢٠٠٢	تعزيز عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2001/31) و (E/2002/SR.5) .....	٢	العنوان	٢٠٠٢ نيسان/أبريل	١٣٠
٢١٧/٢٠٠٢	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية (E/2002/10) .....	٢	العنوان	٢٠٠٢ نيسان/أبريل	١٣٠
٢١٨/٢٠٠٢	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها المستأنفة لعام ٢٠٠١ (E/2002/10) .....	٢	العنوان	٢٠٠٢ نيسان/أبريل	١٣٢

## قائمة القرارات والمقررات

رقم المقرر	عنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢١٩/٢٠٠٢	مشاورات رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية (E/2002/L.5)	٢	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	١٣٢

### الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢

٢٠١/٢٠٠٢ جيم	الانتخابات والترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي وال社会效益 (E/2002/SR.41).....	١	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٣٣
٢٢٠/٢٠٠٢	إقرار جدول الأعمال للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢ (E/2002/SR.6).....	١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٣٤
٢٢١/٢٠٠٢	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الإقليمي ..... (E/2002/SR.32)	١٠	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٣٤
٢٢٢/٢٠٠٢	طلبات الحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (I) (Part I) E/2002/71 و Corr.1 ..... (E/2002/SR.34)	١٢	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٣٥
٢٢٣/٢٠٠٢	التقارير التي تقدم كل أربع سنوات، والتقارير الخاصة، والشكاوى ((Part I)) E/2002/71 ..... (E/2002/SR.34 و Corr.1)	١٢	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٣٧
٢٢٤/٢٠٠٢	الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٢ لللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (I) (Part I) E/2002/71 ..... (E/2002/SR.34 و Corr.1)	١٢	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٣٨
٢٢٥/٢٠٠٢	إنشاء الصندوق الاستثماري العام للتبرعات دعماً لشبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية (I) (Part I) E/2002/71 ..... (E/2002/SR.34 و Corr.1)	١٢	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٣٨
٢٢٦/٢٠٠٢	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها العادلة لعام ٢٠٠٢ (Part I) E/2002/71 ..... (E/2002/SR.34 و Corr.1)	١٢	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٤٠

## قائمة القرارات والمقررات

---

رقم المقرر	عنوان	بند جدول	الصفحة	تاريخ اتخاذ المقرر
		الأعمال		
٢٢٧/٢٠٠٢	تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات .....(E/2002/SR.36)	١٣ (ب)	١٤٠	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢
٢٢٨/٢٠٠٢	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الاستثنائية السابعة .....(E/2002/SR.36)	١٣ (هـ)	١٤٠	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢
٢٢٩/٢٠٠٢	مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/2002/80) و.....(E/2002/SR.36)	١٣ (ج)	١٤٠	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢
٢٣٠/٢٠٠٢	الإدارة العامة (E/2002/SR.36).....	١٣ (ز)	١٤٠	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢
٢٣١/٢٠٠٢	تقرير الأمين العام عن الاجتماع العاشر لفريق المشروع المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2002/6 و E/2002/SR.36).....	١٣ (ح)	١٤٠	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢
٢٣٢/٢٠٠٢	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات .....(E/2002/SR.36)	١٣ (يـ)	١٤١	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢
٢٣٣/٢٠٠٢	النظر في طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية ذات مراكز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة .....(E/2002/4 و E/2002/SR.36)	١٥	١٤١	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢
٢٣٤/٢٠٠٢	انتخاب أعضاء مكتب لجنة وضع المرأة .....(E/2002/27)	١٤ (أـ)	١٤١	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢
٢٣٥/٢٠٠٢	الرسائل المتعلقة بوضع المرأة: الإجراء المتعلق بالرسائل (E/2002/27).....	١٤ (أـ)	١٤٢	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢
٢٣٦/٢٠٠٢	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السادسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة (E/2002/27) .....	١٤ (أـ)	١٤٢	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢

## قائمة القرارات والمقررات

---

رقم المقرر	عنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٣٧/٢٠٠٢	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورها الأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والأربعين للجنة (...)	١٤ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٤٣
٢٣٨/٢٠٠٢	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورها الحادية عشرة، وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية عشرة للجنة، وتنظيم الأعمال والمواضيع المخورية لدورتها المقبلة ..... (Corr. 1) E/2002/30)	١٤ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٤٤
٢٣٩/٢٠٠٢	تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (E/2002/30) و ..... (Corr. 1)	١٤ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٤٦
٢٤٠/٢٠٠٢	تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورها الخامسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والأربعين للجنة (E/2002/28) و ..... (Corr. 1) و (2)	١٤ (د)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٤٦
٢٤١/٢٠٠٢	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/2002/28) و ..... (Corr. 1) و (2)	١٤ (د)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٤٨
٢٤٢/٢٠٠٢	التبيغ أو الصحة (E/2002/L.26) ..... (E/2002/SR.39) و ..... (E/2002/23)	٧ (و)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٤٨
٢٤٣/٢٠٠٢	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين (E/2002/23) و ..... (E/2002/SR.39) ..... (E/2002/23)	١٤ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٤٨
٢٤٤/٢٠٠٢	حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل (E/2002/23) و ..... (E/2002/SR.39)	١٤ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٤٨
٢٤٥/٢٠٠٢	المساعدة المقدمة إلى غينيا الاستوائية في ميدان حقوق الإنسان (E/2002/23) ..... (E/2002/23)	١٤ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٤٩
٢٤٦/٢٠٠٢	حالة حقوق الإنسان في بوروندي (E/2002/23) ..... (E/2002/23)	١٤ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٤٩
٢٤٧/٢٠٠٢	حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا ..... (E/2002/23)	١٤ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٤٩
٢٤٨/٢٠٠٢	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/2002/23) ..... (E/2002/23)	١٤ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٤٩

## قائمة القرارات والمقررات

---

رقم المقرر	العنوان	الاعمال	بند جدول	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٤٩/٢٠٠٢	حالة حقوق الإنسان في العراق (E/2002/23) و .....(E/2002/SR.39)	.....	١٤ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٥٠
٢٥٠/٢٠٠٢	حالة حقوق الإنسان في السودان (E/2002/23) و .....(E/2002/SR.39)	.....	١٤ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٥٠
٢٥١/٢٠٠٢	حالة حقوق الإنسان في كوبا (E/2002/23) و .....(E/2002/SR.39)	.....	١٤ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٥٠
٢٥٢/٢٠٠٢	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/2002/23)	.....	١٤ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٥٠
٢٥٣/٢٠٠٢	حالة حقوق الإنسان في سيراليون (E/2002/23)	.....	١٤ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٥٠
٢٥٤/٢٠٠٢	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار حقوق الإنسان هذه (E/2002/23) و .....(E/2002/SR.39)	.....	١٤ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٥١
٢٥٥/٢٠٠٢	الحق في الغذاء (E/2002/23) و .....(E/2002/SR.39) .	.....	١٤ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٥١
٢٥٦/٢٠٠٢	العولمة وأثرها في التمتع الكامل بحقوق الإنسان (E/2002/23) و .....(E/2002/SR.39)	.....	١٤ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٥١
٢٥٧/٢٠٠٢	آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2002/23) و .....(E/2002/L.24) و .....(E/2002/SR.39)	.....	١٤ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٥٢
٢٥٨/٢٠٠٢	حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/2002/23) و .....(E/2002/SR.39)	.....	١٤ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٥٢
٢٥٩/٢٠٠٢	حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية (E/2002/23) و .....(E/2002/SR.39)	.....	١٤ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٥٣
٢٦٠/٢٠٠٢	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (E/2002/23) ...	.....	١٤ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٥٤

**قائمة القرارات والمقررات**

---

رقم المقرر	العنوان	بند جدول	الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٦١/٢٠٠٢	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	.....	.....	٢٠٠٢ ٢٥ تموز/يوليه	١٥٤
٢٦٢/٢٠٠٢	الحق في حرية الرأي والتعبير (E/2002/23) .....	١٤ (ز)	.....	٢٠٠٢ ٢٥ تموز/يوليه	١٥٤
٢٦٣/٢٠٠٢	إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (E/2002/23) .....	١٤ (ز)	.....	٢٠٠٢ ٢٥ تموز/يوليه	١٥٤
٢٦٤/٢٠٠٢	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (E/2002/23) .....	١٤ (ز)	.....	٢٠٠٢ ٢٥ تموز/يوليه	١٥٥
٢٦٥/٢٠٠٢	حقوق الإنسان للمعوقين (E/2002/23) .....	١٤ (ز)	.....	٢٠٠٢ ٢٥ تموز/يوليه	١٥٥
٢٦٦/٢٠٠٢	حقوق الإنسان للمهاجرين (E/2002/23) .....	١٤ (ز)	.....	٢٠٠٢ ٢٥ تموز/يوليه	١٥٥
٢٦٧/٢٠٠٢	الفريق العامل المعنى بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (E/2002/23) و E/2002/SR.39 .....	١٤ (ز)	.....	٢٠٠٢ ٢٥ تموز/يوليه	١٥٥
٢٦٨/٢٠٠٢	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (E/2002/23) .....	١٤ (ز)	.....	٢٠٠٢ ٢٥ تموز/يوليه	١٥٦
٢٦٩/٢٠٠٢	حالة حقوق الإنسان في ميانمار (E/2002/23) .....	١٤ (ز)	.....	٢٠٠٢ ٢٥ تموز/يوليه	١٥٦
٢٧٠/٢٠٠٢	العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب E/2002/L.21 و E/2002/L.24 و E/2002/23 (E/2002/SR.39) .....	١٤ (ز)	.....	٢٠٠٢ ٢٥ تموز/يوليه	١٥٦
٢٧١/٢٠٠٢	الحق في التنمية (E/2002/23) .....	١٤ (ز)	.....	٢٠٠٢ ٢٥ تموز/يوليه	١٥٨
٢٧٢/٢٠٠٢	تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/2002/23) و E/2002/SR.39 .....	١٤ (ز)	.....	٢٠٠٢ ٢٥ تموز/يوليه	١٥٨
٢٧٣/٢٠٠٢	تقدير المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان (E/2002/23) .....	١٤ (ز)	.....	٢٠٠٢ ٢٥ تموز/يوليه	١٥٨
٢٧٤/٢٠٠٢	تعزيز فاعلية أساليب عمللجنة حقوق الإنسان (E/2002/23) .....	١٤ (ز)	.....	٢٠٠٢ ٢٥ تموز/يوليه	١٥٩
٢٧٥/٢٠٠٢	حقوق الطفل (E/2002/23) .....	١٤ (ز)	.....	٢٠٠٢ ٢٥ تموز/يوليه	١٥٩

## قائمة القرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول	الصفحة	تاريخ اتخاذ المقرر
٢٧٦/٢٠٠٢	المتّدّي الاجتماعي (E/2002/23) و E/2002/L.24 و E/2002/SR.40	(ز) ١٤ (ج)	١٥٩	٢٥ تموز / يوليه ٢٠٠٢
٢٧٧/٢٠٠٢	حقوق الإنسان ومسؤولياته (E/2002/23) و E/2002/SR.40	(ز) ١٤ (ج)	١٥٩	٢٥ تموز / يوليه ٢٠٠٢
٢٧٨/٢٠٠٢	تاریخ انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/2002/23)	(ز) ١٤ (ج)	١٦٠	٢٥ تموز / يوليه ٢٠٠٢
٢٧٩/٢٠٠٢	انقضاء مدد تعيين شاغلي المناصب في إطار إجراءات خاصة (E/2002/23)	(ز) ١٤ (ج)	١٦٠	٢٥ تموز / يوليه ٢٠٠٢
٢٨٠/٢٠٠٢	أنشطة المكتب بين الدورات (E/2002/23)	(ز) ١٤ (ج)	١٦٠	٢٥ تموز / يوليه ٢٠٠٢
٢٨١/٢٠٠٢	تنظيم أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/2002/23) و E/2002/L.24	(ز) ١٤ (ج)	١٦٠	٢٥ تموز / يوليه ٢٠٠٢
٢٨٢/٢٠٠٢	نظام التصويت الإلكتروني (E/2002/23)	(ز) ١٤ (ج)	١٦١	٢٥ تموز / يوليه ٢٠٠٢
٢٨٣/٢٠٠٢	حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية (E/2002/23)	(ز) ١٤ (ج)	١٦١	٢٥ تموز / يوليه ٢٠٠٢
٢٨٤/٢٠٠٢	التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتi (E/2002/23) و E/2002/SR.40	(ز) ١٤ (ج)	١٦١	٢٥ تموز / يوليه ٢٠٠٢
٢٨٥/٢٠٠٢	الدورة الثانية للمتدّي الدائم المعنى بقضايا الشعب الأصليّة (E/2002/L.19)	(ز) ١٤ (ج)	١٦١	٢٥ تموز / يوليه ٢٠٠٢
٢٨٦/٢٠٠٢	المتدّي الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية (E/2002/SR.40)	(ز) ١٤ (ج)	١٦١	٢٥ تموز / يوليه ٢٠٠٢
٢٨٧/٢٠٠٢	أمانة المتدّي الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية (E/2002/L.20)	(ز) ١٤ (ج)	١٦١	٢٥ تموز / يوليه ٢٠٠٢
٢٨٨/٢٠٠٢	زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2002/L.32)	(ز) ١٤ (ج)	١٦١	٢٥ تموز / يوليه ٢٠٠٢
٢٨٩/٢٠٠٢	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (E/2002/L.11) و (أ) و (ه) و (ز)	(ه) ١٤ (أ) و (ه)	١٦٢	٢٥ تموز / يوليه ٢٠٠٢
٢٩٠/٢٠٠٢	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (E/2002/SR.40)	(ز) ١٤ (أ) و (ه)	١٦٢	٢٥ تموز / يوليه ٢٠٠٢

## قائمة القرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٩٠/٢٠٠٢	تقارير الحالات التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، والوثائق المتعلقة بها .....	٣ (ب)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٦٣
٢٩١/٢٠٠٢	الوثيقتان اللتان نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالجزء المتعلق بالتنسيق .....	٤	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٦٣
٢٩٢/٢٠٠٢	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوريّة في حالات الكوارث .....	٥	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٦٤
٢٩٣/٢٠٠٢	تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١/٢٠٠١ التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على المعرفة والتكنولوجيا ونقلهما، وخصوصاً تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وذلك بحملة وسائل من بينها الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم القطاع الخاص (E/2002/L.28) .....	٦ (أ)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٦٤
٢٩٤/٢٠٠٢	التنفيذ والتابعة التكاملان والمنسقان للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدتها الأمم المتحدة (E/2002/SR.41) .....	٦ (أ)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٦٤
٢٩٥/٢٠٠٢	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل التنسيق والبرنامجه والمسائل الأخرى (E/2002/55) و (E/2002/SR.41) .....	٧ (أ)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٦٤
٢٩٦/٢٠٠٢	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (E/2002/SR.41) .....	٧ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٦٤
٢٩٧/٢٠٠٢	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثالثة والثلاثين (E/2002/24) و (E/2002/SR.41) .....	١٣ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٦٥

## قائمة القرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول	الصفحة	تاريخ اتخاذ المقرر
		الأعمال		
٢٩٨/٢٠٠٢	تاريخ انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الإحصائية ومكان انعقادها وجدول أعمالها المؤقت ووثائقها (E/2002/24) و (E/2002/SR.41)	١٣ (ج)		٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢
٢٩٩/٢٠٠٢	تقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورها الخامسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجنة (E/2002/25) و (Corr.1) .....	١٣ (و)		٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢
٣٠٠/٢٠٠٢	تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة لمنتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات (E/2002/42) .....	١٣ (ط)		٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢
٣٠١/٢٠٠٢	تقرير منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات عن دورته الثانية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمنتدى (E/2002/42) .....	١٣ (ط)		٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢

### الدورة الموضوعية المسماة لعام ٢٠٠٢

٢٠١/٢٠٠٢ دال	الانتخابات والترشيحات والتعيينات في هيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .....	١		٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
٢٠١/٢٠٠٢ هاء	الانتخابات والترشيحات والتعيينات في هيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .....	١		١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
٣٠٢/٢٠٠٢	الأصول الإجرائية لإنشاء فريق استشاري مخصص للبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع: غينيا - بيساو (E/2002/83) و (E/2002/SR.42) ..	٤		٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
٣٠٣/٢٠٠٢	إنهاء عمل اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية (E/2000/32) و (E/2002/L.40) ..	١		٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
٣٠٤/٢٠٠٢	الفريق الاستشاري المخصص بشأن غينيا - بيساو (E/2002/L.38) و (E/2002/44) و (L.39) ..	٤		٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
٣٠٥/٢٠٠٢	تقرير الأمين العام عن التنفيذ والمتابعة المتكملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدتها الأمم المتحدة بما فيها مؤتمر قمة الألفية (E/2002/SR.44) .....	٦ (أ)		٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

## قائمة القرارات والمقررات

---

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	صفحة
٣٠٦/٢٠٠٢	جهود المتابعة للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ..... (E/2002/SR.44)	٧	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	١٧١
٣٠٧/٢٠٠٢	تعديل النظام الداخلي لفريق خبراء الأمم المتحدة المعنى بالأسماء الجغرافية (٦) ..... (E/2002/L.37)	١٣ (ج)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	١٧١
٣٠٨/٢٠٠٢	تقرير الأمين العام عن دور الإدارة العامة في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ..... (E/2002/SR.44)	١٣ (ج)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	١٧١
٣٠٩/٢٠٠٢	موضوعات للجزء رفيع المستوى وللجزء المتعلق بالتنسيق من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ..... (E/2002/SR.45)	١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٧١
٣١٠/٢٠٠٢	تمديد ولاية رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢ ..... (E/2002/SR.45)	١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٧٢
٣١١/٢٠٠٢	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثالثة والثلاثين والتقرير المرحلى للأمين العام عن المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكمالين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدتها الأمم المتحدة على جميع المستويات ..... (E/2002/24) و E/2002/53 و E/2002/L.42 و ...	٦ (أ) و ١٣ (ج)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٧٢
٣١٢/٢٠٠٢	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٢ (Part I) ..... (E/2002/71) و (Part II) ..... (Corr. I و Corr. II)	١٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٧٢



## القرارات

### الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢

الوحدة الأفريقية في دورتها العادمة السابعة والثلاثين المعقودة في لوساكا من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١، وإذ يتطلع إلى الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات المقرر تقديمها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وألا يضع في اعتباره ولاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن إنشاء فريق استشاري مخصص معنٍ بالبلدان الأفريقية الخارجية من الصراع<sup>(٥)</sup>؛

٢ - يقود النظر في أن ينشئ، بطلب من أي بلد أفريقي خارج من الصراع، فريقاً استشارياً مختصاً على مستوى السفراء يكون محدوداً ولكن مروناً ومتغرياً، وذلك بالتشاور مع جميع المجموعات الإقليمية والسلطات الوطنية للبلد المعنى، ويكون مؤلفاً من ضمن أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والدول التي لها صفة المراقب في المجلس، من في ذلك ممثلون من البلد المعنى، وأن يأخذ في اعتباره في سياق عمل ذلك الحاجة إلى إدراج البلدان التي تستطيع أن تسهم بصورة إيجابية في تحقيق أهداف الفريق؛

٣ - يقود أيضاً أن الغرض من هذا الفريق الاستشاري المخصص هو دراسة الاحتياجات الإنسانية والاقتصادية للبلد المعنى، واستعراض برامج الدعم ذات الصلة وإعداد توصيات ببرنامج دعم طويل الأجل استناداً إلى أولويات التنمية لذلك البلد بدمج أنشطة الإغاثة والتأهيل والإعمار والتنمية في نهج شامل لتحقيق السلام والاستقرار، وتقدم المشورة بشأن كيفية ضمان أن تكون المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي للدعم البلد المعنى كافية ومتسقة ومتقدمة تنسقاً جيداً وفعالة ومعززة للتآزر؛

١/٢٠٠٢ - فريق استشاري مخصص معنٍ بالبلدان الأفريقية الخارجية من الصراع إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها، المقدم إلى مجلس الأمن والجمعية العامة<sup>(١)</sup>،

وألا يشير أيضاً إلى الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢١٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ عن أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها، والذي طلب في الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في إنشاء فريق استشاري مخصص معنٍ بالبلدان الخارجية من الصراع، وذلك هدف تقييم احتياجاتها في المجالين الإنساني والاقتصادي ووضع برنامج دعم طويل الأجل للتنفيذ يبدأ بدمج أنشطة الإغاثة في عملية التنمية،

وألا يشير كذلك إلى الإعلان الوزاري المتعلق بدور الأمم المتحدة في دعم ما تبذله البلدان الأفريقية من جهود لتحقيق التنمية المستدامة الذي اعتمدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء رفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١<sup>(٢)</sup>، وإلى الفرع السابع من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا<sup>(٣)</sup>،

وألا يأخذ في اعتباره الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(٤)</sup> التي اعتمدها جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة

(١) A/52/871-S/1998/318.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/56/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الصفحة ٢٩.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٤) A/57/304، المرفق.

١٠ - يقدر أن يجري تقييما للدروس المكتسبة على أساس الخبرة الأولية للأفرقة الاستشارية المخصصة، وذلك في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤.

الجلسة العامة ٢٣  
١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢

## ٢/٢٠٠٢ - إعادة تشكيل هيكل اجتماعات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط

### المادى

#### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

**إذ يشير إلى قرارات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط المادى ١٤٣ (د-٣٠) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٤<sup>(١)</sup>، و ٢١٠ (د-٣٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٠<sup>(٢)</sup>، و ٢٦٢ (د-٤٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧<sup>(٣)</sup>، و ٣٤٧ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١<sup>(٤)</sup>، و ٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢<sup>(٥)</sup>، و ٣/٥١ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٥<sup>(٦)</sup> بشأن هيكل اجتماعات اللجنة،**

(٦) انظر: الوثائق الرئيسية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٤، الملحق رقم ٥ E/5469-E/CN.11/1153، الجزء الثالث.

(٧) المرجع نفسه، ١٩٨٠، الملحق رقم ٦ والتصويب E/1980/26، Corr.1)، الفصل الثالث.

(٨) المرجع نفسه، ١٩٨٧، الملحق رقم ١٤ E/1987/34)، الفصل الرابع.

(٩) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ١٤ E/1991/35)، الفصل الرابع.

(١٠) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ١١ E/1992/31)، الفصل الرابع.

(١١) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٧ E/1995/37)، الفصل الرابع.

٤ - يقدر كذلك أن على الفريق الاستشاري المخصص، لكي يضطلع بأعماله، التشاور مع سلطات البلد المعنى، والتشاور، وفقا لما يراه الجانبان ضروريا، مع ممثلي المنظمات الوطنية والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية ذات الصلة، وغيرها من الجهات الفاعلة، حسب الاقتضاء، وفقا للنظام الداخلى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وقراراته ذات الصلة، وتقديم توصيات إلى المجلس للنظر فيها وإحالتها إلى الجهات الملائمة ذات الصلة الأخرى؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة الأخرى، مساعدة هذا الفريق الاستشاري المخصص في تنفيذ ولايته، ويدعو ممؤسسات بيرون وودز إلى أن تتعاون في هذا الصدد؛

٦ - يبحث هذا الفريق الاستشاري المخصص على أن يستفيد إلى أقصى حد من الآليات وهياكل التنسيق القائمة ومن الوثائق المعتمدة على الصعيد الحكومي الدولي وغيرها من الوثائق ذات الصلة؛

٧ - يشجع إقامة تعاون وثيق بين الفريق الاستشاري المخصص والفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها، وذلك في الحالات المتصلة بالوفاء بولاية الفريق الاستشاري المخصص؛

٨ - يدعو المؤسسات المتعددة الأطراف، وبوجه خاص مصرف التنمية الأفريقي، والاتحاد الأفريقي، والمنظمات دون الإقليمية الأفريقية، فضلا عن الجهات الفاعلة ذات الصلة الأخرى، إلى أن تتعاون تماما مع الفريق الاستشاري المخصص بناء على طلبه، رهنا بأحكام الفقرة ٤ أعلاه؛

٩ - يشجع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما البلدان المانحة، على أن تسهم في أعمال الفريق الاستشاري المخصص؛

**وإذ يلاحظ التنوّع في مستويات التنمية للبلدان والأقاليم الموجودة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ والاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية،**

**وإذ يلاحظ أيضاً الدور الفريد الذي تقوم به اللجنة بصفتها أكثر الهيئات تمثيلاً لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وولايتها الشاملة باعتبارها المركز الرئيسي لمنظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ،**

**وإذ يضع في اعتباره عدم التجزئة في السعي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية،**

**وإذ ينوه بالمبادرات التي قام بها الأمين التنفيذي للجنة من أجل إعادة تنشيط وتشكيل برنامج عمل اللجنة وإذ يؤيد تركيز عمل اللجنة على ثلاثة مجالات موضوعية رئيسية هي الحد من الفقر وإدارة العولمة ومعالجة القضايا الاجتماعية الناشئة،**

**وقد نظر في توصيات الاجتماع الحكومي الدولي لاستعراض هيكل اجتماعات اللجنة، بما في ذلك أولوياتها الموضوعية وهيكلها الفرعى، المعقود في بانكوك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢<sup>(١٣)</sup>،**

**١ - يقود الموقفة على تنفيذ هيكل اجتماعات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك أولوياتها الموضوعية والقطاعية وهيكلها الفرعى، لكي يتمشى مع النمط التالي:**

### أولاً اللجنة

تحتاج اللجنة في دورات سنوية، تضم كل دورة منها جزءاً لكتاب المسؤولين يليه جزء وزاري، لمدة لا تزيد عن سبعة أيام عمل، وذلك لمناقشة المسائل المهمة المتعلقة بالتنمية

**وإذ يشير أيضاً إلى قرار اللجنة ١/٥٣ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧<sup>(١٤)</sup> بشأن إعادة تشكيل هيكل اجتماعات اللجنة، وبخاصة مقرر اللجنة الوارد في القرار المذكور والقاضي باستعراض هيكل اجتماعاتها، بما في ذلك أولوياتها الموضوعية وهيكلها الفرعى، في موعد لا يتجاوزه دورها الثامنة والخمسين،**

**وإدواكا منه لقراره ٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٨ بشأن اتخاذ تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما،**

**وإذ يشير إلى المقاصد الواردة في الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة، كما جاءت في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(١٥)</sup> الذي اعتمد مؤتمر قمة الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإلى غيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،**

**وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١١٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن تعدد اللغات، وبخاصة الفقرات ١ و ٥ و ٦ من ذلك القرار،**

**وإذ يدرك أن التحديات الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية التي تواجهها البلدان والأقاليم في منطقة آسيا والمحيط الهادئ هي تحديات متربطة متعددة الأبعاد، ولا سيما في عالم يزداد عولمة، وأن التهجم الفعال لمعالجتها تتطلب القيام بعمل متعدد الاختصاصات فضلاً عن إجراء تعاون إقليمي معزز وتبادل للخبرات بين البلدان،**

**وإذ يسلم ب نطاق المسؤوليات الملقاة على عاتق اللجنة، التي تشكل منطقتها أكبر منطقة في العالم من حيث التغطية الجغرافية وتضم ٦٢ في المائة من سكان العالم فضلاً عن غالبية سكانه الأشد فقرًا،**

(١٢) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٨ (E/1997/38)، الفصل الرابع.

(١٣) E/ESCAP/1235، الجزء الثالث.

وتنشأ في إطار لجنة القضايا الاجتماعية الناشئة للجتنان الفرعيان التاليان:

(أ) اللجنة الفرعية المعنية بالفنان الضعيف اجتماعياً؛

(ب) اللجنة الفرعية المعنية بالصحة والتنمية.

وتحتاج اللجتنان الفرعيان في دورات كل سنتين لا تزيد مدة كل دورة منها عن ثلاثة أيام. وتحتاج اللجنة الفرعية المعنية بالإحصاءات، إذا قررت ذلك اللجنة المعنية بالحد من الفقر، في دورات سنوية لا تزيد مدة كل دورة منها عن ثلاثة أيام.

وسيتم الإبقاء على الهيئة الخاصة المعنية بأقل البلدان نموا وبالبلدان النامية غير الساحلية وعلى الهيئة الخاصة المعنية بالبلدان الجزئية النامية في المحيط الهادئ. وتعقد الهيئة دوراً كل سنتين، على ألا تتجاوز مدة كل دورة يومين، فتعقد إدراها دورتها في عام وتعقد الأخرى دورتها في العام الذي يليه فور انتهاء الدورات السنوية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

#### ثالثاً

#### المؤتمرات الوزارية المخصصة

(أ) يجوز أن تعقد، بموافقة مسبقة من اللجنة، مؤتمرات وزارية مخصصة للنظر في مسائل محددة، على ألا يعقد أكثر من مؤتمر واحد في السنة؛

(ب) ولا يجوز، في السنوات التي يعقد فيها مؤتمر وزاري للنظر في أمور تشمل القضايا التي تناقش عادة في لجنة فرعية، أن تعقد تلك اللجنة/ اللجنة الفرعية.

#### رابعاً

#### الجمعيات الحكومية الدولية المخصصة

(أ) يجوز أن تعقد، بموافقة مسبقة من اللجنة، اجتماعات حكومية دولية مخصصة للنظر بالتفصيل في المسائل الموضوعية والمسائل ذات الأولوية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة المتعددة القطاعات؛

الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة والفصل فيها، وللبت في توصيات هيئاتها الفرعية وتوصيات الأمين التنفيذي، ولبحث برنامج العمل والأولويات وإقراره، ولا تخاذ أي قرارات لازمة أخرى، وفقاً لاختصاصاتها.

#### ثالثاً الميكل الفرعى

يتتألف الميكل الفرعى للجنة من الهيئةين الخاصتين القائمتين واللجان الموضعية الثلاث التالية ومن اللجان الفرعية التابعة لها:

(أ) لجنة الحد من الفقر؛

(ب) لجنة إدارة العولمة؛

(ج) لجنة القضايا الاجتماعية الناشئة.

وتحتاج اللجان الموضعية الثلاث في دورات كل سنتين لا تزيد مدة كل دورة عن ثلاثة أيام.

وتنشأ في إطار لجنة الحد من الفقر اللجتنان الفرعيان التاليان:

(أ) اللجنة الفرعية المعنية بعمارات الحد من الفقر؛

(ب) اللجنة الفرعية المعنية بالإحصاءات.

وتنشأ في إطار لجنة إدارة العولمة اللجان الفرعية الأربع التالية:

(أ) اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة الدولية والاستثمار؛

(ب) اللجنة الفرعية المعنية بهيكل النقل الأساسية وتيسير النقل والسياحة؛

(ج) اللجنة الفرعية المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة؛

(د) اللجنة الفرعية المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والفضاء.

**سابعا  
أحكام عامة**

**(أ) المهام**

مهام اللجان المواضيعية والهيئتين الخواص محددة في اختصاصات كل منها في المرفقات الثاني إلى السادس لهذا القرار. وتعالج اللجان المسائل التي تغطيها اختصاصاتها على نحو شامل وفقاً لنهج مشترك بين القطاعات وموضوعي.

**(ب) النظام الداخلي**

يسري النظام الداخلي للجنة، بما في ذلك القواعد المنظمة لعملية صنع القرار، على اللجان واللجان الفرعية والهيئتين الخواص بعد إجراء التعديلات الازمة، ما لم تحدد اللجنة خلاف ذلك.

**(ج) الدورة غير الرسمية**

يموزن تنظيم دورة غير رسمية لرؤساء الوفود في أثناء الجزء الوزاري لكل دورة من دورات اللجنة على ألا تتوضع في إطار مؤسسي. ويُحدد جدول أعمال الدورة غير الرسمية بتوافق الآراء ويصل جدول الأعمال المشروح إلى الأعضاء قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوماً على أقل تقدير لكافلة كفاءة الدورة وفعاليتها. وتتوفر للدورة خدمات الترجمة الشفوية؛

٢ - يدعى الأمين التنفيذي للجنة إلى القيام، بتوجيه من الأمين العام وعلى النحو الذي يتمشى مع الهدف المتمثل في تعظيم أثر الأمم المتحدة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بإعادة تنظيم الأمانة من أجل تعزيز قدرها على خدمة الميكل الفرعى للجنة وتنفيذ برنامج عملها المنقح في إطار الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٢؛

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يبلغ في غضون الأشهر الستة المقبلة أعضاء اللجنة وأعضاء المنسقين بتقييمه المبدئي للآثار التنظيمية والوظيفية والمالية الناشئة عن إعادة النظر في الهياكل الحكومية الدولية التابعة للجنة؛

٤ - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف بالتشاور الوثيق مع الأعضاء والأعضاء المنسقين، بما في ذلك من خلال اللجنة الاستشارية للممثلين الدائمين

(ب) لا يجوز عقد أكثر من خمسة من هذه الاجتماعات الحكومية الدولية في سنة تقويمية واحدة، ولا ينبغي أن يتجاوز مجموع عدد أيامها ٢٥ يوماً.

**خامساً**

**اللجنة الاستشارية للممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين المعينين من أعضاء اللجنة**

تتمشى مهام اللجنة الاستشارية للممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين المعينين من أعضاء اللجنة مع الاختصاصات المبينة في المرفق الأول لهذا القرار. وتباحث اللجنة الاستشارية في سبل تعزيز وتحسين قدرها على إسداء المشورة والمساعدة للأمين التنفيذي لدى قيامه بصياغة المقترنات المتعلقة بالخطة المتوسطة الأجل، والميزانية البرنامجية، وأولويات برنامج العمل، وتحصيص الموارد، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي تحددها اللجنة، وعلى رصد وتقدير تنفيذ برنامج عمل اللجنة ونتائجها وفعاليتها، طبقاً لما هو مبين في الفقرتين ٢ و ٣ من اختصاصات اللجنة الاستشارية، وتقدم تقارير إلى اللجنة بشأن هذه المسألة على نحو منتظم.

**سادساً**

**المؤسسات الإقليمية القائمة التي ترعاها اللجنة**

تواصل المؤسسات الإقليمية التالية التي ترعاها اللجنة عملها على النحو المحدد في نظمها الأساسية واحتياطاتها:

(أ) مركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا؛

(ب) مركز التنسيق الإقليمي لبحوث وتنمية الحبوب الحشنة والقطانيات والجزيريات والدرنيات في المناطق المدارية الرابطة في آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) المعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ؛

(د) مركز آسيا والمحيط الهادئ للهندسة والآلات الزراعية.

- ١ - مواصلة تعاون وتشاور وثيقين بين أعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وأمانتها.
  - ٢ - إسداء المشورة والمساعدة للأمين التنفيذي لدى صياغة المقتراحات المتعلقة بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية والأولويات، تماشياً مع المبادئ التوجيهية التي تضعها اللجنة.
  - ٣ - تلقي المعلومات على أساس منتظم بشأن سير الأعمال الإدارية والمالية للجنة، وتقدم المساعدة والمشورة للأمين التنفيذي في مجال رصد وتقدير تنفيذ برنامج عمل اللجنة.
  - ٤ - استعراض مشروع جدول الاجتماعات قبل تقديمه إلى دورة اللجنة.
  - ٥ - تبادل الآراء مع الأمين التنفيذي بشأن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة، معأخذ الفصل الثاني من نظامها الداخلي بعين الاعتبار.
  - ٦ - إسداء المشورة إلى الأمين التنفيذي بشأن تحديد المسائل الاقتصادية والاجتماعية الناشئة والمسائل الأخرى ذات الصلة من أجل إدراجها في الجداول المؤقتة لأعمال دورات اللجنة.
  - ٧ - تقديم المساعدة للأمانة على وضع جدول الأعمال المؤقت المشروع لكل دورة من دورات اللجنة قبل صياغته في شكله النهائي.
  - ٨ - رصد أداء النهج الموضعي وتنفيذ الأنشطة في إطاره، من أجل تقديم تقدير تقييم لهذا النهج، واقتراح التعديلات أو التغييرات التي يمكن إدخالها على الموضع، على اللجنة، في الوقت المناسب.
  - ٩ - الاضطلاع بأي مهام أخرى تكلفها لها اللجنة.
- وغيرهم من الممثلين المعينين من أعضاء اللجنة، سبلابتكاريه من ضمنها التغييرات المحتملة لشكل دوره للجنة، وذلك لزيادة عدد الوزراء المشاركون وزيادة تعديل تبادل الآراء فيما بين الممثلين المؤذفين إلى دورات اللجنة، وأن يقدم توصياته إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛
- ٥ - يُشفي على أمانة اللجنة لتنفيذها قرارات الجمعية العامة التي حددت فيها الترتيبات اللغوية المتعلقة بكل من اللغات الرسمية للجنة ولغات العمل لها، ويبحث الأمين التنفيذي على أن يواصل ما يبذله من جهود لرصد التنفيذ الصارم لقرار الجمعية العامة ١١٥٠ رصداً دققاً؛
  - ٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها اللاحقة تقارير عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز بوجه خاص على ما إذا كان هيكل اجتماعات اللجنة يؤدي أم لا غرض تحسين الكفاءة ويشجع الأعضاء والأعضاء المنتسبين على زيادة تمثيلهم اتساعاً ونوعية، مما يشكل وخاصة الأساس الذي يقوم عليه استعراض منتصف المدة لأداء هيكل الاجتماعات المزمع إجراؤه خلال الدورة الحادية والستين للجنة؛
  - ٧ - يؤيد قرار اللجنة إعادة النظر في هيكل اجتماعاتها بما في ذلك أولوياتها الموضعية والقطاعية وهيكلها الفرعى، مع مراعاة نتائج استعراض منتصف المدة لهيكل الاجتماعات، في موعد لا يتجاوز دورتها الثالثة والستين.
- الجلسة العامة ٣٦  
٢٠٠٢ غوز / يوليه

## المرفق الأول

### الخصصات اللجنة الاستشارية للممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين المعينين من أعضاء اللجنة

تضطلع اللجنة الاستشارية للممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين المعينين من أعضاء اللجنة بالمهام التالية:

**المرفق الثاني****الختصات لجنة الحد من الفقر****٢ - تحليل الاتجاهات والتطورات العالمية**

والإقليمية، بما في ذلك المسائل الاقتصادية والاجتماعية الناشئة، التي تؤثر على مستويات الفقر في المنطقة، مع التركيز بوجه خاص على تقديم توصيات بخيارات سياسية عامة تعزز النمو الاقتصادي المفيد للفقراء وتحمّل أوجه عدم التكافؤ الاجتماعي.

**٣ - استعراض وتحليل التقدم المحرز في تطوير الإحصاءات في المنطقة، والمساعدة على تعزيز الهياكل الإحصائية الوطنية والتشجيع على تحسين جودة الإحصاءات، مع التركيز على الحالات التالية:**

(أ) تحسين ومواهمة منهجيات قياس الفقر والإحصاءات الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة؛

(ب) تحديد مجالات الإحصاء ذات الأولوية من قبل الأعضاء والأعضاء المنتسبين بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر الحسابات الوطنية والقطاع غير الرسمي والإحصاءات الجنسانية والإحصاءات البيئية والإحصاءات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاقتصاد القائم على المعرفة.

**٤ - التشجيع على تبادل الخبرات ونقل الممارسات الفضلى بشأن الحد من الفقر فضلاً عن بناء القدرات البشرية والمؤسسية، مع التركيز بوجه خاص على ما يلي:**

(أ) إدماج عناصر الحد من الفقر والتنمية المستدامة وحماية البيئة؛

(ب) إدماج عناصر الحد من الفقر والديناميات السكانية والهجرة؛

(ج) تعزيز الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للفقراء من خلال فتح باب الاحتياجات ويقوم على إعمال الحقوق؛

(د) تشجيع إشراك الفقراء في اتخاذ القرارات من خلال المنظمات المجتمعية؛

يمثل الفقر التحدى الرئيسي الذي تواجهه البلدان النامية في آسيا والمحيط الهادئ في مجال التنمية، حيث يعيش في هذه المنطقة ثلثاً فقراء العالم. ويشار إلى الحاجة العاجلة لاتخاذ إجراءات فعالة للحد من الفقر ضمن الأهداف الإنمائية التي نص عليها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ومن هذه الأهداف ما يدعو إلى خفض نسبة الذين يعيشون في فقر مدقع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥. فالفقر ظاهرة دينامية معقدة متعددة الأبعاد تتشابك فيها المسائل الاجتماعية والبيئية.

وفي ضوء هذه الخلفية، ينبغي للجنة الحد من الفقر أن تعمل باعتبارها منتدى إقليمياً لمساعدة الأعضاء والأعضاء المنتسبين على تحقيق الأهداف التالية: (أ) وضع استراتيجيات وسياسات للحد من الفقر على نحو سريع ومستدام لتحسين نوعية حياة الفقراء، و (ب) تعزيز هياكل الإحصاء الأساسية الوطنية لجمع وتحليل ونشر الإحصاءات من خلال الترويج لمنهجيات مشتركة لإجراء مقارنات بين البلدان وتحسين جودة الإحصاءات و (ج) بلورة وتقاسم الخبرات المتعلقة بالمارسات الفضلى في مجال الحد من الفقر في المناطق الحضرية والريفية.

ويتمثل هدف لجنة الحد من الفقر في تمكين أعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وأعضائها المنتسبين من أن يصمموا وينفذوا على نحو أفضل سياسات واستراتيجيات منحازة للفقراء لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

وتقوم لجنة الحد من الفقر، تحت الإشراف العام للجنة بما يلي:

**١ - استعراض التقدم المحرز والعقبات المعرضة في تحقيق كل من الجوانب الكمية والنوعية من الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة.**

اللجنة النتائج المتوقعة من كل مهمة وتضع إطاراً زمنياً لتحقيق كل مهمة وترصد تفاصيلها ومدى فعاليتها.

وتتألف لجنة الحد من الفقر من جميع الأعضاء والأعضاء المتسبين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

وتحتاج لجنة الحد من الفقر مرة كل سنتين وتقديم تقريرها إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لتيسير المداولات بشأن الموضع المتعلقة بالحد من الفقر.

وتساعد اللجنة في أعمالها اللجان الفرعية التالية:

(أ) اللجنة الفرعية المعنية بعمليات الحد من الفقر؛

(ب) اللجنة الفرعية المعنية بالإحصاءات.

وفي حين تنظر اللجنة في جوانب السياسة العامة للحد من الفقر، ترتكز اللجان الفرعية على الجوانب القطاعية المحددة في الولاية المنوط بها للجنة بموجب اختصاصها.

وتحتاج اللجان الفرعية في الفترات الفاصلة بين كل دورة وأخرى من دورات اللجنة، والأفضل أن يكون ذلك بالتناوب في سنوات الانعقاد. وتقدم اللجنة التوجيه العام إلى اللجان الفرعية بشأن المسائل المزمع معالجتها وأولويات عملهما، وهي الأولويات التي تسترشد بها اللجان الفرعية في تقرير جدولى أعمالهما. وبالإضافة إلى الاجتماعات التي تعقدتها اللجنة الفرعية المعنية بالإحصاءات في غير سنوات انعقاد لجنة الحد من الفقر، يمكن أن تجتمع لجنة الإحصاءات، إذا قررت ذلك لجنة الحد من الفقر، مرة كل سنتين للتداول على وجه التحديد في المسائل المشار إليها في الفقرة ٣ (ب) أعلاه. وتقدم إلى اللجنة تقارير اللجان الفرعية، في دورها اللاحقة، لتكون أساساً للمداولات على المستوى المشترك بين القطاعات/المستوى الموضعي. وفيما يتعلق بتقارير اللجنة الفرعية المعنية بالإحصاءات التي

(ه) التشجيع على استحداث تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تكون قابلة للاستمرار ومعقولة التكلفة ترتكز على احتياجات الفقراء.

٥ - استعراض وتقدير توصيات إلى اللجنة بشأن برنامج عمل اللجنة ذي الصلة، وتقدم توصيات إلى اللجنة بشأن العمل المقبلة، وضمان التناول المناسب في هذه العملية، للمسائل الشاملة لعدة قطاعات من قبل الشواغل الخاصة للبلدان الجزئية في المحيط الهادئ، والبلدان النامية غير الساحلية، وأقل البلدان نمواً، والبلدان التي تم اقتصادها بمرحلة انتقالية، والبيئة، وتنمية الموارد البشرية، ودور المرأة في التنمية.

٦ - تعزيز الاتصال مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والإقليمية والثنائية فضلاً عن كيانات القطاع الخاص لدعم سياسات واستراتيجيات الحد من الفقر التي من شأنها مضاعفة الجهد المبذول لتحقيق التأثير وتجنب ازدواجية الجهود.

٧ - زيادة توثيق التعاون والأنشطة المشتركة مع الوكالات المعنية في منظمة الأمم المتحدة للتقليل إلى الحد الأدنى من التداخل والازدواجية، فضلاً عن التشجيع على زيادة الاتصال مع المؤسسات المالية والوكالات الإنمائية خارج منظمة الأمم المتحدة ومنظمات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والبلدان المانحة داخل منطقة آسيا والمحيط الهادئ وخارجها لتنسق الاستعانة إلى أقصى حد بالموارد المتاحة وتعزيز فعالية وأثر عمل اللجنة في معالجة التحديات الإنمائية الخامسة في المنطقة.

٨ - العمل الوثيق والتنسيق مع هيئات الفرعية الأخرى للجنة.

٩ - تنفيذ آلية أنشطة أخرى قد تصدر بها من حين لآخر توجيهات من اللجنة فيما يتعلق بالحد من الفقر.

وتقوم لجنة الحد من الفقر، في سياق اختصاصها، بتحديد المهام المزمع الاضطلاع بها أثناء فترة محددة. وتبين

للمعايير ووضع النظم لمنع التراخيص فضلاً عن تحسين المهارات الإدارية.

٤ - التشجيع على تبادل الخبرات وتقاسم الممارسات الفضلى لترويج الاستثمار ويسيره ودعم البلدان في بناء قدراتها على صياغة وتنفيذ سياسات واستراتيجيات لدعم المؤسسات وتطوير روح المبادرة، مع التركيز بوجه خاص على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

٥ - التشجيع على زيادة النهوض بالسياحة المستدامة، وذلك بتعزيز قدرات الموارد البشرية والمؤسسات وتعزيز التعاون الإقليمي ولا سيما فيما يتعلق بإقامة شبكات من مؤسسات التدريب.

٦ - القيام بدور حفاز لتحريك العمل في صياغة وتنفيذ مبادرات وطنية وإقليمية وأقليمية في مجال النقل مع التركيز بوجه خاص على طريق آسيا السريع والسكك الحديدية العابرة لآسيا وتطوير وصلات نقل متعددة الوسائل لتحسين فرص الوصول إلى الأسواق المحلية والعالمية.

٧ - وضع هج شامل لإلغاء الحواجز المؤسسية والمادية بغية تسهيل حركة الأشخاص والسلع والخدمات وتعزيز خدمات النقل والإمداد المتعددة الوسائل، بما في ذلك تسهيلات العبور، للمساعدة على تحقيق المشاركة النشطة في عملية العولمة.

٨ - استعراض وتحليل وتوثيق اتجاهات النقل والحلول المتعلقة بالسياسات ومساعدة الأعضاء والأعضاء المنتسبين على معالجة المسائل التي ترکز على الشراكات العامة/الخاصة والتشجيع على توخي هج تشاركية لإدماج الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في خطط النقل وفي السياسات.

٩ - استعراض وتقييم حالة البيئة في المنطقة والتركيز على الاعتبارات البيئية الرئيسية بغية التشجيع على إدماج تلك الشواغل في السياسات الإنمائية والخطط والبرامج الاستراتيجية على المستويين الاقتصادي الكلي والقطاعي ويسير حوارات السياسة العامة والتدريب وتبادل الخبرات.

تغطي المسائل المشار إليها في الفقرة ٢ (ب)، ينبغي أن تعهد لجنة الحد من الفقر النظر في تلك التقارير وتبينها أيضاً للجان الأخرى، حسب الاقتضاء، مع مراعاة توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالإحصاءات.

### المرفق الثالث

#### الإحصاءات لجنة إدارة العولمة

إن عملية العولمة آثاراً عميقة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة لم تتضح جديها بعد. ويتمثل التحدي في كيفية إدارة العولمة بفعالية، وذلك بصياغة وتنفيذ سياسات فعالة لاغتنام الفرص الجديدة مع تقليل التكاليف التي لا سبيل إلى تفاديها. وفي هذا السياق، تعالج لجنة إدارة العولمة المسائل القائمة في سياق مجالات البرامج الفرعية المركبة المتمثلة في: (أ) التجارة الدولية والاستثمار، و (ب) هيكل النقل الأساسية ويسير النقل والسياحة، و (ج) البيئة والتنمية المستدامة، و (د) تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والفضاء.

وتقوم لجنة إدارة العولمة، تحت الإشراف العام للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بما يلي:

١ - استعراض وتحليل القضايا الاقتصادية الناشئة والآثار المترتبة عليها في المنطقة والتوصية بمبادئ توجيهية على صعيد السياسة العامة يمكن طرحها على الحكومات لاعتمادها.

٢ - استعراض وتحليل الاتجاهات والتطورات لزيادة فهم الآثار المترتبة على اتفاقات منظمة التجارة العالمية والترتيبات التجارية الإقليمية وغيرها من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف والتوصية بأنشطة مناسبة لتعزيز قدرات البلدان كيما تنظر في إمكانية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وإشراك البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إشراكاً فعالياً في المفاوضات التجارية الدولية.

٣ - التشجيع على إيجاد تجارة قادرة على المنافسة دولياً وذلك بترشيد الوثائق والاستعانت بنظم آلية والتشجيع على تبسيط ومواءمة القواعد التجارية وزيادة الامتثال

- ١٥ - تشجيع التعاون الإقليمي وتحقيق التكامل الفعال بين التطبيقات المستعan فيها بالسوائل وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع غيرها من تكنولوجيات المعلومات لأغراض تخطيط وإدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس مستدام مستنير، وتحسين نوعية الحياة، وبخاصة أعمال الاستشعار التكامل عن بعد والاتصالات الساتلية لصالح المناطق النائية والريفية ورسم خرائط تفصيلية للموقع الفقيرة، والتعليم عن بعد.
- ١٦ - تشجيع الاعتماد الذاتي الجماعي والتعاون بين بلدان الجنوب، كما في التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية وقدرة المنطقه على التكيف مع المستجدات.
- ١٧ - استعراض تنفيذ برنامج عمل اللجنة وفعاليته وتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن برامج العمل المقبلة، وضمان التناول الكافي، في هذه العملية، للمسائل الشاملة لعدة قطاعات من قبيل الشواغل الخاصة لأقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية في منطقة المحيط الهادئ والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.
- ١٨ - تعزيز العلاقات مع المنظمات دون الإقليمية المعنية للنهوض بالتعاون داخل المناطق الفرعية وفيما بينها.
- ١٩ - تعجيل متابعة قرارات وتقديم توصيات المؤتمرات العالمية ذات الصلة بعمل اللجنة على كل من المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي وتقديم التقدم المحرز وتقديم الإرشادات بشأن صياغة وتنفيذ برامج العمل الإقليمية.
- ٢٠ - تعزيز الاتصال مع الوكالات الإنمائية والمؤسسات المالية ومنظمات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والجهات المانحة والبلدان الداعمة داخل المنطقة وخارجها ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بغية التقليل إلى أدنى حد من التداخل والإزدواجية وتعزيز التعاون مع هذه المنظمات والهيئات على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي العالمي لتعظيم فعالية وأثر أنشطة اللجنة.
- ١٠ - التشجيع على بناء القدرات البشرية والمؤسسية للاستجابة على نحو فعال وبصورة متكاملة للخطط البيئية العالمية والإقليمية والوطنية للمشاركة في وضع اتفاقات بيئية متعددة الأطراف والانضمام إلى هذه الاتفاques وتنفيذها؛ والتشجيع، في هذا الصدد، على صياغة ونشر المنظورات والتشريعات والمعايير النموذجية الإقليمية فضلاً عن الصكوك الاقتصادية المناسبة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية السائدة، ودعم التعاون الإقليمي ودون الإقليمي في مجال البيئة.
- ١١ - المساعدة على بناء القدرات وصياغة وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل لاستخدام الموارد الطبيعية على نحو مستدام، ولا سيما منها الموارد المائية، مع التركيز بوجه خاص على مشاكل جودة المياه وحصول القراء على مياه الشرب المأمونة.
- ١٢ - تعزيز القدرات الوطنية على منع الكوارث المتصلة بالمياه والتحفيف من حدتها وإدارتها وتشجيع وتعزيز التعاون مع أمانات الاتفاques في مجال مكافحة تدهور التربة والتصرّح والآثار الضارة الناشئة عن تغير المناخ، والتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن إزالة الغابات عن طريق تشجيع التعاون الإقليمي.
- ١٣ - تشجيع بناء القدرات في مجال تطوير الطاقة المستدامة بتقديم المشورة على صعيد السياسة العامة، وتنمية الموارد البشرية وتبادل المعلومات لدعم الجهود الوطنية في مجال التخطيط والتنظيم الاستراتيجيين وزيادة استعمال مصادر الطاقة المتعددة وتحسين كفاءة الطاقة بإدماج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛ والقيام كذلك بدعم التعاون دون الإقليمي في مجال تعميم قطاع الطاقة وتجارة الطاقة وتقاسمها فضلاً عن الإصلاحات المتعلقة بالسياسات.
- ١٤ - تعزيز بناء القدرات لتهيئة بيئة تمكينية من أجل تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونقلها وتطبيقها، ولا سيما من خلال التعاون الإقليمي وإقامة شبكات من المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص، لما فيه صالح اقتصادات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وإدماجها في التيار العام.

الفرعية بشأن المسائل المزمع معالجتها وبشأن تحديد أولويات عملها، وهي الأولويات التي تسترشد بها اللجان الفرعية في وضع جداول أعمالها. وتقدم تقارير اللجان الفرعية إلى اللجنة في دورتها اللاحقة لتكون أساساً للمداولات على المستوى المشترك بين القطاعات/المستوى المواضيعي.

#### المرفق الرابع الاختصاصاتلجنة القضایا الاجتماعیة الناشئة

تواجه منطقة آسيا والمحيط الهادئ تحديات جديدة ومتواصلة تفرضها اتجاهات التنمية العالمية والإقليمية التي تؤثر بشدة على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية. ويواجه كثيرون في هذه المنطقة حواجز تحول دون المشاركة المتساوية والتمتع الكامل بالحق في التنمية بسبب نوع الجنس أو العمر أو الإعاقة أو الدخل أو عوامل أخرى. وهناك مخاطر أخرى تهدد "أمن البشرية" تتعلق بارتفاع إصابات فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والاتجار بالبشر والجرائم الأخرى. وعلاوة على ذلك، تنشأ تحديات إقليمية جديدة مرتبطة بسرعة شيوخة السكان والهجرة الدولية مما يؤثر على التنمية الاجتماعية والاقتصادية ككل.

وتكون لجنة القضایا الاجتماعیة الناشئة مسؤولة أمام اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ عن مساعدة الأعضاء والأعضاء المنتسبين في تحقيق المدى المواضيعي المتعلق بتصميم وتنفيذ سياسات واستراتيجيات فعالة لزيادة تكافؤ الفرص لتمكن جميع الفئات الاجتماعية من المشاركة بصورة مشرفة، وتحسين نوعية الحياة ككل.

وتقوم لجنة القضایا الاجتماعیة الناشئة (اللجنة) تحت إشراف عام من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بما يلي:

##### ١ - استعراض وتحليل اتجاهات التنمية الرئيسية

حتى يمكن توقع وتعيين تحديات وقضايا التنمية الاجتماعية الناشئة التي لها تأثير على منطقة آسيا والمحيط الهادئ، مع التركيز على الفئات الضعيفة اجتماعياً بما فيها النساء،

٢١ - العمل على نحو وثيق مع هيئات الفرعية الأخرى التابعة للجنة والتنسيق معها.

٢٢ - تنفيذ الأنشطة الأخرى التي قد تصدر بها توجيهات من اللجنة من حين إلى آخر فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بإدارة العولمة.

وينبغي للجنة أن تعين، في سياق اختصاصها، المهام التي ستضطلع بها خلال فترة محددة. كما ينبغي للجنة أن تبين النتائج المتوقعة من كل مهمة، وأن تحدد إطاراً زمنياً لإنجاز كل مهمة وأن ترصد تنفيذها ومدى فعاليتها.

وتتألف لجنة الحد من الفقر من جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

وتحتمع اللجنة مرة كل ستين وتقدم تقريرها إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لتنسيـر المداولات المتعلقة بإدارة العولمة.

وتساعد اللجنة في أعمالها اللجان الفرعية الأربع التالية:

(أ) اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة الدولية والاستثمار؛

(ب) اللجنة الفرعية المعنية بـ هيـاكل النقل الأساسية وتنـسيـر النقل والسـيـاحـة؛

(ج) اللجنة الفرعية المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة؛

(د) اللجنة الفرعية المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقضاء.

وفي حين تنظر اللجنة في جوانب السياسة العامة لإدارة العولمة إجمالاً، تركز اللجان الفرعية على الجوانب القطاعية المحددة في الولايات المنوطـة باللجنة بموجب اختصاصـها.

وتحـمـلـ اللـجانـ الفـرعـيةـ فيـ الفـترـاتـ الفـاـصـلـةـ بيـنـ دورـاتـ اللـجـنةـ،ـ وـالأـفـضلـ أنـ يـكـونـ ذـلـكـ بـالـتـاوـبـ فيـ سنـوـاتـ الـانـعقـادـ.ـ وـتقـدمـ اللـجـنةـ تـوـجـيهـاتـ عـامـةـ إـلـىـ اللـجـانـ

- ٧ - استعراض تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ذي الصلة واستعراض مدى فعاليته في مجال التصدي للقضايا الاجتماعية القائمة والناشئة والتوصية بتدابير تعزيز أثر البرنامج ومدى ملاءته، مع وضع الميزة النسبية للجنة الاقتصادية والاجتماعية في الاعتبار.
- ٨ - تعزيز التعاون الإقليمي فيما بين أعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية وأعضائها المنتسين لتعزيز الالتزام السياسي والدعوة واستحداث إجراءات على جميع المستويات لمنع وتحريف آية آثار اجتماعية سيئة تؤدي إليها الاتجاهات الإنمائية. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء الاهتمام للقضايا الاجتماعية الناشئة التي يمكن التعامل معها على أفضل وجه في إطار من التعاون والتآزر الوثيقين على الصعيد الإقليمي.
- ٩ - الإسراع بخطى المتابعة على كل من المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي لقرارات وتوصيات المؤتمرات العالمية ذات الصلة، ورصد وتقدير التقدم المحرز، وتقديم التوجيه بشأن صياغة وتنفيذ برامج العمل الإقليمية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة للجنة التنمية الاجتماعية واللجنة مركز المرأة وسائر الأجهزة الفرعية الحكومية الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة.
- ١٠ - تعزيز التعاون الوثيق والأنشطة المشتركة مع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة، بالإضافة إلى زيادة الاتصال مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، وقطاع الأعمال التجارية، والاتصال بالمؤسسات المالية والجهات المانحة والبلدان الداعمة داخل منطقة آسيا والمحيط الهادئ وخارجها لتعظيم الاستفادة من الموارد وزيادة أثر عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في مجال التصدي لتحديات التنمية الاجتماعية الحامة في المنطقة.
- ١١ - العمل على نحو وثيق مع هيئات الفرعية الأخرى للجنة الاقتصادية والاجتماعية والتنسيق معها.
- والشباب، والمعوقون، والمعوقات بالذات، والمسنون، والمهاجرون، والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ٢ - تعزيز تطوير السياسات الاجتماعية وإدماج الأبعاد الاجتماعية في برامج التنمية الوطنية.
- ٣ - تعزيز أهداف توفير التعليم للجميع، وبخاصة عن طريق إدماج التعليم في جميع البرامج ذات الصلة، ولا سيما بالنسبة للفئات الضعيفة اجتماعياً.
- ٤ - التوصية باستراتيجيات بناء قدرات وطنية مناسبة على جميع المستويات لتحسين التنمية وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية مثل التعليم والصحة والتغذية وإزالة الحاجز التي تعيق المساواة في المشاركة، والتهديدات التي تواجه أمن البشرية، مع التركيز على الفئات المعرضة والضعيفة عندتناول القضايا الاجتماعية القائمة والناشئة.
- ٥ - التوصية باستراتيجيات متعددة القطاعات للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتقديم الرعاية والدعم، بما في ذلك برامج التوعية الوقائية وزيادة وعي الجمهور.
- ٦ - تقديم التوجيه إلى الأمانة بشأن وضع خطط متوسطة الأجل وبرامج عمل كل سنتين لمنع أو تحريف المشاكل الاجتماعية الحرجية وتعزيز الحق في التنمية لكافة الفئات الاجتماعية، مع التركيز على المجالات الحامة في إطار الفقرة ١ أعلاه، من خلال تقديم الدعم للأنشطة المعاشرة والتنفيذية، بما في ذلك:
- (أ) تنفيذ مشاريع لتقديم المساعدة التقنية وتقديم خدمات استشارية وإجراء بحوث وتدريب وتعزيز تطوير المعلومات وتبادلها؛
- (ب) تعيين الممارسات الفضلى ونشرها؛
- (ج) إجراء عمليات تحليل متكاملة ومتعددة القطاعات للسياسات الاجتماعية وإجراء حوارات.

## المرفق الخامس

### الاختصاصات الهيئة الخاصة المعنية بالبلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ

إن المشاكل والحالات الخاصة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ فيما يتصل بعزلتها وحجمها الصغير وسرعة تأثيرها بالأخطار البيئية قد أفرزت المجتمع الدولي، كما أفرزتها في سياق برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(١٤)</sup> وتنفيذ الأهداف الإنمائية لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية. وتستلزم هذه الحالات الاستثنائية في البلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ إيلاء اهتمام شديد للأولويات من أجل إدخال هذه البلدان في صلب عملية التكامل الإقليمي الجاري ولوصلها بالقوة الحركة الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة. وتتوفر الهيئة الخاصة المعنية بالبلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ محفلاً مركزاً لمعالجة القضايا والمشاكل الخاصة التي تواجه بجموعات البلدان هذه بروح التعاون الإقليمي.

وتقوم الهيئة الخاصة، تحت إشراف شامل من اللجنـة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بما يلي:

١ - استعراض وتحليل التقدم الاقتصادي والاجتماعي المحرز في البلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ بما في ذلك القيود التي تواجه تنميـتها.

٢ - العمل على تعبئة الأفكار وتحفيـز الإجراءات لتحديد الخيارات الجديدة المتعلقة بالسياسات الرامية إلى تمكـن هذه البلدان من تعظيم الفوائد المستـمدـة من العولمة وتشجيع خيارات السياسة هذه على الصـعدـ الوطنية ودون الإقـليمـية والإقـليمـية.

(١٤) تقرير المؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريديجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان / أبريل - ٦ آيار / مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.II.18 والتصويـان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

١٢ - تنفيـذ الأنشـطة الأخرى حسب ما قد تقدمـه اللـجـنةـ الاقتصاديةـ والـاجـتمـاعـيةـ منـ تـوجـيهـ منـ وقتـ آخرـ فيـ الأمـورـ المتـصلةـ بالـقـضـاياـ الـاجـتمـاعـيةـ النـاشـطةـ.

وتقـومـ لـجـنةـ القـضـاياـ الـاجـتمـاعـيةـ النـاشـطةـ، فيـ سـيـاقـ اختـصـاصـاهـ، بـتـحـديـدـ المـهـامـ الـيـ سـيـحـرـيـ الـاضـطـلـاعـ بـهـ خـالـلـ فـتـرـةـ مـحـدـدةـ. وـتـبـينـ اللـجـنةـ النـتـائـجـ المتـوقـعةـ منـ كـلـ مـهـمـةـ وـتـضـعـ إـطـارـاـ زـمـنـياـ لـإـخـازـ كـلـ مـهـمـةـ وـتـرـصـدـ تـنـفـيـذـهـاـ وـمـدـىـ فـاعـلـيـهـاـ.

وـتـتأـلـفـ اللـجـنةـ منـ جـمـعـ الـأـعـضـاءـ وـالـأـعـضـاءـ الـمـتـسـبـينـ للـجـنةـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـاـجـتمـاعـيـ لـآـسـياـ وـالـمـحـيـطـ الـهـادـئـ.

وـتـجـتمعـ اللـجـنةـ كـلـ سـتـينـ وـتـقـدـمـ تـقـرـيرـهاـ إـلـىـ اللـجـنةـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـاـجـتمـاعـيـ لـتـسـيـرـ الـمـداـواـلـاتـ بـشـأنـ القـضـاياـ الـاجـتمـاعـيـةـ النـاشـطةـ.

وـسـتـسـاعـدـ اللـجـنـاتـ الفـرـعـيـاتـ التـالـيـاتـ اللـجـنـةـ فـيـ عـمـلـهـاـ:

(أ) اللـجـنـةـ الفـرـعـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـفـئـاتـ الـضـعـيفـةـ اـجـتمـاعـيـاـ؛

(ب) اللـجـنـةـ الفـرـعـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـصـحـةـ وـالـتـنـعـيمـ.

وـبـيـنـماـ تـنـظـرـ لـجـنةـ القـضـاياـ الـاجـتمـاعـيةـ النـاشـطةـ فيـ جـمـلـ حـوـانـبـ السـيـاسـاتـ الـعـامـةـ الـمـتـصـلـةـ بـتـاـولـ القـضـاياـ الـاجـتمـاعـيةـ النـاشـطةـ، تـرـكـ اللـجـنـاتـ الفـرـعـيـاتـ عـلـىـ نـوـاـحـ قـطـاعـيـةـ مـحـدـدةـ مـنـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـسـنـدـةـ إـلـىـ اللـجـنـةـ فـيـ إـطـارـ اـخـصـاصـاهـ.

وـتـجـتمعـ اللـجـنـاتـ الفـرـعـيـاتـ فـيـ الـفـترـاتـ الـفـاـصـلـةـ بـيـنـ دـورـاتـ لـجـنةـ القـضـاياـ الـاجـتمـاعـيةـ النـاشـطةـ، وـالأـفـضـلـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ بـالـتـنـاوـبـ فـيـ سـنـوـاتـ الـانـعقـادـ. وـتـقـدـمـ لـجـنةـ القـضـاياـ الـاجـتمـاعـيةـ النـاشـطةـ التـوجـيهـ الـعـامـ لـلـجـنـاتـ الفـرـعـيـاتـ بـشـأنـ الـمـسـائلـ الـوـاجـبـ مـعـالـجـتهاـ وـمـوـضـعـ تـحـديـدـ أولـويـاتـ عـلـمـهـاـ،ـ ماـ يـسـاعـدـ اللـجـنـاتـ الفـرـعـيـاتـ فـيـ تـحـديـدـ جـداـولـ أـعـمالـهـاـ.

وـتـقـدـمـ تـقـرـيرـ اللـجـنـاتـ الفـرـعـيـاتـ إـلـىـ اللـجـنـةـ فـيـ دـورـهاـ التـالـيـةـ كـأسـاسـ لـمـداـواـلـهـاـ عـلـىـ الـمـسـتـوىـ الـمـشـرـكـ بـيـنـ الـقـطـاعـاتـ/ـالـمـسـتـوىـ الـمـواـضـيـعـ.

وتتولى الهيئة الخاصة، في سياق اختصاصاتها، تحديد المهام التي سيجري الاضطلاع بها خلال فترة محددة. وتبين الهيئة الخاصة النتائج المتوقعة من كل مهمة، وتضع إطاراً زمنياً لإنجاز كل مهمة وترصد تنفيذها ومدى فعاليتها.

وتحتاج الهيئة الخاصة كل عامين لمدة يومين، في أعقاب الدورات السنوية للجنة الاقتصادية والاجتماعية، بالتناوب في سنوات الانعقاد مع الهيئة الخاصة المعنية بأقل البلدان نمواً وبالبلدان النامية غير الساحلية.

#### المرفق السادس

#### **الخصصيات الهيئة الخاصة المعنية بأقل البلدان نمواً وبالبلدان النامية غير الساحلية**

إن المشاكل الخاصة والقيود التي تواجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقل البلدان نمواً وبالبلدان النامية غير الساحلية قد أقرّها المجتمع الدولي، كما أقرّها في سياق إعلان بروكسل<sup>(١٥)</sup> وبرنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نمواً<sup>(١٦)</sup>، اللذين اعتمدتهما مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، والاستراتيجية الإنمائية الدولية وتنفيذ أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية. وتستلزم هذه القيود إيلاء اهتمام شديد للأولويات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل إدماج أقل البلدان نمواً وبالبلدان النامية غير الساحلية في عملية التكامل الإقليمي الجاري ووصلها بالقوة الحركية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة. وتتوفر الهيئة الخاصة المعنية بأقل البلدان نمواً وبالبلدان النامية غير الساحلية متى يرتكز على معالجة القضايا والمشاكل الخاصة التي تواجه جموعات البلدان هذه بروح التعاون الإقليمي.

(١٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، بروكسل، ٢٠-١٤ أيار/مايو ٢٠٠١ (A/CONF.191/13/A)، الفصل الأول.

(١٦) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

٣ - المساعدة في بناء قدرات البلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ.

٤ - تشجيع وتعزيز ترتيبات التعاون المشترك بين البلدان وبين المناطق دون الإقليمية من أجل تبادل الخبرات والتعاون التقني بين البلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ وفيما بينها ومع غيرها من البلدان في المنطقة.

٥ - تشجيع إقامة صلة، خصوصاً من خلال مركز عمليات المحيط الهادئ التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية، مع الوكالات الإنمائية والمؤسسات المالية، ومنظمات القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والجهات المانحة وبالبلدان الداعمة داخل المنطقة وخارجها، فيما تقوم به الهيئة الخاصة من مبادرات وأنشطة لصالح البلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ.

٦ - استعراض تنفيذ برنامج عمل اللجنة ومدى فعاليته وتقديم التوصيات إلى اللجنة بشأن برنامج العمل المقبلة، والقيام، في هذه العملية، بكفالة المعالجة الملائمة للقضايا الشاملة لعدة قطاعات مثل البيئة وتنمية الموارد البشرية وشواغل نوع الجنس.

٧ - الإسراع بخطى متابعة القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤشرات العالمية ذات الصلة بالبلدان الجزرية الصغيرة النامية على الصُّعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، خصوصاً برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية.

٨ - تعزيز التعاون الوثيق والأنشطة المشتركة مع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة.

٩ - العمل عن قرب مع هيئات الفرعية الأخرى التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والتنسيق معها.

١٠ - تنفيذ المهام الأخرى حسب ما قد تقدمه اللجنة الاقتصادية والاجتماعية من توجيه من وقت لآخر في المسائل المتعلقة بالبلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ.

المشاكل وفقا للاتفاques الدولى، خصوصا المادة ١٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(١٧)</sup>، وتشجيع هذه البلدان وبلدان المرور العابر المجاورة لها على التعاون من أجل تخفيف عنصر تكاليف النقل ضمن التكاليف النهائية للسلع، في جملة أمور.

٧ - تشجيع إقامة صلة مع الوكالات الإنمائية والمؤسسات المالية، ومنظمات القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والبلدان المانحة داخل المنطقة وخارجها، فيما تقوم به الهيئة الخاصة من مبادرات وأنشطة لصالح أقل البلدان غوا والبلدان النامية غير الساحلية.

٨ - استعراض تفاصيل برنامج عمل اللجنة ذات الصلة ومدى فعاليته وتقدم التوصيات إلى اللجنة بشأن برامج العمل المقبلة، والحرص في هذه العملية، على المعالجة المناسبة للقضايا الشاملة لعدة قطاعات مثل البيئة، وتنمية الموارد البشرية، ودور المرأة في التنمية.

٩ - الإسراع بوتيرة متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات العالمية بشأن أقل البلدان غوا والبلدان النامية غير الساحلية على الصعيد الوطني ودون الإقليمية والإقليمية، خاصة إعلان بروكسل وبرنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان غوا المعتمدان في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان غوا.

١٠ - التشجيع على إقامة تعاون أوّيق وأنشطة مشتركة مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، فضلاً عن زيادة الاتصال مع المؤسسات المالية، والوكالات الإنمائية خارج منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والجهات المانحة

(١٧) انظر قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المورخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ واتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المورخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ مع فهرس ومتطلبات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

وتقىء الهيئة الخاصة، تحت الإشراف العام للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بما يلى:

١ - استعراض التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتحليله في أقل البلدان غوا والبلدان النامية غير الساحلية وإجراء استعراضات متعمقة للقيود الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تواجه التنمية فيها.

٢ - العمل بمثابة مركز لتعبئة الأفكار وحافز لاتخاذ إجراءات لتحديد الخيارات الجديدة المتعلقة بالسياسات وتشجيعها على الصعيد الوطني ودون الإقليمية والإقليمية لتمكن أقل البلدان غوا والبلدان النامية غير الساحلية من الاستفادة القصوى من العولمة، مع التركيز على اعتماد تدابير من أجل زيادة تعبئة الموارد الداخلية والأجنبية، وتنمية التجارة والقطاع الخاص، وإصلاح القطاع العام، وتقدم الخدمات الاستشارية بشأن المسائل ذات الصلة، عند طلبها، إلى الحكومات.

٣ - دعم القدرات الوطنية لأقل البلدان غوا والبلدان النامية غير الساحلية، بما في ذلك القدرات المتصلة بصياغة الاستراتيجيات الإنمائية على الصعيدين الوطني والقطاعي.

٤ - تشجيع ترتيبات التعاون المشترك بين البلدان وتعزيزها من أجل تبادل الخبرات والتعاون التقني بين أقل البلدان غوا والبلدان النامية غير الساحلية وفيما بينها ومع غيرها من البلدان النامية والمتقدمة النمو في المنطقة.

٥ - التشجيع على اتخاذ نهج شامل لإزالة الحواجز المؤسسية والمادية هدف تيسير حركة الناس والسلع والخدمات وتعزيز تنمية خدمات النقل المتعددة الوسائل/ الإمداد والتمويل، بما فيها تسهيلات العبور، للسماح بالمشاركة النشطة في عملية العولمة.

٦ - القيام، بدون تكرار ما أنجز من أعمال في أماكن أخرى، باستعراض وتحليل ما يواجه البلدان النامية غير الساحلية الآسيوية من مشاكل خاصة في تجارة المرور العابر والنقل، والتوصية بما هو ملائم من تدابير حل هذه

- ٢ - يقبل الدعوة بكل سرور؛  
٣ - يوافق على عقد الدورة الثلاثين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في بورتوريكو في النصف الأول من عام ٢٠٠٤.

الجلسة العامة ٣٢  
٢٠٠٢ تموز/يوليه ١٩

#### ٤/٢٠٠٢ حالة المرأة والفتاة في أفغانستان إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشترط بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٩)</sup>، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢٠)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهاينة<sup>(٢١)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢٢)</sup>، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة<sup>(٢٣)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢٤)</sup>، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها المتعلقات بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة<sup>(٢٥)</sup> وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية<sup>(٢٦)</sup>، وإعلان<sup>(٢٧)</sup> ومنهاج عمل<sup>(٢٨)</sup> بيجين

(١٩) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٠) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢١) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٢٣) انظر قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

(٢٤) قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق.

(٢٥) قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٣، المرفق الأول.

(٢٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ١٥-٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

والبلدان الداعمة داخل منطقة آسيا والمحيط الهادئ وخارجها، لزيادة استغلال الموارد المتاحة إلى أقصى حد وتعزيز فعالية عمل اللجنة وتأثيره في التصدي للتحديات الإنمائية الحاسمة التي تواجه أقل البلدان غرباً والبلدان النامية غير الساحلية.

١١ - العمل عن كثب مع الم هيئات الفرعية الأخرى التابعة للجنة والتنسيق معها.

١٢ - تنفيذ ما توجه به اللجنة من مهام من وقت لآخر في المسائل المتعلقة بأقل البلدان غرباً والبلدان النامية غير الساحلية.

وتقوم الهيئة الخاصة، في سياق اختصاصاتها، بتعيين المهام التي سُيُضطلع بها خلال فترة محددة. كما تتوضح الهيئة الخاصة النتائج المتوقعة من كل مهمة، وتوضع إطاراً زمنياً لإنجاز كل مهمة وترصد تنفيذها ومدى فعاليتها.

ويجتمع الهيئة الخاصة مرة كل عامين لمدة يومين، في أعقاب دورات اللجنة، بالتناوب في سنوات الانعقاد مع الهيئة الخاصة المعنية بالبلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ.

#### ٣/٢٠٠٢ مكان وتاريخ العقاد الدورة الثلاثين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ١٥ من اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمادتين ١ و ٢ من نظامها الداخلي،

وإذ يضع في اعتباره الدعوة التي وجهها كمنولث بورتوريكو لاستضافة الدورة الثلاثين للجنة<sup>(٢٩)</sup>،

١ - يعرب عن امتنانه لكمولث بورتوريكو لدعوه الكرامة؛

الموقع في بون بألمانيا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١<sup>(٣٣)</sup>

**وَلَا يُحِبُّ أَيْضًا** بما تبذل المرأة الأفغانية من جهود للمشاركة الإيجابية في المجتمع المدني التي دلل عليها مؤتمر قمة المرأة الأفغانية للديمقراطية المعقود في بروكسل يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ومؤتمر المائدة المستديرة الذي عقده صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وحكومة بلجيكا بشأن بناء قيادات نسائية في أفغانستان في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وخطة عمل بروكسل المتعلقة بمشاركة المرأة الأفغانية في إعمار أفغانستان التي اعتمدتها مؤتمر المائدة المستديرة،

**وَلَا يُحِبُّ كَذَلِكَ** بالالتزامات الدولية المعلنة في المؤتمر الدولي لتقديم المساعدة لإعمار أفغانستان الذي اشتركت في رئاسته حكومة اليابان وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة المملكة العربية السعودية والاتحاد الأوروبي، والذي عُقد في طوكيو في ٢١ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢<sup>(٣٤)</sup>

**وَلَا يُحِبُّ** بانعقاد الاجتماع الاستشاري للمرأة الأفغانية في كابول من ٥ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ برعاية وزارة شؤون المرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبالاحتفال بيوم العالمي للمرأة في أفغانستان يوم ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، فضلاً عن عقد حلقة العمل المعنية بحقوق الإنسان يوم ٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ في كابول برعاية السلطة المؤقتة لأفغانستان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

**وَلَا يُحِبُّ أَيْضًا** بهدف البلدان المجاورة لأفغانستان التي استضافت ملايين اللاجئين الأفغان، ولا سيما النساء والأطفال، وقدمت مساعدات إنسانية في الكثير من المجالات، مثل التعليم والصحة والخدمات الأساسية الأخرى،

والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل يعين التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين<sup>(٢٩)</sup>، والقواعد الإنسانية المقبولة حسبما هو مبين في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٣٠)</sup>، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

**وَلَا يُشُوِّرُ** إلى أن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها<sup>(٣١)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣٢)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٣)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وأمّا وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

**وَلَا يُؤكِّدُ** من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وحمايتها وأنه يجب عليها الوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية التي تعهدت بها،

**وَلَا يُشُوِّرُ** إلى أهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، فضلاً عن بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بشأن المرأة والسلام والأمن<sup>(٣٤)</sup>،

**وَلَا يُحِبُّ** بالاتفاق الميرم بشأن الترتيبات المؤقتة في أفغانستان ريثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة،

(٢٩) قرار الجمعية العامة دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٣١) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (٣ - ٥)، المرفق.

(٣٢) S/PRST/2001/31؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ - ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٢.

.(٣٣) انظر 1154/2001-S.

(٣٤) انظر 134/2002-S/A/56.

**وَلَا يُسْلِمُ** بأهمية الاعتراف بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للنساء والفتيات في أفغانستان،

**وَلَا يُسْلِمُ** **أيْضًا** بضرورة تعزيز وحماية المشاركة الفعالة للمرأة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في شتى أرجاء أفغانستان،

**وَلَا يُسْلِمُ** **كَذَّلِكَ** بأن المرأة الأفغانية هي صاحبة المصلحة الأولى في التغيير وأداته الأولى، ويجب منحها الفرصة لكي تحدد احتياجاتها وأولوياتها الخاصة في جميع قطاعات المجتمع كشريكه كاملة في إعادة بناء مجتمعها،

**وَلَا يُسْلِمُ** بالحاجة لأن يكفل المجتمع الدولي اعتماد نهج يقوم على المنظور الجنسي في جميع أنشطته وأن يشرع في تحقيق ذلك الهدف بأسلوب يمنح المرأة الأفغانية دوراً أساسياً في هذه العملية،

**وَلَا يُسْلِمُ** **أيْضًا** بأن المنظمات غير الحكومية تتطلع داخل وخارج أفغانستان بدور قيّم في توفير الخدمات الأساسية وتقدم المساعدات الإنسانية إلى الشعب الأفغاني، وبأنها تظل شريكاً هاماً في عملية الإنعاش والإعمار،

**وَلَا يُفْسِدُ** في اعتباره استمرار الحالة الإنسانية الم heterogeneous في أفغانستان وأهمية ضمان المساعدة الإنسانية المستمرة وتوفير الحماية المستمرة للمدنيين الأفغان،

**وَلَا يُوْكِدُ** على ضرورة هيئة بيئة جمجمة الأفغان تكون آمنة وخالية من العنف والتمييز وسوء المعاملة باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لاستمرارية واستدامة عملية الإنعاش والإعمار،

١ - **يُوحِبُ** بما التزمت به السلطة الأفغانية المؤقتة من اعتراف بجميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية وحمايتها والترويج لها والعمل بمقتضاهما، فقا لصكوك حقوق الإنسان الدولية ومن احترام للقانون الإنساني الدولي؛

**وَلَا يُوْحِبُ** **كَذَّلِكَ** بدور المنظمات الإنسانية الدولية في تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين الأفغان،

**وَلَا يُشْجِعُ** المجتمع الدولي علىمواصلة تقديم مختلف أشكال المساعدة إلى البلدان التي تستضيف اللاجئين وعلى التعاون معها كي تتمكن من الاستمرار في مساعدة اللاجئين الأفغان،

**وَلَا يُفْسِدُ** نسب عينيه مدى استصواب عودة اللاجئين الأفغان الطوعية إلى بلدتهم في حي من السلام والكرامة،

**وَلَا يُوْحِبُ** بما يجري في أفغانستان من تطورات من شأنها أن تسهم في تقوية أوضاع تبيح لجميع الأفغان، ولا سيما النساء والفتيات، التمتع بحقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وبالحرفيات الأساسية والمشاركة الكاملة في إعمار بلدتهم وتنميته،

**وَلَا يُوْحِبُ** **أيْضًا** بالتزام الإدارة المؤقتة الأفغانية بإشراك النساء الأفغانيات بنشاط في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتعليم البنات وكذلك البنين، وبحق المرأة في العمل خارج المنزل،

**وَلَا يُوْحِبُ** **كَذَّلِكَ** بإشراك المرأة في الإدارة الأفغانية المؤقتة وفي اللجنة الخاصة المستقلة المعنية بعقد الاجتماع الطارئ لمجلس "لويجا جيرغا" المؤلفة من واحد وعشرين عضواً مع التأكيد على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بمستقبل أفغانستان،

**وَلَا يُوْحِبُ** بتوقيع رئيس الإدارة الأفغانية المؤقتة على إعلان الحقوق الأساسية للمرأة الأفغانية،

**وَلَا يُوْحِبُ** **أيْضًا** بتضمين برنامج المساعدة الفورية والانتقالية للشعب الأفغاني لعام ٢٠٠٢ احتياجات المرأة والفتاة، وأهمية دورهما في عملية بناء السلام والإعمار والتنمية،

**وَلَا يُشْجِعُ** أعضاء المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، علىمواصلة الجهود الرامية إلى توجيه الاهتمام إلى حالة النساء والفتيات الأفغانيات،

- (ه) كفالة حق المرأة والفتاة في الحصول على التعليم بدون تمييز وعلى قدم المساواة، وإعادة فتح المدارس وقبول المرأة والفتاة في جميع المراحل التعليمية؛
- (و) احترام حق المرأة في العمل والتشجيع على إعادة إدماجها في مجال العمل في جميع القطاعات وعلى جميع مستويات المجتمع الأفغاني على قدم المساواة؛
- (ز) حماية حق المرأة والفتاة في الأمن الشخصي وتقدم الأشخاص المسؤولين عن جرائم العنف المرتكبة ضد المرأة والفتاة للمحاكمة؛
- (ح) حماية حق المرأة والفتاة في حرية التنقل؛
- (ط) إتاحة الفرصة للمرأة والفتاة في الحصول على التسهيلات الالزمة لحماية حقوقها في التمتع، بشكل فعال وعلى قدم المساواة، بأعلى ما يمكن الحصول عليه من مستويات الصحة البدنية والعقلية وفقاً للتزامات أفغانستان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢٠)</sup>؛
- (ي) إعادة تأكيد التأييد التام لاشتراك المرأة في اللجنة الخاصة المستقلة المعنية بعقد الاجتماع الطارئ لمجلس “لويجا جيرغا” وفي مجلس “لويجا جيرغا” نفسه؛
- (ك) إعادة تأكيد ما للمرأة من حقوق متساوية في ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات، وذلك عن طريق جملة أمور منها حقها في الميراث، وإدخال الإصلاحات الإدارية وغيرها من التدابير الالزمة لمنع المرأة نفس الحقوق المنوحة للرجل فيما يتعلق بالحصول على التسهيلات الائتمانية ورأس المال والتكنولوجيا المناسبة، وفي الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛
- (ل) إتاحة الفرص المتكافئة للمرأة للالتحاق بالوظائف في جميع الوزارات والجهان، بما في ذلك اللجنة القضائية ولجنة الخدمة المدنية ولجنة حقوق الإنسان، واتخاذ التدابير الالزمة لجعل عمل لجنة حقوق الإنسان الأفغانية يقوم على معايير حقوق الإنسان الدولية وإدماج حقوق المرأة في ولايتها؛
- ٢ - يوجب مع التقدير بتقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة وضع المرأة عن التمييز ضد المرأة والفتاة في Afghanistan<sup>(٢١)</sup>، بما في ذلك النتائج والتوصيات الواردة فيه؛
- ٣ - يوجب بإنشاء وزارة شؤون المرأة كجزء لا يتجزأ من الإدارة المؤقتة الأفغانية ويبحث السلطة المؤقتة على تقديم المساعدة الالزمة لتمكن تلك الوزارة من الاضطلاع بها بفعالية ويشجع المجتمع الدولي على تقديم التمويل والمساعدة التقنية إلى الوزارة كي تتمكن من الوفاء بعهديتها في تشجيع المساواة بين الجنسين وتطوير القدرة على العمل كمحفز على تعليم مراعاة المظور الجنسي في جميع مستويات الحكومة؛
- ٤ - يبحث السلطة الأفغانية المؤقتة والسلطة الأفغانية الانتقالية التي ستشكل مستقبلاً على:
- (أ) كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للمرأة والفتاة على قدم المساواة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (ب) منح أولوية عالية لمسألة التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢٢)</sup>، والنظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية<sup>(٢٣)</sup>؛
- (ج) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية التي تتطوّر على التمييز ضد المرأة والفتاة، فضلاً عن التدابير التي تعيق تمتع المرأة والفتاة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية؛
- (د) تمكن المرأة والفتاة من المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أنحاء البلد وعلى كافة المستويات؛

E/CN.6/2002/5 (٢٥)

(٢٦) قرار الجمعية العامة ٤٥/٤، المرفق.

وضمان انتفاع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بهذه البرامج في جميع القطاعات؛

(ب) وضع سياسات وبرامج جنسانية شاملة ومتعددة في أفغانستان واتباع الممارسات الجيدة في مراعاة المنظور الجنسي في الميزنة وتعزيز آليات التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات؛

(ج) ضمان مشاركة المرأة الأفغانية الكاملة والفعالة في جميع مراحل تقييم المساعدة الإنسانية وعمليات الإنعاش والإعمار والتنمية، بما في ذلك التخطيط وإعداد البرامج والتنفيذ والرصد والتقييم؛

(د) توظيف المرأة الأفغانية في المناصب الإدارية وغير الإدارية، وتعزيز الأمن في مجال عمل المرأة لدى الجماعات التي تتولى عمليات المساعدة، واحترام حق المرأة في حرية التنقل؛

(هـ) دعم عناصر المجتمع المدني النشطة في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة؛

(و) كفالة حصول جميع موظفي الأمم المتحدة الدوليين والموظفين الوطنيين على التوعية المناسبة بتاريخ وثقافة وتقاليد أفغانستان، قبل بدء عملهم، وتمكينهم من الالامام التام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والفتاة والاهتمام بها في عملهم؛

**٧ - يشجع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية**  
والمنظمات غير الحكومية والجهات المانحة علىبذل جهود متواصلة من أجل ضمان وضع وتنسيق جميع البرامج التي تدعمها الأمم المتحدة في أفغانستان بطريقة توادي إلى تعزيز وضمان مشاركة المرأة في تلك البرامج، ومن أجل كفالة انتفاع المرأة من تلك البرامج على قدم المساواة مع الرجل؛

**٨ - يوجب بالجهود المستمرة التي تبذلها هيئات الأمم المتحدة من أجل تعليم مراعاة المنظور الجنسي في أنشطتها، وبجهودها الرامية إلى إعادة تعيين مستشار أقدم للشؤون الجنسانية في مكتب المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية أو مكتب الممثل الخاص للأمين العام؛**

(م) تقييم بيئة آمنة وخالية من العنف لتسهيل العودة الطوعية لللاجئين والمشردين؛

(ن) إجراء دراسة لأثار النظام القانوني القائم على المرأة والفتاة بغية تيسير اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة فيما يخص القوانين المتعلقة بالأسرة والحق في الملكية وحق الميراث؛

**٥ - يشجع الجهد المستمر للأمم المتحدة ووكالاتها وهي تسترشد بقرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠)**  
المتعلق بالمرأة والسلام والأمن سعياً إلى تحقيق ما يلي:

(أ) تقديم الدعم الكامل للسلطة الأفغانية المؤقتة والسلطة الأفغانية الانتقالية التي ستتشكل مستقبلاً فيما يتعلق بمشاركة المرأة؛

(ب) توفير الدعم للوزارات للمساعدة على تطوير قدرها على تعليم مراعاة المنظور الجنسي في برامجها؛

(ج) توفير الدعم لبناء القدرات للمرأة الأفغانية لتمكينها من المشاركة الكاملة في جميع القطاعات؛

(د) توفير المساعدة التقنية وغيرها من المساعدات المناسبة لجعل النظام القضائي يقوم على الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(هـ) وضع وتنفيذ برنامج للتحقيق في مجال حقوق الإنسان للتشجيع على احترام حقوق الإنسان وفهمها، بما في ذلك حقوق المرأة؛

(و) دعم التدابير الرامية للتمكن من محاسبة مرتکبي الانتهاكات الجسيمة السابقة لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وكفالة إجراء تحقيقات كاملة وتقديم المتهمن للمحاكمة؛

**٦ - يدعو منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والجهات المانحة الثانية والمتعددة الأطراف إلى ما يلي:**

(أ) ضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان وتعليم المنظور الجنسي في جميع البرامج والعمليات، على أساس مبادئ عدم التمييز والمساواة بين المرأة والرجل،

**يؤيد الاستنتاجات المتفق عليها التالية التي أقرها لجنة وضع المرأة فيما يتعلق بالقضايا المواضيعية التي تناولتها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين:**

**الف - الاستنتاجات المتفق عليها فيما يتعلق بالقضاء على الفقر، ومن وسائل ذلك تمكين المرأة من أداء دورها طوال حياتها في ظل عالم آخذ في العولمة**

١ - تشير لجنة وضع المرأة إلى الأهداف والإجراءات الاستراتيجية لنهاج عمل بيجين<sup>(٢٨)</sup> والوثيقة الختامية المعتمدة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنية "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٢٩)</sup> التي أكدت على الطبيعة المتعددة الأبعاد لل الفقر، وحددت المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كعنصرتين حاسمين في القضاء على الفقر وتكرر تأكيدها لهذه الأهداف والإجراءات والوثيقة. وتشير اللجنة أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٣٠)</sup> وأهداف التنمية الواردة فيه، وكذلك إلى العزم على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوصفهما من الوسائل الفعالة لمكافحة الفقر والجوع والمرض ولتنشيط التنمية المستدامة فعلا.

٢ - وتسلم لجنة وضع المرأة بأنه في حين أن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبلغ الأهداف الإنمائية وأهداف القضاء على الفقر على التحول المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية من المسؤوليات الأساسية للدول، فإنه يتعين على المجتمع الدولي أن يدعم ما تبذل البلدان النامية من جهود من أجل القضاء على الفقر وضمان الحماية الاجتماعية الأساسية وتعزيز بيئة دولية تمكينية.

٣ - ومع أن العولمة قد أثاحت المزيد من الفرص الاقتصادية والاستقلالية لبعض النساء، فقد تم تهميش العديد من النساء وحرمانهن من فوائد هذه العملية بسبب تفاقم أوجه اللامساواة بين البلدان وفي داخلها. وينبغي أن تشتمل العولمة الجميع وأن تتسم بالعدل بشكل كامل. ولتحقيق هذا الهدف هناك حاجة ملحة إلى اعتماد سياسات وتدابير على الصعيدين الوطني والدولي، تصاغ وتتنفيذ بمشاركة كاملة وفعالة من البلدان النامية والبلدان التي تم اقتصاداتها بفتر

٩ - **يهب بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة ودعم المبادرات الرامية إلى وضع حد للعنف ضدها، وزيادة أمنهما الاقتصادي؛ وكذلك تعزيز قدرة المرأة الأفغانية على المشاركة الكاملة والفعالة في الجهود الرامية إلى تسوية الصراعات وبناء صرح السلام وفي الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية؛**

١٠ - **يدعو المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى مواصلة إيلاء اعتبار خاص لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة وإلى إدماج المنظور الجنسي في عمله وإلى التعاون مع سائر مقرري اللجنة الخواصين؛**

١١ - **يهب بالإدارة الأفغانية المؤقتة والسلطة الأفغانية الانتقالية التي تشكل مستقبلاً اتخاذ جميع التدابير الازمة لضمان سلامه وأمن جميع العاملين في مجال المساعدات الإنسانية في أفغانستان، سواء كانوا يعملون لدى حكومات أو منظمات دولية أو منظمات غير حكومية أو مع حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي، وذلك لتمكينهم من إنجاز أعمالهم دون معوقات، بعض النظر عن جنسهم؛**

١٢ - **يطلب إلى الأمين العام مواصلة استعراض حالة المرأة والفتاة في أفغانستان وتقدم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين.**

الجلسة العامة ٣٧

٢٤ تموز/ يوليه ٢٠٠٢

**٥/٢٠٠٢ - الاستنتاجات المتفق عليها في لجنة وضع المرأة فيما يتعلق بالقضايا المواضيعية**

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

الحق في التنمية - والحرفيات الأساسية، كجزء من الجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام؛

(هـ) تقييم العلاقة بين تمكين المرأة والقضاء على الفقر في جميع مراحل دورة حياة المرأة وتحليل كيفية تلاقي العوامل الجنسانية والعوامل الأخرى، وبيان الآثار بالنسبة للسياسات والبرامج، وتحميم الممارسات الجيدة والدروس المستفادة ونشرها على نطاق واسع؛

(و) تدعيم الجهود المبذولة لتعظيم مراعاة المناظير الجنسانية وتمكين المرأة من خلال عملية السياسات بكاملها، انطلاقاً من تحديد سياسات الاقتصاد الكلي وحق صياغتها وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها، فضلاً عن صياغة وتنفيذ السياسات الاقتصادية والاجتماعية وسياسات القضاء على الفقر وبراجمه وأطره الإنمائية واستراتيجياته؛

(ز) بدء أو تحسين عملية تحليل الفقر الخاصة بكل من الجنسين وتعزيز القدرات المؤسسية على جميع المستويات، بما في ذلك الأجهزة الوطنية ذات الصلة، من أجل الاضطلاع بتحليل جنساني في مبادرات القضاء على الفقر وذلك بعدة وسائل منها تحصيص موارد كافية؛

(ح) تحسين عملية جمع البيانات الموثقة القابلة للمقارنة المبنية حسب الجنس والعمur وتحميدها ونشرها في الوقت المناسب، ومواصلة المؤسسات الإحصائية الوطنية والدولية لتطوير مؤشرات كمية ونوعية، بما في ذلك المؤشرات الاجتماعية، من أجل زيادة القدرة على قياس الفقر بين النساء والرجال وتقييمه وتحليله، بما في ذلك على مستوى الأسرة المعيشية، وإحراز تقدم في تمكين المرأة طوال حياتها؛

(ط) التشجيع على تضمين تقارير الأمم المتحدة بيانات عن تكافؤ فرص المرأة في حيازة الأراضي وغيرها من الممتلكات؛

(ي) تحديد الحاجز الذي تحول دون تمكين المرأة وتمتعها الكامل بجميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية

انتقالية لمساعدتها على التصدي بشكل فعال لهذه التحديات والاستجابة للفرص. وينبغي بذلك المزيد من الجهود على الصعيدين الوطني والدولي من أجل إزالة الحاجز التي تعرّض إدماج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي.

٤ - وتمكين المرأة هو العملية التي تمسك بها المرأة بزمام حياتها وتكتسب القدرة على إجراء احتيارات استراتيجية. والتمكين هو استراتيجية هامة في القضاء على الفقر. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحالة النساء والأطفال الذين غالباً ما يتحملون أثقل أعباء الفقر المدقع.

٥ - وتحث اللجنة الحكومات وعندما يكون ذلك مناسباً الصناديق والبرامج والمنظمات والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، وسائر أصحاب المصالح، على اتخاذ الإجراءات التالية لتعجيل تنفيذ هذه الأهداف الاستراتيجية لتلبية احتياجات جميع النساء:

(أ) كفالة أن تتضمن جميع الإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف القضاء على الفقر الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة طوال حياتها؛

(ب) كفالة مشاركة المرأة والرجل في اتخاذ القرارات ووضع البرامج السياسية وتوزيع الموارد من أجل القضاء على الفقر وتعزيز المساواة بين الجنسين والديمقراطية وتدعم سيادة القانون؛

(ج) كفالة أن تتاح للمرأة والرجل فرصاً متساوية في المشاركة الكاملة والفعالة في جميع العمليات وتعظيم مراعاة المنظور الجنسي في المؤسسات الإنمائية والتجارية والمالية؛

(د) هيئة بيئية تمكينية وتصميم وتنفيذ سياسات تعزز وتحمي التمتع بجميع حقوق الإنسان - الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك

(ص) إيجاد وتأمين المساواة في الوصول إلى جميع أنواع نظم الحماية الاجتماعية/الضمان الاجتماعي الدائمة والمستدامة في جميع مراحل دورة حياة المرأة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة بجميع النساء اللاتي يعيشن في حالة فقر؛

(ق) تأمين فرص الوصول الكاملة والمتساوية للنساء والفتيات، بما في ذلك المراهقات الحوامل والأمهات المراهقات، إلى جميع مستويات التعليم والتدريب النظاميين وغير النظاميين، كأدلة أساسية لتمكينهن بحملة أمور منها إعادة توزيع الموارد حسب الاقتضاء؛

(ر) اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة وفقاً للقانون الدولي هدف تلطيف الأثر السلبي للجزاءات الاقتصادية على النساء والأطفال؛

(ش) تعزيز إمكانات الوصول إلى الأسواق بالنسبة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية وخاصة بالنسبة للقطاعات التي تتبع فرص عمل أكبر للمرأة، وتوسيع نطاق حصول منظمات المشاريع على فرص التجارة؛

(ت) اعتماد سياسات اجتماعية - اقتصادية تشجع التنمية المستدامة وتدعم برامج القضاء على الفقر و-tone منها، وخاصة بالنسبة للنساء وذلك بحملة أمور منها توفير التدريب على اكتساب المهارات وتوفير فرص متتساوية في الحصول على الموارد والتعميل والائتمان بما في ذلك القروض الصغيرة، والمعلومات والتكنولوجيا والسيطرة عليها، وتوفير فرص متتساوية في الوصول إلى الأسواق بشكل يفيد النساء من جميع الأعمار وخاصة اللاتي يعيشن في حالة فقر والمهمنشات، من في ذلك الريفيات، والنساء من السكان الأصليين والأسر المعيسية التي ترأسها نساء؛

(ث) اتخاذ تدابير لوضع وتنفيذ برامج تراعي العوامل الجنسانية وترمي إلى تشيط اضطلاع المرأة بتنظيم المشاريع والمبادرات الخاصة ومساعدة الأعمال التجارية التي تملکها نساء على المشاركة في عدة مجالات منها التجارة الدولية والابتكار التكنولوجي والاستثمار والاستفادة منها؛

طوال حياتها، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمعالجة هذه الحواجز بهدف القضاء على الفقر؛

(ك) اتخاذ أشد التدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة؛

(ل) إدماج منظور جنساني في تصميم جميع عمليات الميزانية وكذلك في جميع السياسات الاقتصادية والمالية، وفي تطويرها واعتمادها وتنفيذها بشكل يتسم بالشفافية وذلك لكافلة أن تدعم سياسات الميزانية الوطنية وأولوياتها، وكذلك المخصصات من الموارد القضاة على الفقر، وتمكين المرأة، وتحقيق أهداف المساواة بين الجنسين وضمان المشاركة الكاملة للمرأة في جميع تلك العمليات حسبما يكون ذلك مناسباً؛

(م) استعراض السياسات الجبائية، وخاصة سياسات الضرائب، وإصلاحها حسبما يكون ذلك مناسباً، لضمان المساواة بين المرأة والرجل في هذا الصدد؛

(ن) تعزيز عملية توفير خدمات عامة واجتماعية ملائمة تكون في المتناول ويسهل الوصول إليها، وضمان إمكانيات الحصول عليها من أجل تلبية احتياجات جميع النساء، وخاصة النساء اللاتي يعيشن في حالة فقر؛

(س) رسم وتنفيذ وتعزيز سياسات وخدمات مواتية للأسرة، بما في ذلك تقديم خدمات رعاية جيدة للأطفال وغيرهم من المعالين تكون في المتناول ويسهل الحصول عليها، وبرامج إجازات الوالدين وغيرها من الإجازات وشن حملات لوعية الرأي العام وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة بشأن تقاسم مسؤوليات العمل والأسرة بالتساوي بين المرأة والرجل؛

(ع) تحسين وتطوير برامج وخدمات الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الرعاية الصحية الوقائية، المقدمة للمرأة وخاصة للنساء اللاتي يعيشن في حالة فقر؛

(ف) تعزيز السياسات والبرامج على الصعيد الوطني لإتاحة فرص متساوية لجميع النساء والفتيات، وخاصة اللاتي يعيشن في حالة فقر للحصول على خدمات الرعاية الصحية؛

(ب ب) ضمان توفير المياه النقية وحصول الجميع عليها وخاصة النساء اللاتي يعيشن في حالة فقر؛

(ج ج) توفير المزيد من التمويل والمساعدة الدوليين للبلدان النامية لدعم ما تبذله من جهود تمكين المرأة والقضاء على الفقر وتعزيز مراعاة المناظير الجنسانية في عملية المساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك وضع أحكام محددة لتلبية احتياجات النساء اللاتي يعيشن في حالة فقر في مجالات مثل التعليم والتدريب والعملة والصحة وكذلك في السياسات الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك سياسات الاقتصاد الكلي بهدف تحقيق التنمية المستدامة، وتحت البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل جهودا ملموسة من أجل تحقيق هدف تخصيص ٧٠٪ في المائة من الناتج القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية للبلدان النامية و١٥٪ إلى ٢٠٪ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو لأقل البلدان نموا على أن تفعل ذلك، مثلما أعيد تأكيد ذلك في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى بأقل البلدان نموا، وعلى تشجيع البلدان النامية على الاستمرار في الاستفادة من التقدم المحرز في مجال تأمين استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بشكل فعال للمساعدة في بلوغ الأهداف والغايات الإنمائية؛

(د د) القيام، بروح من التضامن، بتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك عن طريق التبرعات من أجل الاضطلاع بأعمال في ميدان القضاء على الفقر، وخاصة لدى النساء والفتيات؛

(ه ه) ضمان استفادة المرأة، وخاصة الفقيرات في البلدان النامية، من عملية السعي إلى إيجاد حلول فعالة وعادلة وإنمائية المنحى ودائمة لمشاكل الدين الخارجية وخدمة الدين التي تواجهها البلدان النامية، بما في ذلك خيار إلغاء الدين في إطار المساعدة الإنمائية الرسمية والدعوة إلى مواصلة التعاون الدولي؛

(و و) إقامة شراكات بناءة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وسائر أصحاب المصالح من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جهود القضاء على الفقر وزيادة دعم وتشجيع النساء والرجال، والفتيات والفتيا على تشكيل شبكات وتحالفات جديدة للدعوة.

(خ) وضع استراتيجيات لزيادة عاملة المرأة ولتأمين حماية القانون للمرأة، من في ذلك النساء اللاتي يعيشن في حالة فقر من شروط العمل وظروفه التمييزية ومن أي شكل من أشكال الاستغلال، ولضمان استفادتها الكاملة من خلق الوظائف عن طريق تمثيل متوازن للمرأة والرجل في جميع القطاعات والمهن وحصول المرأة على أجر متساو لقاء العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية من أجل تقليل الفوارق في الدخل بين المرأة والرجل؛

(ذ) تسهيل نقل التكنولوجيا المناسبة، وخاصة التكنولوجيا الجديدة والحديثة إلى البلدان النامية والبلدان التي غير اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتشجيع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل إزالة القيود المفروضة على عمليات النقل تلك بوصف ذلك أداة فعالة لتكامل الجهود الوطنية والمبنية لزيادة تعجيل بلوغ أهداف المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام؛

(ض) تشجيع وتسهيل الفرص المتساوية لحصول النساء والفتيات، من فيهن اللاتي يعيشن في المناطق الريفية، على تكنولوجيا المعلومات والاتصال، بما في ذلك التكنولوجيا المطورة حديثا، وتعزيز إمكانات وصول النساء والفتيات إلى التعليم والتدريب على استخدامها، والحصول على الاستثمارات واستخدام هذه التكنولوجيا في عدة مجالات منها الربط الشبكي والدعوة وتبادل المعلومات، والأعمال التجارية والتعليم، والاستشارات الإعلامية ومبادرات التجارة الإلكترونية؛

(آآ) ضمان أن تشجع عمليات الإصلاح التشريعي والإداري الوطنية، بما في ذلك العمليات المرتبطة بالإصلاح الزراعي واللامركزية وإعادة توجيه الاقتصاد، حقوق النساء، وخاصة الريفيات واللاتي يعيشن في حالة فقر، واتخاذ تدابير لتعزيز هذه الحقوق وإعمالها من خلال توفير فرص متساوية للمرأة للحصول والسيطرة على الموارد الاقتصادية بما في ذلك الأراضي وحقوق الملكية والحق في الميراث، والاتئمان وبرامج الادخار التقليدية، مثل المصارف والتعاونيات النسائية؛

وتنفيذ استراتيجيات منع الكوارث والتحفيز من حدتها والاتعاش بعد حدوثها. وتشير اللجنة أيضاً إلى العزم المعقود في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٣)</sup> على تكثيف التعاون من أجل تخفيف عدد وأثار الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان، وكذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والذي يتضمن مرفقه المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية.

٢ - واللجنة مقتنعة اقتناعاً عميقاً بأن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والحماية البيئية متراقبة وتتمثل مكونات للتنمية المستدامة يعزز بعضها البعض فهي الإطار للجهود الرامية إلى تحقيق مستوى معيشة أفضل لكل البشر.

٣ - وتكرر اللجنة تأكيد الأهداف والإجراءات الاستراتيجية التي اعتمدها المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة المعقود في بيجين في عام ١٩٩٥<sup>(٤)</sup> والواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنية "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" المعقدة في نيويورك في عام ٢٠٠٠<sup>(٥)</sup>.

٤ - وتسلم اللجنة بأن المرأة تؤدي دوراً حيوياً في الاستجابة للحد من الكوارث (الوقاية والتحفيز والتأهب) والاتعاش بعد حدوثها وفي إدارة الموارد الطبيعية، وبأن حالات الكوارث تزيد من تفاقم الظروف المهمشة وأن بعض النساء يواجهن حالات ضعف خاصة في هذا الصدد.

٥ - وتسلم اللجنة أيضاً بأنه ينبغي الاعتماد على مواطن القوة لدى النساء في التعامل مع الكوارث ودعم أسرهن ومجتمعهن المحلي لإعادة بناء صرح هذه المجتمعات والتحفيز من حالة الكوارث التي قد تحدث في المستقبل.

٦ - وتسلم اللجنة كذلك بالحاجة إلى تعزيز قدرات المرأة والآليات المؤسسة لمواجهة الكوارث من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٦ - وترحب لجنة وضع المرأة بعقد المؤتمر الدولي لتمويل التنمية وتشدد على أهمية أهدافه فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر.

٧ - وترحب لجنة وضع المرأة أيضاً بعقد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة وتوارد على أهمية تعليم مراعاة منظور جنساني في الأعمال التحضيرية للجمعية وفي أعمالها ونتائجها بما في ذلك الإعلان السياسي وخطة عمل مدربيد الدولية للشيخوخة، ٢٠٠٢<sup>(٦)</sup> وترحب بمشاركة جميع النساء في أعمال الجمعية وإشراك المرأة في الوفود إلى الجمعية العالمية. وينبغي الاعتراف بإسهام كبارات السن وإيلاء اهتمام خاص لتمكينهن ورفاههن.

٨ - وترحب لجنة وضع المرأة كذلك بعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعليم مراعاة منظور جنساني وإشراك المرأة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي وفي أعماله ونتائجها، وتشجع على إشراك المرأة في الوفود إلى مؤتمر القمة.

#### **باء - الاستنتاجات المتفق عليها فيما يتعلق بالإدارة البيئية والتحفيز من حالة الكوارث الطبيعية**

١ - تشير لجنة وضع المرأة إلى أنه اعترف، في إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٧)</sup> بأن التدهور البيئي والكوارث تؤثر على الحياة البشرية جميعها وغالباً ما يكون لها أثر أكثر مباشرة على المرأة وإلى أنه أوصى بإجراء المزيد من الدراسة لدور المرأة والبيئة. وحددت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين الكوارث الطبيعية على أنها تشكل تحدياً حالياً يؤثر على التنفيذ الكامل لمنهج العمل وشددت على ضرورة إدماج منظور جنساني في وضع

(٣٧) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدربيد، ١٢-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ آيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

الفوارق الجنسانية فيما يتعلق بالإدارة البيئية وحدوث الكوارث وما يستتبع ذلك من خسائر ومخاطر والحد من حالات الضعف؛

(ز) القيام حسب الاقتضاء، بوضع واستعراض وتنفيذ قوانين وسياسات وبرامج تراعي العوامل الجنسانية، بما في ذلك ما يتعلق منها باستخدام الأراضي والتخطيط العمراني وإدارة الموارد الطبيعية والبيئة والإدارة المتكاملة للموارد المائية، وذلك بمشاركة الجماعات النسائية، من أجل إتاحة الفرص لمنع حصول الأضرار والتخفيف من حدتها؛

(ح) القيام حسب الاقتضاء، بتشجيع وضع وإعمال معايير بناء وطنية تأخذ في الاعتبار المخاطر الطبيعية بحيث لا تتعرض النساء والرجال وأسرهم لمخاطر كبيرة من الكوارث؛

(ط) إدماج التحليل الجنسي وأساليب تحديد موقع المخاطر والضعف في مرحلة تصميم جميع البرامج والمشاريع الإنمائية ذات الصلة وذلك لزيادة الفاعلية في إدارة مخاطر الكوارث، مع إشراك المرأة والرجل على قدم المساواة؛

(ي) كفالة فرص متكافئة للمرأة للوصول إلى المعلومات والتعليم النظامي وغير النظامي فيما يتعلق بالحد من الكوارث، ويشمل ذلك نظم الإنذار المبكر التي تراعي العوامل الجنسانية، وتمكين المرأة من اتخاذ ما يلزم من الإجراءات في الوقت المناسب وبالشكل المناسب؛

(ك) تعزيز الأنشطة المدرة للدخل وفرص العمل، بطرق شتى منها توفير القروض الصغيرة وأدوات مالية أخرى، وضمان تكافؤ فرص الحصول على الموارد، وخاصة ملكية الأراضي والممتلكات، بما في ذلك المساكن، واتخاذ تدابير لتمكين المرأة كمنتجة ومستهلكة من أجل تعزيز قدرتها على مواجهة الكوارث؛

(ل) تصميم وتنفيذ مشاريع الإغاثة والإنعاش الاقتصاديين التي تراعي العوامل الجنسانية وكفالة توفر فرص اقتصادية متكافئة للمرأة في كل من القطاعين النظامي وغير

الاقتضاء، الصناديق والبرامج والمؤسسات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، وسائر أصحاب المصالح المعنية على اتخاذ الإجراءات التالية لتعجيل تنفيذ هذه الأهداف الاستراتيجية لمعالجة احتياجات جميع النساء:

(أ) العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين ومراعاة العوامل الجنسانية في الإدارة البيئية والحد من الكوارث ومواجهتها والانتعاش بعد حدوثها كجزء لا يتجزأ من التنمية المستدامة؛

(ب) اتخاذ تدابير لإدماج منظور جنساني في تصميم وإعمال جملة أمور منها آليات الإدارة السليمة ببيئاً المستدامة للموارد والكوارث وإنشاء آليات لاستعراض تلك الجهود؛

(ج) كفالة المشاركة الكاملة للمرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية المستدامة وإدارة عمليات الحد من الكوارث على جميع المستويات؛

(د) كفالة تمنع المرأة والفتاة الكامل بجميع حقوق الإنسان - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية - ويشمل ذلك الحد من الكوارث ومواجهتها والانتعاش بعد حدوثها؛ وفي هذا الصدد ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمنع العنف القائم على أساس الجنس والمقاضاة عليه؛

(هـ) تعليم مراعاة منظور جنساني في الأبحاث الجارية التي تقوم بها عدة جهات منها القطاع الأكاديمي حول أثر تغير المناخ والمخاطر الطبيعية والكوارث والهشاشة البيئية المتصلة بها بما في ذلك أسبابها الأصلية، وتشجيع استخدام نتائج هذه البحوث في السياسات والبرامج؛

(و) جمع البيانات والمعلومات السكانية والاجتماعية - الاقتصادية المبوبة حسب الجنس والعمر، ووضع مؤشرات وطنية تراعي العوامل الجنسانية وتحليل

(ص) تحسين وتطوير برامج الصحة البدنية والعقلية، والخدمات وشبكات الدعم الاجتماعي للمرأة التي تعاني من آثار الكوارث الطبيعية، بما في ذلك الصدمات؛

(ق) تعزيز قدرات الوزارات والسلطات المعنية بالطوارئ والأخصائيين والمجتمعات المحلية على اعتماد نهج يراعي العوامل الجنسانية إزاء إدارة البيئة والحد من خطر الكوارث وإشراك الفنيات والعاملات في الميدان؛

(ر) إقامة شراكات ببناءة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصالح، على صعيد مبادرات التنمية المستدامة المتكاملة التي تراعي العوامل الجنسانية من أجل الحد من المخاطر البيئية؛

(ش) تشجيع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على تعليم مراعاة منظور جنساني في تعزيز مبادرات التنمية المستدامة، بما في ذلك في مجال الحد من الكوارث؛

(ت) كفالة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المشاركة الكاملة والفعالة للصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، لتعليم مراعاة منظور جنساني في التنمية المستدامة يشمل في جملة أمور الإدارة البيئية وأنشطة الحد من الكوارث.

٨ - وتدعو لجنة وضع المرأة إلى إدماج منظور جنساني في تنفيذ جميع السياسات والمعاهدات المتعلقة بالتنمية المستدامة وفي استعراض تنفيذ استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أماناً: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها والتحفيف من حدتها، وخطتها عملها<sup>(٤٠)</sup>، المقرر لعام ٢٠٠٤.

٩ - وترحب اللجنة بالجهود المبذولة في إطار الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث من أجل تعليم مراعاة المنظور الجنسي في التخفيف من حدة الكوارث.

النظامي، مع مراعاة الخسائر من الأراضي والممتلكات، بما في ذلك المساكن وغيرها من الأصول الإنتاجية والشخصية؛

(م) جعل المرأة شريكاً كاملاً ومتساوياً في تنمية مجتمعات محلية تكون أكثر أمناً وفي تحديد الأولويات الوطنية أو المحلية للحد من الكوارث وإدراج المعرفة والمهارات والقدرات المحلية في الإدارة البيئية والحد من خطر الكوارث؛

(ن) دعم عملية بناء القدرات على جميع المستويات بهدف الحد من خطر الكوارث بالاستناد إلى معرفة احتياجات وفرص المرأة والرجل؛

(س) وضع برامج تعليمية وتدريبية نظامية وغير نظامية على جميع المستويات، بما في ذلك في مجالات العلوم والتكنولوجيا والاقتصاد، مع اعتماد نهج متكملاً يراعي العوامل الجنسانية إزاء إدارة الموارد السليمة والمستدامة من الناحية البيئية والحد من خطر الكوارث ومواجهتها والانتعاش بعد حدوثها من أجل تغيير السلوك وال موقف في المناطق الريفية والحضرية؛

(ع) كفالة تنفيذ جميع الحكومات للالتزامات التي تعهدت بها في جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٣٩)</sup> وفي منهاج عمل يجين<sup>(٤٠)</sup> وفي الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بما في ذلك الالتزامات في مجالات المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا السليمة ببطء إلى البلدان النامية وكفالة تعليم مراعاة منظور جنساني في جميع عمليات المساعدة والنقل تلك؛

(ف) توثيق الممارسات الجيدة والدروس المستفادة خاصة من الاستراتيجيات المجتمعية الفعالة للحد من خطر الكوارث ومواجهتها والانتعاش بعد حدوثها، والتي تشرك المرأة والرجل على نحو نشط، ونشر هذه المعلومات على نطاق واسع على جميع أصحاب المصالح؛

(٣٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ١٤-٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

**إلا تشير إلى قراراهما ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٩٢/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة وذكراهما السنوية العاشرة، والأعمال التحضيرية لها، والاحتفال بها،**

**وإلا تسلم بأن متابعة السنة الدولية للأسرة تشكل جزءاً لا يتجزأ من جدول الأعمال وبرنامجه العمل الشامل لعدة سنوات للجنة التنمية الاجتماعية حتى عام ٢٠٠٤،**

**وإلا تلاحظ أن الأحكام المتعلقة بالأسرة في نتائج مؤتمرات قمة الأمم المتحدة ومؤتمراها للستينيات وعمليات متابعتها لا تزال تشكل توجيهها في مجال السياسة العامة بشأن السبل الكفيلة بتعزيز العناصر المركزة على الأسرة في السياسات والبرامج كجزء من نهج شامل متكمال للتنمية،**

**وإلا تشير إلى أن صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان فضلاً عن خطط وبرامج العمل العالمية ذات الصلة تدعوا إلى توفير أوسع نطاق ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة، وإذا تضع في اعتبارها أن أشكالاً متنوعة للأسرة توجد في النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة،**

**وإلا تشدد على أن المساواة بين المرأة والرجل واحترام حقوق الإنسان لجميع أفراد الأسرة عنصران ضروريان لكفالة رفاه الأسرة والمجتمع بأسره، وإذا تلاحظ أهمية التوفيق بين العمل والحياة العائلية،**

**١٠ - وترحب اللجنة أيضاً ببيان السياسة العامة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات من أجل إدماج منظور جنساني في المساعدة الإنسانية الصادر في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩.**

**١١ - وترحب اللجنة كذلك بعقد المؤتمر الدولي لتمويل التنمية وتحفيظ علماً بالاعتراف الوارد في توافق آراء مونتيري<sup>(٤١)</sup> بالاحتياجات الخاصة للمرأة وأهمية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة فضلاً عن الاعتراف بأثر الكوارث.**

**١٢ - وترحب اللجنة بعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا، وتوكيد على أهمية تعليم مراعاة المنظور الجنسياني في كامل العملية وتحث على مراعاة التوازن بين الجنسين في تكوين الوفود فضلاً عن إشراك المرأة ومشاركتها الكاملة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي وفي أعماله ونتائجها، مما يجدد الالتزام بأهداف المساواة بين الجنسين على الصعيد الدولي. وتكرر اللجنة كذلك تأكيد ضرورة تعاون جميع الدول وجميع الشعوب في المهمة الأساسية المتمثلة في القضاء على الفقر بوصف ذلك شرطاً أساسياً للتنمية المستدامة، من أجل تقليل أوجه التفاوت في مستويات المعيشة والاستجابة على نحو أفضل لاحتياجات أغلبية سكان العالم.**

الجلسة العامة ٣٧

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢

**٦/٢٠٠٢ - التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بما إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

**يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:**

**”إن الجمعية العامة،**

<sup>(٤١)</sup> تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

أن تتركز على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية وأن منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تساعد الحكومات في هذه الجهود؟

”٥ - تحيط علماً بالدراسة الرئيسية عن أهم الاتجاهات التي تؤثر في الأسرة، وهي دراسة ستقدم إلى الجمعية العامة في بداية الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣“

”٦ - تدعوا إلى القيام بحملة متضادرة في مجالات الدعاية وترويج المعلومات واستخدام وسائل الإعلام لفائدة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛“

”٧ - تدعوا الأمين العام إلى افتتاح الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة في أوائل كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣“

”٨ - تقدر تكريس جلسة عامة في دورتها التاسعة والخمسين، في عام ٢٠٠٤، للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة، مستفيدة في ذلك من الأحداث التي ستنظم في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ بمناسبة اليوم العالمي للأسرة؛“

”٩ - تدعوا الأمين العام إلىمواصلة الاضطلاع بدور نشط في تيسير التعاون الدولي في إطار متابعة السنة الدولية للأسرة، وإلى تيسير تبادل الخبرات والمعلومات فيما بين الحكومات بشأن السياسات والاستراتيجيات الفعالة، وإلى تيسير المساعدة التقنية، مع التركيز على أقل البلدان غوا والبلدان النامية، وإلى تشجيع تنظيم الاجتماعات على المستويين دون الإقليمي والأقليمي والبحث المتصل بالموضوع؛“

”١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي

”وادرأها منها لكون الأسر تتأثر بالتغيير الاجتماعي والاقتصادي الذي يتبدى في اتجاهات تلاحظ على نطاق العالم وأن أسباب تلك الاتجاهات ونتائجها المتعلقة بالأسر يتعين تحديدها وتحليلها،“

”ولادة تقر بأهمية دور المنظمات غير الحكومية على الصعيدين المحلي والوطني على السواء، العاملة في خدمة مصلحة الأسر،“

”ولقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة في عام ٤“<sup>(٤٢)</sup>،

”١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام“<sup>(٤٣)</sup> والتوصيات الواردة فيه؛“

”٢ - تؤكد مجدداً دعوها إلى جميع الدول للإسراع في اتخاذ إجراءات ترمي إلى إنشاء آليات وطنية، على النحو المناسب، للتحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة، والاحتفال بها ومتابعتها، وبصفة خاصة لفرض تحطيط أنشطة الوكالات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالتحضير للذكرى السنوية العاشرة والاحتفال بها وحفر تلك الأنشطة ومواءمتها، وللتعاون مع الأمين العام في تحقيق أهداف الذكرى السنوية العاشرة؛“

”٣ - تهيب بجميع هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، ولا سيما المنظمات ذات الصلة بالأسرة، ببذل كل جهد ممكن سعياً إلى تفزيذ أهداف الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة بإدماج المنظور المتعلق بالأسرة في عمليات التخطيط واتخاذ القرار؛“

”٤ - تقدر أن الأنشطة الرئيسية للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة ينبغي

الإنسان وعدم التمييز، ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية؛

**٢ - يلاحظ مع القدر العمل القيم الذي اضطلع به المقرر الخاص لشؤون الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية، ويلاحظ تقريره النهائي للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢<sup>(٤٣)</sup>، ولا سيما توصياته المتصلة بالاتفاقية الدولية، كجزء من الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار الدولي لحماية المعوقين؛**

**٣ - يؤكد على أهمية أن يتم في أقرب وقت مستطاع تلقي المساهمات التي طلبتها الجمعية العامة من الدول، وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واللجان الإقليمية، والمقرر الخاص لشؤون الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهمة بالمسألة، في العمل الذي كلفت به اللجنة المخصصة، وذلك وفقاً لممارسة الأمم المتحدة؛**

**٤ - يؤكد أيضاً على أهمية طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام بأن يقوم، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة السياسات الاجتماعية والتنمية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، بتوفير تجميع للصكوك القانونية الدولية القائمة والوثائق والبرامج التي تعالج بصورة مباشرة أو غير مباشرة حالة المعوقين، إلى اللجنة المخصصة قبل انعقاد دورتها الأولى، على أن يشمل ذلك التجميع المؤتمرات، ومؤتمرات القمة، والمجتمعات أو الحلقات الدراسية الدولية أو الإقليمية التي عقدتها الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛**

**٥ - يؤكد كذلك على أهمية طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام بأن يقدم إلى اللجنة المخصصة نتائج الدراسة المسطّلة بها عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/٢٠٠٠**

<sup>(٤٣)</sup> انظر E/CN.5/2002/4.

والاجتماعي، عن التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة على جميع المستويات”.

الجلسة العامة ٣٧

٢٤ قوز/ يوليه ٢٠٠٢

## **٧/٢٠٠٢ - اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق وكرامة المعوقين إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذا يؤكد مجدداً نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة واستعراضات متابعة كل منها، ولا سيما فيما يتصل بتعزيز حقوق ورفاه المعوقين، على أساس المساواة والمشاركة،**

**وإذا يلاحظ الدور الهام الذي تؤديه الحكومات في تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان للمعوقين،**

**وإذا يؤكد على أهمية مساعدة لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية في إعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق وكرامة المعوقين،**

**وإذا يقر بأهمية دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين، وإذا يلاحظ، في هذا الصدد، عمل تلك المنظمات في تشجيع إعداد اتفاقية دولية بشأن حقوق الإنسان للمعوقين،**

**وإذا يساوره ذلك شديد بخصوص حالة الحرمان والضعف التي يوجد فيها ٦٠٠ مليون معوق في شتى أنحاء العالم،**

**١ - يرجح بالتخاذل الجمعية العامة للقرار ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي قررت الجمعية العامة بموجبه إنشاء لجنة مخصصة يفتح باب الاشتراك فيها أمام كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والمرأة لديها وتضطلع بالنظر في مقتراحات إعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق**

الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقرارها ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ الذي اعتمد في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

**”لَا تشير أياً منها إلى قرارها ١٢٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١**، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يزود مرکز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة، بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعالة على بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها، وشجعت الدول الأعضاء على أن تقدم إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقاً للمادة ٣٠ من الاتفاقية، تبرعات كافية لتزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بمساعدة تقنية من أجل تنفيذ تلك الصكوك القانونية الدولية،

**”لَا تؤكد من جديد للقها البالغ إزاء تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على استقرار المجتمعات وتتطورها سياسياً واجتماعياً واقتصادياً،**

**”لَا تؤكد من جديد أن اعتماد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها يمثل تطويراً هاماً في القانون الجنائي الدولي، وأن الاتفاقية والبروتوكولات تمثل صكوكاً هامة لقيام تعاون دولي فعال ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية،**

المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠<sup>(٤٤)</sup> والتقرير النهائي الذي قدمه المقرر الخاص لشؤون الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية إلى تلك اللجنة؛

**٦ - يوصي بأن تراعي اللجنة المخصصة، لدى النظر في المقترنات لإعداد الاتفاقية، العلاقة بين الاتفاقية المقترنة والقواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين<sup>(٤٥)</sup>؛**

**٧ - يشجع الدول الأعضاء على توفير موارد مالية كافية لتأمين توفر الخبرة اللازمة للجنة المخصصة ومشاركة المنظمات الدولية المعنية بالإعاقة في عملها، وفقاً للممارسة التبعة بانتظام للجمعية العامة؛**

**٨ - يقدر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.**

الجلسة العامة ٣٧

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢

**٨/٢٠٠٢ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيراً لتنفيذ الفعالية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها**

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

**يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:**

**”إن الجمعية العامة،**

**”لَا تشير إلى قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي اعتمد فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر**

(٤٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (Corr.1 E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٥) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق.

**”٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في تقريره عن أعمال المركز المقرر أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين“.**

الجلسة العامة ٣٧  
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢

**٩/٢٠٠٢ - عقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:  
**”إن الجمعية العامة،**

**”لَا تشر إلى قرارها ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي قررت فيه إنشاء لجنة مخصصة للفتاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد،**

**”لَا تشر أيضاً إلى قرارها ٢٦٠/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بشأن الإطار المرجعي للفتاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، والذي قررت فيه أن تقوم اللجنة المخصصة للفتاوض بشأن اتفاقية دولية لمكافحة الفساد التي أنشئت عملاً بقرارها ٦١/٥٥، بالتفاوض على اتفاقية واسعة وفعالة يشار إليها بـ ”اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد“، رهنا باتخاذ قرار نهائي بشأن اسمها، وطلبت إلى اللجنة المخصصة أن تنجز عملها قبل نهاية عام ٢٠٠٣،**

**”لَا تشو كذلك إلى قرارها ١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بصورة غير مشروعة، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية، وقرارها ١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن منع ومكافحة**

**”١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها“؟**

**”٢ - ترحب بأن عدداً من الدول قد صدق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وتكرر التأكيد على أهمية كفالة الإسراع بدء نفاذ تلك الصكوك وفقاً لقراريها ٢٥٥/٥٥ و ٢٥٥/٥٥؛**

**”٣ - تقني على مركز منع الجريمة الدولية، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة، لما يقوم به من عمل ترويجاً للتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛**

**”٤ - ترحب بالتدابير التي اقترحها مركز منع الجريمة الدولية، والمبنية في تقرير الأمين العام، عملاً على بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها في وقت مبكر؛**

**”٥ - ترحب أيضاً بالدعم المالي المقدم من عدة جهات مانحة ترويجاً لبدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها، كما تشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بغية تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بمساعدة تقنية من أجل تنفيذ تلك الصكوك القانونية الدولية؛**

**”٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المركز بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعالة على بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها؛**

**٥ - تطلب إلى مركز منع الجريمة الدولية، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة، أن يتعاون مع حكومة المكسيك، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على صوغ اقتراحات لتنظيم المؤتمر السياسي رفيع المستوى قد تتيح للمندوبين رفيعي المستوى فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالاتفاقية، ولا سيما أنشطة المتابعة الازمة لتنفيذها بصورة فعالة وللأعمال المقبلة في مجال مكافحة الفساد؛**

**٦ - تدعو جميع الدول إلى اتخاذ ترتيبات لكي يمثلها في المؤتمر السياسي رفيع المستوى أشخاص على أعلى مستوى حكومي ممكن؛**

**٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود مركز منع الجريمة الدولية، الذي سيتولى مهام أمانة المؤتمر السياسي رفيع المستوى، بالموارد الازمة لتنظيم المؤتمر على نحو فعال و المناسب.**

الجلسة العامة ٣٧

٢٤ تور يوليه ٢٠٠٢

**١٠/٢٠٠٢ - معايدة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيها بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين**

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:**  
**”إن الجمعية العامة،**

**”لا تشير إلى قرارها ٥٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أقرت فيه إعلان فيها بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى المشتركة في الجزء رفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة الجرميين كما ورد في مرفق ذلك القرار،**

الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية،

**”ولا تثني على الجهد التي تبذلها الأمم المتحدة لمعالجة الشواغل الخاصة بالفساد في مختل عالمي، وعلى جهود الدول الأعضاء من أجل تفiedad مختلف الصكوك والمعايير المتعلقة بالفساد، بما فيها إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرسوة في المعاملات التجارية الدولية<sup>(٤٧)</sup> والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين<sup>(٤٨)</sup>،**

**”ولا تضع في اعتبارها أن المفاوضات بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا تزال جارية في فينا، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وقرارتها ٦١/٥٥ و٦٢٠/٥٦،**

**”١ - تحيط علماً بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة حتى الآن في التفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، وتحث اللجنة المخصصة على أن تسعى إلى إنجاز عملها بحلول نهاية عام ٢٠٠٣؛**

**”٢ - تقبل مع التقدير العرض المقدم من حكومة المكسيك لاستضافة مؤتمر سياسي رفيع المستوى لعرض التوقيع على الاتفاقية؛**

**”٣ - تقدر عقد المؤتمر السياسي رفيع المستوى بعرض التوقيع على الاتفاقية في المكسيك بحلول نهاية عام ٢٠٠٣؛**

**”٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحدد موعد انعقاد المؤتمر السياسي رفيع المستوى لمدة ثلاثة أيام قبل نهاية عام ٢٠٠٣، وأن ينظمه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠؛**

(٤٧) قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١، المرفق.

(٤٨) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١، المرفق.

حسب الاقتضاء كدليل في صياغة تشريعات وسياسات عامة وبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي؛

”٢ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورها الثانية عشرة، تقريراً عن حصيلة نتائج مناقشتها مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن إسهامها الممكن في تفزيذ خطط العمل، وذلك بمقتضى القرار ٢٦١/٥٦“

”٣ - تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة، المراقبة على إعلام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالتقدم المحرز في متابعة خطط العمل في تقاريره المقدمة عن عمل مركز منع الجريمة الدولية؛“

”٤ - تدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لدى صياغة التوصيات بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، إلى أن تضع في الحسبان التقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان فيما وخطط العمل، فضلاً عن التطورات الجديدة التي شهدتها الحالات المشمولة بإعلان فيما حتى ذلك الحين“.

الجلسة العامة ٣٧

٢٤ توز/ يوليه ٢٠٠٢

١١/٢٠٠٢ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،“

”وأذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي حث فيه الحكومات على أن تسترشد بالنتائج التي خلص إليها المؤتمر العاشر<sup>(٤٩)</sup> في جهودها الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها وبخاصة الجريمة غير الوطنية، وإلى إقامة نظم للعدالة الجنائية تؤدي وظيفتها جيداً،“

”وأذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦١/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الذي أحاطت فيه علماً مع التقدير بخطط العمل لتنفيذ إعلان فيما الواردة في مرفق ذلك القرار، ودعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى متابعة تنفيذ خطط العمل وإلى تقديم أي توصيات تراها مناسبة في هذا الخصوص،“

”وأذ تؤكد أهمية خطط العمل في توفير التوجيه الإرشادي بشأن تنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان فيما،“

”وقد أحاطت علماً بأن خطط العمل تعكس طائفة واسعة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في منع الجريمة والعدالة الجنائية،“

”وأذ تسلم بأن متابعة خطط العمل بفعالية يمكن أن تروج لاستخدام وتطبيق تلك المعايير والقواعد، مع تيسير استجابة فعالة على المدى الطويل في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،“

”١ - تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى النظر بعينية في خطط العمل لتنفيذ إعلان فيما بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الواردة في مرفق القرار ٢٦١/٥٦، وإلى استخدامها“

(٤٩) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة الجرائم، فيما، ١٧-١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.IV.8).

الدولية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات،

**"١ - تمهيد علماً** بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورها الحادي عشرة<sup>(٥٠)</sup> ومناقشتها بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٥١)</sup>؛

**"٢ - تقدور أن يكون الموضوع المورى** لمؤتمر الحادي عشر هو "أوجه التأزز والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"؛

**"٣ - تفترج إدراج المواقبيع التالية بغية** مناقشتها أثناء الجلسة العامة للمؤتمر الحادي عشر، وتلاحظ أن بإمكان الدول الأعضاء بلورة هذه المواقبيع واقتراح مواقبيع إضافية في الاجتماعات المقبلة التي ستعقدها اللجنة ما بين الدورات، لكي توضع في صيغتها النهائية في دورتها الثانية عشرة:

**"أ) التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة** غير الوطنية؛

**"ب) الفساد: التهديدات والاتجاهات في** القرن الحادي والعشرين؛

**"ج) الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات** تواجه التنمية المستدامة؛

**"د) تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع** المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

**"٤ - تفترج أيضاً أن تنظر حلقات العمل في** المسائل التالية ضمن إطار المؤتمر الحادي عشر، وتلاحظ أن بإمكان الدول الأعضاء بلورة هذه

**"إلا تسعلاڭو قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩** كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين و مهمتها وتوارتها ومدتها،

**"ولا تضع في الاعتبار أن من المعتزم، وفقاً** لقراريها ٤١٥ (٤-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سنة ٢٠٠٥

**"ولا تضع في اعتبرها المبادئ التوجيهية** والنسق الجديد لمؤتمرات الأمم المتحدة، حسب ما تنص عليه الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦ وكذلك الفقرتان ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفق بالقرار ١٥٢/٤٦

**"ولا تضع في اعتبرها قرارها ١١٩/٥٦** الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها الهيئة التحضيرية لتلك المؤتمرات، أن تصوغ في دورتها الحادية عشرة توصيات بشأن الموضوع الحادي عشر، بما في ذلك توصيات بشأن المائدة المستديرة الرئيسي، وتنظيم اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل التي ستعقدها أفرقة الخبراء ومكان ومدة انعقاد المؤتمر الحادي عشر، وأن تحيل تلك التوصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين،

**"ولا تسلم بالإسهامات الهامة لمؤتمرات الأمم** المتحدة في تعزيز تبادل الخبرات في إعداد البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة واستبيان الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، فيما بين الدول والمنظمات الحكومية

(٥٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ١٠ والتصويب (30/2002 E و Corr.1).

(٥١) المرجع نفسه، الفصل السابع.

عشر، لكي تنظر فيه اللجنة، وتدعى الدول الأعضاء إلى أن تشارك بنشاط في تلك العملية؛

#### **٧ - تقبل مع الامتنان عرض حكومة تايلند**

استضافة المؤتمر الحادي عشر وتطلب إلى الأمين العام أن يشرع في إجراء مشاورات مع حكومة تايلند وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثانية عشرة؛

#### **٨ - تقدر ألا تزيد مدة المؤتمر الحادي عشر**

عن ثمانية أيام، بما في ذلك المشاورات السابقة للمؤتمر؛

#### **٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى جعل تمثيلها**

في المؤتمر الحادي عشر على أعلى مستوى ممكن، أي أن يمثلها على سبيل المثال، رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الحكومات ووزراء العدل، والإدلاء ببيانات عن الموضوع المحوري والمواضيع الرئيسية للمؤتمر، والمشاركة في اجتماعات مائدة مستديرة مواضيعية تفاعلية؛

#### **١٠ - تشجع الوكالات المتخصصة ذات**

الصلة وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر؛

#### **١١ - تؤكد طلبتها إلى الأمين العام أن يزود**

مركز منع الجريمة الدولية بالموارد الضرورية، ضمن حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤، من أجل القيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر، وأن يكفل توفير موارد كافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤ لدعم عقد المؤتمر؛

المسائل واقتراح مواضيع إضافية لحلقات العمل أثناء الاجتماعات التي ستعقدها اللجنة ما بين الدورات، لكي توضع في صيغتها النهائية في دورتها الثانية عشرة:

”(أ) تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية: دور القطاع الخاص؛

”(ب) التعاون على إنفاذ القوانين عبر الحدود؛

”(ج) حقوق الإنسان في مجال العدالة الجنائية؛

”(د) العدالة التصالحية: إشراك المجتمع المحلي والتحول وغير ذلك من التدابير البديلة؛

”(ه) الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب؛

”(و) تدابير مكافحة الجريمة ذات الصلة بالเทคโนโลยيا الرفيعة والحواسيب؛

”(ز) تدابير مكافحة غسل الأموال؛

”(ح) مكافحة الفساد؛

”(ط) استراتيجيات منع الجريمة التي تستهدف الشباب المعرض لخطر الانغماس فيها؛

”(ي) الممارسات والسبل الراهنة بشأن تحاوز العقبات التي تحول دون تسليم المجرمين؛

”٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تيسير تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر؛

”٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليلاً للمناقشة بشأن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي

المسائل الجنائية ووسائل إرساء تلك المبادئ، بما في ذلك مدى استصواب وضع صك جديد لأجل ذلك الغرض،  
**وإذ يضع في اعتباره الالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بالضحايا، ولا سيما إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة<sup>(٤٢)</sup>،**

**وإذ يلاحظ المناقشات التي دارت بشأن العدالة التصالحية أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في إطار البند المعنون "الجناة والضحايا: المساءلة والإنصاف في إجراءات العدالة"<sup>(٤٣)</sup>،**

**وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والمعنون "خطط العمل لتنفيذ إعلان فيما بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين"، وخصوصا إجراءات العمل بشأن العدالة التصالحية بغية متابعة الالتزامات المعاهدة بها بمقتضى الفقرة ٢٨ من إعلان فيما<sup>(٤٤)</sup>،**

**وإذ يلاحظ مع التقدير الأعمال التي اضطلع بها فريق الخبراء المعنى بالعدالة التصالحية في اجتماعه المعقود في أكتوبر من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،**

**وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن العدالة التصالحية<sup>(٤٥)</sup> وتقرير فريق الخبراء المعنى بالعدالة التصالحية<sup>(٤٦)</sup>،**

(٤٢) قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤، المرفق.

(٤٣) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٧-١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (نشرات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.IV.8)، الفصل الخامس، الفرع هاء.

(٤٤) قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩، المرفق.

(٤٥) E/CN.15/2002/5 و Corr.1.

(٤٦) E/CN.15/2002/5/Add.1.

"١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على توفير الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الحادي عشر وفي المؤتمر ذاته، وفقاً للممارسة المعمول بها سابقاً؟"

"١٣ - تطلب إلى اللجنة أن تضع، في دورتها الثانية عشرة، الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الحادي عشر وأن تقدم توصياتها النهائية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة؛

"١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة المناسبة لهذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة، تقريراً بهذا الشأن".

الجلسة العامة ٣٧

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢

## ١٢/٢٠٠٢ - المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير إلى قراره ٢٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ والمعنون "وضع وتنفيذ تدابير للوساطة والعدالة التصالحية في ميدان العدالة الجنائية"، الذي طلب فيه المجلس إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في مدى استصواب صوغ معايير للأمم المتحدة في ميدان الوساطة والعدالة التصالحية،**

**وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والمعنون "المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية"، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يتلمس من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وكذلك من شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تعليقات على مدى استصواب إرساء مبادئ مشتركة بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية في**

وَلَا يُسْلِمُ بِأَنَّ تَلْكَ الْمَبَادِرَاتِ تَسْتَندُ فِي كَثِيرٍ مِّنِ الْأَحْيَانِ إِلَى أَشْكَالٍ تَقْليديَّةٍ وَمُخْلِيَّةٍ مِّنِ الْعَدْلَةِ تَعْتَبِرُ الْجَرِيمَةَ ضَارَّةً بِالْأَنْاسِ مِنْ حِيثِ الْأَسْسِ،

وَلَا يُشَدِّدُ عَلَى أَنَّ الْعَدْلَةَ التَّصَالِحِيَّةَ رَدٌّ آخِذٌ فِي التَّطْوِيرِ تَجَاهَ الْجَرِيمَةِ يَحْتَرِمُ كَرَامَةَ وَمُسَاوَةَ كُلِّ شَخْصٍ وَيَبْيَنُ التَّفَاهُمَ وَيَعْزِزُ الْإِنْسَحَامَ الاجْتِمَاعِيَّ مِنْ خَلَالِ عَلاجِ الْضَّحَايَا وَالْجَنَاحَا وَالْجَمَعَاتِ الْخَلِيلِيَّةِ،

وَلَا يُؤْكِدُ أَنَّ هَذَا النَّهَجُ يُمْكِنُ الْمُتَضَرِّرِينَ مِنِ الْجَرِيمَةِ مِنْ تَبَادُلِ مُشَاعِرِهِمْ وَخَبَرَاهُمْ بِوْضُوحٍ وَبِهَدْفٍ إِلَى تَلْبِيةِ احْتِياجَاهُمْ،

وَلَا يُدْرِكُ أَنَّ هَذَا النَّهَجُ يَتَيحُ الْفَرْصَةَ لِلْضَّحَايَا لِلْحَوْصُولِ عَلَى التَّعْوِيْضِ، وَالشَّعُورِ بِالْأَمانِ أَكْبَرٌ، وَالسعيِ إِلَى الْإِنْهَاءِ؛ وَيَتَبَعُ لِلْجَنَاحِ إِدْرَاكُ أَسْبَابِ سُلُوكِهِمْ وَآثَارِهِ وَتَحْمِيلُ الْمَسْؤُلِيَّةِ بِطَرِيقَةِ ذَاتِ الْمَعْنَى؛ وَيُمْكِنُ الْجَمَعَاتِ الْخَلِيلِيَّةِ مِنْ فِيهِمُ الْأَسْبَابُ الَّتِي تَنْشَأُ مِنْهَا الْجَرِيمَةُ، وَتَعْزِيزُ رَفَاهَ الْجَمَعَمِ الْخَلِيلِيِّ، وَمَنْعِ الْجَرِيمَةِ،

وَلَا يُلاحظُ أَنَّ الْعَدْلَةَ التَّصَالِحِيَّةَ تَنْبِقُ مِنْهَا طَائِفَةً مُتَنوَّعةً مِنِ التَّدَابِيرِ تَتَسَمُّ بِالْمُرْوَنَةِ فِي تَكْفِفَهَا لِتَلَائِمِ نَظَمِ الْعَدْلَةِ الْجَنَاحِيَّةِ الْقَائِمَةِ وَتَتَمَمُّ تَلَكَ النَّظَمُ، مَعَ مَرَاعَاةِ الظَّرُوفِ الْقَانُونِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْقَافِيَّةِ،

وَلَا يُسْلِمُ بِأَنَّ اسْتِخْدَامَ الْعَدْلَةِ التَّصَالِحِيَّةِ لَا يَخْلُ بِهِ مَعْنَى الدُّولَ فِي الْمَلَاقَةِ الْقَانُونِيَّةِ لِمَنْ يَدْعُى أَنْهُمْ جَنَاحًا،

### أولاً - اسْتِخْدَامُ الْمُصْطَلِحَاتِ

١ - يَقْصُدُ بِتَعْبِيرِ "بِرَامِجِ عَدْلَةِ تَصَالِحِيَّةِ" أَيْ بِرَامِجِ يَسْتَخدِمُ عَمَلِيَّاتِ تَصَالِحِيَّةٍ وَيَسْعِيُ إِلَى تَحْقِيقِ نَوْاعِنِ تَصَالِحِيَّةٍ.

٢ - يَقْصُدُ بِتَعْبِيرِ "عَمَلِيَّةِ تَصَالِحِيَّةِ" أَيْ عَمَلِيَّةٍ يَشَارِكُ فِيهَا الْضَّحَايَا وَالْجَنَاحِيَّ، وَعِنْدِ الْاِقْتَضَاءِ أَيْ مِنَ الْأَفْرَادِ أَوْ أَعْصَمِ الْجَمَعَمِ الْخَلِيلِيِّ الْآخَرِينَ الْمُتَضَرِّرِينَ مِنِ الْجَرِيمَةِ، مُشارِكَةٌ نَشَطةٌ مَعَا فِي تَسْوِيَةِ الْمَسَائِلِ النَّاشِئَةَ عَنِ الْجَرِيمَةِ، وَذَلِكَ، بِصَفَّةِ عَامَّةٍ، بِمَسَاعِدَةِ مِنْ مِيسَرٍ. وَيُمْكِنُ أَنْ تَتَضَمَّنَ الْعَمَلِيَّاتِ التَّصَالِحِيَّةِ مُنْتَدِيَّاتٍ لِلْوَسَاطَةِ وَالْمَصَالِحةِ وَالْتَّشَاورِ وَإِصدَارِ الْأَحْكَامِ.

١ - يَمْهِلُ عَلَمًا بِالْمَبَادِرَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ لِاستِخْدَامِ بِرَامِجِ الْعَدْلَةِ التَّصَالِحِيَّةِ فِي الْمَسَائِلِ الْجَنَاحِيَّةِ، الْمَرْفَقَةُ بِهَا الْقَرَارُ؛

٢ - يَشْجُعُ الدُّولَ الْأَعْصَاءَ عَلَى أَنْ تَسْتَفِدَ مِنِ الْمَبَادِرَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ لِاستِخْدَامِ بِرَامِجِ الْعَدْلَةِ التَّصَالِحِيَّةِ فِي الْمَسَائِلِ الْجَنَاحِيَّةِ فِي وَضْعٍ وَتَنْفِيذِ بِرَامِجِ الْعَدْلَةِ التَّصَالِحِيَّةِ؛

٣ - يَطْلُبُ إِلَى الْأَمِينِ الْعَالَمِ أَنْ يَكْفِلْ تَعْمِيمَ الْمَبَادِرَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ لِاستِخْدَامِ بِرَامِجِ الْعَدْلَةِ التَّصَالِحِيَّةِ فِي الْمَسَائِلِ الْجَنَاحِيَّةِ عَلَى أَوْسَعِ نَطَاقٍ مُمْكِنٍ عَلَى الدُّولَ الْأَعْصَاءِ وَشَبَكَةِ مَعَاهِدِ بِرَامِجِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ لِمَنْعِ الْجَرِيمَةِ وَالْعَدْلَةِ الْجَنَاحِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنِ الْمُنْظَمَاتِ الدُّولِيَّةِ وَالْإِقْلِيمِيَّةِ وَغَيْرِ الْحُكُومِيَّةِ؛

٤ - يَنْهَاشِدُ الدُّولَ الْأَعْصَاءَ الَّتِي اعْتَدَتْ مَارِسَاتِ للْعَدْلَةِ التَّصَالِحِيَّةِ أَنْ تَتَبَعَ لِلْدُولِ الْأُخْرَى عِنْدِ الْطَّلَبِ مَعْلَومَاتَ عَنْ تَلَكَ الْمَارِسَاتِ؛

٥ - يَنْهَاشِدُ أَيْضًا الدُّولَ الْأَعْصَاءَ أَنْ يَسْاعِدُ بَعْضَهَا بِالْعَضُّ علىَ وَضْعِ وَتَنْفِيذِ بِرَامِجِ الْبَحْثِ وَالْتَّدْرِيْبِ وَغَيْرِهَا مِنِ الْبَرَامِجِ، وَكَذَلِكَ أَنْشَطَةِ لِحْفَزِ النَّاقَشِ وَتَبَادُلِ الْخَبَرَاتِ بِشَأنِ الْعَدْلَةِ التَّصَالِحِيَّةِ؛

٦ - يَنْهَاشِدُ كَذَلِكَ الدُّولَ الْأَعْصَاءَ أَنْ تَنْظِرَ فِي تَقْدِيمِ الْمَسَاعِدَةِ التَّقْنِيَّةِ، عَنْ طَرِيقِ التَّرِيعَاتِ، وَعِنْدِ الْطَّلَبِ، إِلَى الْبَلَدَانِ النَّاصِيَّةِ وَالْبَلَدَانِ الَّتِي تَمَرَّ اقْتَصَادَهَا بِمَرْحلَةِ اِنتِقَالِيَّةِ، لِمَسَاعِدَهَا عَلَى وَضْعِ بِرَامِجِ الْعَدْلَةِ التَّصَالِحِيَّةِ.

الجلسة العامة ٣٧

٢٤ موز يوليه ٢٠٠٢

### المرفق

**الْمَبَادِرَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ لِاستِخْدَامِ بِرَامِجِ الْعَدْلَةِ التَّصَالِحِيَّةِ فِي الْمَسَائِلِ الْجَنَاحِيَّةِ**

### الدِّيَبَاجَة

إِذَا يُشَرِّرُ إِلَى أَنَّهُ حَدَثَ، فِي جَمِيعِ أَرْجَاءِ الْعَالَمِ، تَزايدُ كَبِيرٌ فِي مَبَادِرَاتِ الْعَدْلَةِ التَّصَالِحِيَّةِ،

١١ - عندما تكون العمليات التصالحية غير ملائمة أو غير ممكنة، ينبغي أن تحال القضية إلى سلطات العدالة الجنائية وأن يبت دون إبطاء في كيفية التصرف. وفي تلك الحالات ينبغي أن يسعى مسؤولو العدالة الجنائية إلى تشجيع الجاني على تحمل المسؤولية تجاه الضحية والمجتمع المحلي المتضررة، وأن يدعموا إعادة اندماج الضحية والجاني في المجتمع.

#### ثالثاً - تسهيل برامج العدالة التصالحية

١٢ - ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في وضع مبادئ توجيهية ومعايير، بسند تشريعي عند الاقتضاء، تحكم استخدام برامج العدالة التصالحية. وينبغي أن تختبر تلك المبادئ التوجيهية والمعايير المبادئ الأساسية المبينة في هذا الصك، وينبغي أن تتناول، فيما تتناول، ما يلي:

- (أ) شروط إحالة القضايا إلى برامج العدالة التصالحية؛
- (ب) معالجة القضايا بعد العملية التصالحية؛
- (ج) مؤهلات الميسرين وتدربيهم وتقديمهم؛
- (د) إدارة برامج العدالة التصالحية؛
- (هـ) معايير الكفاءة وقواعد السلوك التي تحكم تسهيل برامج العدالة التصالحية.

١٣ - ينبغي أن تطبق على برامج العدالة التصالحية، ولا سيما العمليات التصالحية، ضمانات إجرائية أساسية تكفل الإنصاف للجاني والضحية، وهي:

- (أ) رهنا بالقانون الوطني، ينبغي أن يكون للضحية والجاني الحق في التشاور مع مستشار قانوني بشأن العملية التصالحية، وفي الترجمة التحريرية و/أو الشفوية عند الضرورة. وينبغي أن يكون للقصر، علاوة على ذلك، الحق في الحصول على المساعدة من أحد الأبوين أو من وصي؛
- (ب) ينبغي إطلاع الأطراف بصورة وافية، قبل الموافقة على المشاركة في العملية التصالحية، على حقوقهم وطبيعة العملية التصالحية والنتائج التي يمكن أن تترتب على قرارهم؛

٣ - يقصد بتعبير "ناتج تصالحي" الاتفاق الذي يتوصل إليه نتيجة للعملية التصالحية. وتشمل النواتج التصالحية ردوداً وبرامج مثل التعويض ورد الحقوق والخدمة المجتمعية، هدف تلبية الاحتياجات والمسؤوليات الفردية والجماعية للأطراف وتحقيق إعادة اندماج الضحية والجاني في المجتمع.

٤ - يقصد بتعبير "الأطراف" الضحية والجاني وأي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة الذين يمكن أن تشملهم العملية التصالحية.

٥ - يقصد بتعبير "ميسّر" الشخص الذي يمثل دوره في أن يسر، بطريقة منصفة ونزيفة، مشاركة الأطراف في العملية التصالحية.

#### ثانياً - استخدام برامج العدالة التصالحية

٦ - يمكن استخدام برامج العدالة التصالحية في أي مرحلة من مراحل نظام العدالة الجنائية، رهنا بالقانون الوطني.

٧ - ينبغي ألا تستخدم العمليات التصالحية إلا عندما تكون هناك أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى الجاني، وبالمواقة الحرة والطوعية من الضحية والجاني. وينبغي أن يكون بمقدور الضحية والجاني سحب تلك الموافقة في أي وقت أثناء العملية. وينبغي التوصل إلى الاتفاقيات طوعياً وأن لا تتضمن سوى التزامات معقولة ومتاسبة.

٨ - ينبغي، في الأحوال العادلة، أن يتفق الضحية والجاني على الواقع الأساسية للقضية كأساس لمشاركةهما في العملية التصالحية. ولا ينبغي استخدام مشاركة الجاني كدليل على الاعتراف بالذنب في الإجراءات القانونية اللاحقة.

٩ - ينبغي أن توضع في الاعتبار، لدى إحالة القضية إلى العملية التصالحية وفي تسهيل تلك العملية، الغواص المؤدية إلى اختلال توازن القوى، وكذلك التباينات الثقافية بين الأطراف.

١٠ - توضع سلامة الأطراف في الاعتبار لدى إحالة أي قضية إلى العملية التصالحية وفي تسهيل تلك العملية.

#### رابعا - التطوير المستمر لبرامج العدالة التصالحية

٢٠ - ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في وضع استراتيجيات وسياسات وطنية تهدف إلى تطوير العدالة التصالحية وإلى ترويج ثقافة بين سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية والاجتماعية، وكذلك بين المجتمعات المحلية، مؤاتية لاستخدام العدالة التصالحية.

٢١ - ينبغي أن يكون هناك تشاور منتظم بين سلطات العدالة الجنائية ومديري برامج العدالة التصالحية، من أجل تطوير فهم مشترك للعمليات والتواتج التصالحية وتعزيز فاعليتها، وتوسيع نطاق استخدام البرامج التصالحية، واستكشاف السبل التي يمكنها إدماج النهوج التصالحية في ممارسات العدالة الجنائية.

٢٢ - ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع، بالتعاون مع المجتمع المدني عند الاقتضاء، البحث عن برامج العدالة التصالحية وتقييمات تلك البرامج، بغية تقدير مدى إفضائها إلى نواتج تصالحية، ومدى صلاحيتها كمكمل أو بديل لعمليات العدالة الجنائية، ومدى توفرها نواتج إيجابية لجميع الأطراف. وقد يلزم مع مرور الزمن إدخال تغييرات ملموسة على عمليات العدالة التصالحية. ولذلك ينبغي أن تشجع الدول الأعضاء تقييم وتعديل تلك البرامج على فترات منتظمة. وينبغي أن يسترشد بنتائج البحث والتقييمات في مواصلة تطوير السياسات والبرامج.

#### خامسا - شرط استثناء

٢٣ - ليس في هذه المبادئ الأساسية ما يمس بأي حقوق للجاني أو الضحية تكون مقررة في القانون الوطني أو القانون الدولي المنطبق.

٩٣/٢٠٠٢ - تدابير لتعزيز منع الجريمة منعا فعلا

#### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره قراره ١٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن

(ج) لا ينبغي إرغام الضحية ولا الجاني على المشاركة في العملية التصالحية أو قبول التواتج التصالحية أو دفعه إلى ذلك بوسائل بمحففة.

١٤ - ينبغي أن تكون المناقشات التي لا تجري علنا في العملية التصالحية سرية، ولا ينبغي إفراوها لاحقا إلا بموافقة الأطراف أو حسب ما يقتضي القانون الوطني.

١٥ - ينبغي أن يكون هناك إشراف قضائي، عند الاقتضاء، على نتائج الاتفاques الناشئة عن برامج العدالة التصالحية، أو أن تدرج في قرارات أو أحكام قضائية. وحيثما يحدث ذلك، ينبغي أن تكون للناتج نفس وضعية أي قرار أو حكم قضائي آخر، وينبغي أن يحول الناتج دون الملاحقة القضائية بشأن نفس الواقع.

١٦ - حيثما لا يصل الأطراف إلى اتفاق بينهم، ينبغي أن تعود القضية إلى عمليات العدالة الجنائية القائمة وأن يتبع دون إبطاء في كيفية التصرف. ولا يستخدم في إجراءات العدالة الجنائية اللاحقة مجرد عدم التوصل إلى اتفاق.

١٧ - ينبغي أن يحال عدم تنفيذ الاتفاق الذي يتم في أثناء العملية التصالحية إلى البرنامج التصالحي مجددا، أو إلى عمليات العدالة الجنائية القائمة حيثما يقتضي القانون الوطني ذلك، وأن يتبع دون إبطاء في كيفية التصرف. ولا ينبغي أن يستخدم عدم تنفيذ الاتفاق، باستثناء القرار أو الحكم القضائي، كمبرر لإصدار حكم أشد في إجراءات العدالة الجنائية اللاحقة.

١٨ - ينبغي أن يؤدي الميسرون واجباتهم بنزاهة، مع الاحترام الواجب لكرامة الأطراف. وينبغي للميسرين، بصفتهم تلك، أن يكفلوا أن يتصرف الأطراف باحترام، كل منهم تجاه الآخر، وأن يمكّنوا الأطراف من التوصل إلى حل ملائم فيما بينهم.

١٩ - يجب أن يكون للميسرين فهم جيد للثقافات والمجتمعات المحلية وأن يحصلوا، عند الاقتضاء، على تدريب أولي قبل تولي مهام التيسير.

تحديات القرن الحادي والعشرين”， وخصوصا تدابير منع الجريمة من أجل متابعة الالتزامات المتعهد بها والواردة في الفقرات ١١ و ١٣ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ من إعلان <sup>(٥٦)</sup> فيينا،

**والتقىاعاً هنّه بالحاجة إلى طرح منهاج عمل تعاوني فيما يتعلق بالالتزامات المتعهد بها في إعلان فيينا،**

**وإذا ينوه مع التقدّم** بأعمال فريق الخبراء المعنى بمنع الجريمة في مجتمعه المعقود في فانكوفر، كندا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وبالعمل الذي اضطلع به الأمين العام في إعداد تقرير عن نتائج ذلك الاجتماع الأقليمي، يتضمن مشاريع منقحة لمبادئ توجيهية لمنع الجريمة والمحاولات ذات الأولوية المقترنة للتداريب الدولية<sup>(٥٧)</sup>،

**وإذا يدرك أن كل دولة عضو فريدة من حيث تركيبتها الحكومية وخصائصها الاجتماعية وقدرها الاقتصادية، وأن تلك العوامل ستؤثر في نطاق برامجها لمنع الجريمة وفي تنفيذ تلك البرامج،**

**وإذا يدرك أيضاً أن الظروف المتغيرة والنهج الناشئة بشأن منع الجريمة قد تستوجب مزيداً من التفصيل والتكييف للمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،**

١ - **يقبل المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المرفقة بهذا التقرير، هدف توفير عناصر لمنع الجريمة منعاً فعالاً؛**

٢ - **يدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من المبادئ التوجيهية، بحسب الاقتضاء، في وضع أو تعزيز سياساتها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛**

٣ - **يطلب إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة وسائر المنظمات المتخصصة تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات في مجال منع الجريمة، على النحو المبين في المبادئ**

يواصل ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

**وإذا يشير إلى عناصر منع الجريمة منعاً مسؤولاً:**  
المعايير والقواعد، المرفقة بقراره ٣٣/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وخصوصا العناصر المتعلقة بإشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة، وهي الواردة في الفقرات ١٤ إلى ٢٣ من ذلك المرفق، وكذلك المشروع المقترن لعناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة، الذي أعده اجتماع فريق الخبراء المعنى بعناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة: مواجهة مشاكل الجريمة التقليدية والناشئة، الذي عقد في بوينس آيرس من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

**وإذا ينوه بالندوة الدولية لخبراء منع الجريمة التينظمتها في مونتريال، كندا، من ٣ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، حكومات فرنسا وكندا وهولندا، بالتعاون مع المركز الدولي لمنع الجريمة الذي يوجد مقره في مونتريال، بصفتها اجتماعاً تحضيرياً لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة الجرمين،**

**وإذا يلاحظ أن مشاريع عناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة نظرت فيها حلقة العمل المعنية بإشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة، المعقدة أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة الجرمين، الذي عقد في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،**

**وإذا يسلم بالحاجة إلى تحديث مشاريع عناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة ووضعها في صيغتها النهائية،**

**وإذا يدرك المجال المتاح لتقليل الإجرام والإيذاء** بدرجة كبيرة من خلال نموذج قائمة على المعرفة، وما يمكن أن يقدمه منع الجريمة الفعال من مساهمة فيما يتعلق بسلامة وأمن الأفراد وممتلكاتهم وكذلك فيما يتعلق بنوعية الحياة في المجتمعات في جميع أنحاء العالم،

**وإذا يحيط علماً** بقرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، والعنوان "خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة

المبادئ التوجيهية تتحمل العناصر الضرورية من أجل منع الجريمة منعاً فعالاً.

### ثانياً - الإطار المرجعي المفاهيمي

٢- تقع على عاتق الحكومة، على جميع مستوياتها، مسؤولية إيجاد وإدامة وتعزيز إطار يمكن فيه لجميع المؤسسات الحكومية ذات الصلة وجميع شرائح المجتمع المدني، بما في ذلك قطاع الشركات، أن توادي دوراً أفضل في منع الجريمة.

٣- ولأغراض هذه المبادئ التوجيهية، يتضمن "منع الجريمة" استراتيجيات وتدابير تسعى إلى التقليل من احتمالات حدوث جرائم والحد من آثارها الضارة التي قد تلحق بالأفراد والمجتمع، بما في ذلك الخوف من الجريمة، وذلك بالتدخل للتأثير في أسبابها المتعددة. أما إنفاذ القوانين والأحكام والجزاءات التأديبية، مع الاضطلاع بمهام منع الجريمة، فهو يندرج خارج نطاق هذه المبادئ التوجيهية، نظراً لأن هناك تغطية شاملة للموضوع في صكوك أخرى صادرة عن الأمم المتحدة<sup>(٥٨)</sup>.

٤- وتعالج هذه المبادئ التوجيهية الجريمة وآثارها على الضحايا والمجتمع، وتأخذ في الاعتبار تزايد الطابع الدولي للأنشطة الإجرامية.

٥- ويمثل إشراك المجتمعات المحلية والتعاون/إقامة شراكات عنصرين هامين في مفهوم منع الجريمة المبين في هذا النص. وفي حين أن عبارة "ال المجتمع المحلي " يمكن تعريفها بطرق مختلفة فإن جوهرها في هذا السياق هو إشراك المجتمع المدني على الصعيد المحلي.

٦- ويشمل منع الجريمة طائفة واسعة من النهوض، ومن بينها النهوض التي:

(٥٨) انظر: خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IV.1. والصواب).

التوجيهية، ولبلوغ هذه الغاية، يطلب إليها نشر المبادئ التوجيهية على نطاق واسع داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٤- يطلب إلى مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة أن يُعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء وشبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وسائر الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، اقتراحات بشأن تقديم المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة، وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة؛

٥- يطلب إلى الدول الأعضاء أن تعزز أو تنشئ شبكات دولية وإقليمية ووطنية لمنع الجريمة، هدف وضع استراتيجيات قائمة على المعرفة، وتبادل الممارسات الواudedة والتي أثبتت جدواها، وتبيان عناصر قابلية نقلها، وجعل هذه المعرفة متاحة للمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم؛

٦- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى جلسة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٧

٢٠٠٦ تموز / يوليه

### المرفق

#### مبادئ توجيهية لمنع الجريمة

#### أولاً - المقدمة

١- هناك دليل واضح على أن الاستراتيجيات الجيدة التخطيط لمنع الجريمة لا تمنع الجريمة والإيذاء فحسب، بل إنما تعزز أيضاً أمن المجتمع المحلي وتensem في التنمية المستدامة للبلدان. ومن شأن منع الجريمة منعاً فعالاً وبطريقة مسؤولة أن يحسن نوعية حياة جميع المواطنين. وله فوائد طويلة الأمد من حيث تحفيض التكاليف المتعلقة بالعدالة الجنائية النظامية وكذلك التكاليف الاجتماعية الأخرى التي تنجم عن ارتكاب الجريمة. ويتيح منع الجريمة فرصاً لوجود فتح إنساني وأكثر فعالية من حيث التكلفة إزاء مشاكل الجريمة. وهذه

### التعاون/الشراكات

٩- ينبغي أن يكون التعاون/الشراكات جزءاً أساسياً من منع الجريمة الفعال، نظراً للطابع الواسع النطاق لأسباب الجريمة والمهارات والمسؤوليات المطلوبة للتصدي لها. وهذا يشمل الشراكات فيما بين الوزارات وكذلك بين السلطات والمنظمات المجتمعية المحلية والمنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال والمواطنين الأفراد.

### الاستدامة/المساءلة

١٠- يتطلب منع الجريمة موارد وافية، بما في ذلك التمويل اللازم للهيئات والأنشطة، لكي يكون مستداماً. وينبغي أن تكون هناك مسألة واضحة عن التمويل والتنفيذ والتقييم، وكذلك عن إنجاز النتائج المخطط لها.

### القاعدة المعرفية

١١- ينبغي أن تستند الاستراتيجيات والسياسات والبرامج والتدابير المتعلقة بمنع الجريمة إلى أساس عريض متعدد التخصصات من المعرفة بمشاكل الجريمة وأسبابها المتعددة، والممارسات الوعادة والتي أثبتت جدواها.

### حقوق الإنسان/سيادة القانون/ثقافة المشروعية

١٢- يجب احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان المسلم بها في الصكوك الدولية التي تعد الدول الأعضاء أطرافاً فيها، في جميع جوانب منع الجريمة. وينبغي الترويج بنشاط لثقافة المشروعية في مجال منع الجريمة.

### الترابط

١٣- ينبغي لإجراءات التشخيص والاستراتيجيات الوطنية لمنع الجريمة أن تراعي، حسب الاقتضاء، الصلات القائمة بين المشاكل الإجرامية المحلية والجريمة المنظمة الدولية.

### التمايز

١٤- ينبغي أن توفر استراتيجيات منع الجريمة ما يلزم من الاعتبار، عند الاقتضاء، للاحتياجات المختلفة لدى الرجال والنساء وأن تراعي الاحتياجات الخاصة بأفراد المجتمع المستضعفين.

(أ) تعزز رفاه الناس وتشجع على السلوك الاجتماعي السليم عن طريق التدابير الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية، مع إيلاء الأطفال والشباب اهتماماً خاصاً والتركيز على عاملي الخطر والوقاية المرتبطين بالجريمة والإذاء (الوقاية عن طريق التنمية الاجتماعية أو منع الجريمة بواسطة تدابير اجتماعية)؛

(ب) تغير الظروف التي تسود في الأحياء والتي تؤثر على ارتكاب الأفعال الإجرامية والإذاء وانعدام الأمان الذي ينجم عن الجريمة، وذلك بالاستفادة من المبادرات والخبرات الفنية والتزام أفراد المجتمع المحلي (منع الجريمة استناداً إلى تدابير محلية)؛

(ج) منع حدوث الجرائم بتقليل الفرص، وزيادة الشعور باحتمال الاعتقال وتقليل المنافع، بما في ذلك من حلول التصميم البيئي، وتقديم المساعدة والمعلومات إلى الضحايا المحتملين والفعليين (منع الجريمة بواسطة تدابير ظرفية)؛

(د) منع العودة إلى ارتكاب الجرائم وذلك بالمساعدة على إدماج المجرمين في المجتمع من جديد وغير ذلك من الآليات الوقائية (برامج إعادة الإدماج).

### ثالثاً - المبادئ الأساسية

#### القيادة الحكومية

٧- ينبغي أن تؤدي الحكومات على جميع المستويات دوراً قيادياً في وضع استراتيجيات فعالة وإنسانية لمنع الجريمة، وفي إنشاء إطار مؤسسي والإبقاء عليها من أجل تنفيذ تلك الاستراتيجيات واستعراضها.

#### التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والإدماج

٨- ينبغي إدراج اعتبارات منع الجريمة في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك السياسات والبرامج التي تعالج التوظيف والتعليم والصحة والإسكان والتحفيظ الحضري والفقير والتهميش الاجتماعي والإقصاء. وينبغي التشدد بوجه خاص على المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والشباب المعرضين للأخطار.

(هـ) التماس المشاركة الناشطة من الجمهور في منع الجريمة وذلك بإعلامه بالحاجة إلى التدابير والوسائل الازمة وبدوره.

#### التدريب وبناء القدرات

١٨- ينبغي أن تدعم الحكومات تطوير مهارات منع الجريمة بالوسائل التالية:

(أ) توفير التطوير المهني لكبار الموظفين في الوكالات المختصة؛

(ب) تشجيع الجامعات والكليات وغيرها من الم هيئات التعليمية المختصة على تقديم دورات دراسية أساسية متقدمة، بما في ذلك التعاون مع الممارسين؛

(ج) العمل مع القطاعين التعليمي والمهني لوضع معايير لمنع الشهادات ومعايير للمؤهلات المهنية؛

(د) تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على التطور والاستجابة للاحتياجات التي تخصها.

#### دعم الشراكات

١٩- ينبغي أن تدعم الحكومات وجميع شرائح المجتمع المدني مبدأ الشراكة، حسب الاقتضاء، وذلك بوسائل منها:

(أ) التهوض بالمعرفة بأهمية هذا المبدأ وعوكلون الشراكات الناجحة، بما في ذلك الحاجة إلى أن تكون جميع الشركاء أدوار واضحة وشفافة؛

(ب) تعزيز عملية تشكيل هذه الشراكات على مختلف المستويات وعبر القطاعات؛

(ج) تيسير اشتغال هذه الشراكات بشكل فعال.

#### الاستدامة

٢٠- ينبغي أن تسعي الحكومات وغيرها من هيئات التمويل جاهدة إلى تحقيق استدامة البرامج والمبادرات التي تثبت فعاليتها في منع الجريمة، بوسائل منها:

(أ) مراجعة عملية تخصيص الموارد الازمة لإقامة وإدارة توازن مناسب بين نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية

### رابعاً - التنظيم والأسلوب والنهج

١٥- إدراكاً بأن لدى جميع الدول هيكل حكومية فريدة، يوضح هذا الباب الأدوات والمنهجيات التي ينبغي أن تنظر فيها الحكومات وجميع شرائح المجتمع المدني لدى وضع استراتيجيات لمنع الجريمة والحد من الإيذاء. وهو يستند في ذلك إلى الممارسة الدولية الجيدة.

#### إشراك المجتمع المحلي

١٦- تحمل الحكومات المسؤولية الرئيسية في بعض المجالات المدرجة أدناه. بيد أن المشاركة الفعالة الناشطة من المجتمعات المحلية وسائل شرائح المجتمع المدني تعتبر جزءاً أساسياً من منع الجريمة الفعالة. وينبغي للمجتمعات المحلية بصفة خاصة أن تؤدي دوراً هاماً في تحديد أولويات منع الجريمة، وفي التنفيذ والتقييم، وفي المعاونة على استبانت قاعدة موارد مستدامة.

### الف - التنظيم

#### الهيكل الحكومية

١٧- ينبغي أن تدرج الحكومات منع الجريمة كجزء دائم في هيكلها وبرامجها الرامية إلى التحكم في الجريمة، مع ضمان وجود مسؤوليات وأهداف واضحة داخل الحكومة من أجل تنظيم منع الجريمة، وذلك بعده وسائل من بينها:

(أ) إنشاء مراكز أو جهات وصل ذات خبرة فنية وتتوفر على موارد؛

(ب) إنشاء خطة لمنع الجريمة ذات أولويات وأهداف واضحة؛

(ج) إنشاء روابط اتصال وتنسيق بين الوكالات أو الإدارات الحكومية ذات الصلة؛

(د) تعزيز الشراكات مع المنظمات غير الحكومية، ومع قطاع الأعمال والقطاعين الخاص والمهني ومع المجتمع المحلي؛

- والنظم الأخرى من أجل تحقيق مزيد من الفعالية في منع التخطيط لعمليات التدخل الجريمة والإيذاء؛
- ٢٢ - ينبغي لمن يخطط لعمليات التدخل تعزيز سلسلة من الإجراءات تشمل ما يلي:
- (أ) إجراء تحليل منهجي لمشاكل الجريمة وأسبابها وعوامل احتمال حدوثها، وعواقبها، وخصوصاً على المستوى المحلي؛
- (ب) وضع إجراءات مساعدة واضحة عن تمويل وبرمجة وتنسيق المبادرات المعنية بمنع الجريمة؛
- (ج) تشجيع إشراك المجتمع المحلي في عملية الاستدامة.
- باء - **الأساليب**
- القاعدة المعرفية
- ٢١ - ينبغي للحكومة و/أو المجتمع المدني، حسبما هو ملائم، العمل على تيسير منع الجريمة استناداً إلى المعرفة، بوسائل منها:
- (أ) توفير المعلومات اللازمة للمجتمعات المحلية من أجل معالجة مشاكل الجريمة؛
- (ب) دعم عملية إيجاد معرفة مفيدة وقابلة للتطبيق تكون موثوقة وصحيحة علمياً؛
- (ج) دعم تنظيم وتحمييع المعرفة واستبانة ومعالجة الثغرات في القاعدة المعرفية؛
- (د) تقاسم تلك المعرفة، حسبما هو ملائم، فيما بين الباحثين ومقرري السياسات والمعلمين والممارسين من القطاعات المختصة الأخرى والمجتمع المحلي الأوسع نطاقاً؛
- (هـ) تطبيق هذه المعرفة في تكثير التدخلات الناجحة ووضع مبادرات جديدة وتوقع مشاكل جديدة خاصة بالجريمة وفرص الوقاية منها؛
- (و) إنشاء نظم بيانات للمعاونة على مواجهة منع الجريمة بشكل أبشع تكلفة، بما في ذلك عن طريق إجراء استقصاءات منتظمة عن الإيذاء والإجرام؛
- (ز) تعزيز تطبيق هذه البيانات للتقليل من معاودة الإيذاء ومن دوام الإجرام وتقليل المناطق التي تشهد معدلات إجرام عالية.
- جيم - النهج**
- ٢٤ - يتضمن هذا الباب توسيعاً في فحصي منع الجريمة القائمين على التدابير الظرفية وعلى التنمية الاجتماعية. كما

(أ) الحد من الفرص القائمة والمستقبلية أمام الجماعات الإجرامية المنظمة للمشاركة بعائدات الجريمة في الأسواق المشروعة بواسطة تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير المناسبة؛

(ب) وضع تدابير لمنع إساءة الجماعات الإجرامية المنظمة استعمال إجراءات العطاءات التي تطرحها السلطات العمومية والإعانت والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للقيام بنشاط تجاري؛

(ج) تصميم استراتيجيات لمنع الجريمة، حسب الاقتضاء، لحماية الفئات المهمشة اجتماعياً، وخصوصاً النساء والأطفال، الذين يعتبرون عرضة للأفعال التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وهرريب المهاجرين.

#### خامساً - التعاون الدولي

##### المعايير والقواعد

٢٨- إن الدول الأعضاء مدعوة، لدى تعزيز التدابير الدولية في مجال منع الجريمة، إلى أن تراعي الصكوك الدولية الرئيسية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومنع الجريمة والتي هي أطراف فيها، ومنها اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق) وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق) وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق) والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن (قرار الجمعية العامة ٩/١٩٩٥، المرفق) وكذلك إعلان فيما بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفقات الأولى والثانية والثالث والقرار ٢٥٥/٥٥، المرفق).

يوجز النهج الذي ينبغي أن تسعى الحكومات والمجتمع المدني إلى اتباعها من أجل منع الجريمة المنظمة.

##### التنمية الاجتماعية

٢٥- ينبغي للحكومات أن تعالج عوامل احتمال حدوث الجريمة والإيذاء باتخاذ التدابير التالية:

(أ) تعزيز العوامل الوقائية عن طريق برامج تنمية اجتماعية واقتصادية شاملة ولا تتسم بوصم الآخرين بالعار، تشمل الصحة والتعليم والإسكان والتوظيف؛

(ب) تعزيز الأنشطة التي تعالج التهميش والإقصاء؛

(ج) تعزيز حسم النزاعات بشكل إيجابي؛

(د) استخدام استراتيجيات التعليم والتوعية العامة لتعزيز ثقافة المشروعية والتسامح مع احترام الهويات الثقافية.

##### التدابير الظرفية

٢٦- ينبغي للحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك قطاع الشركات حسب الاقتضاء، أن تدعم وضع برامج لمنع الجريمة استناداً إلى اعتبارات ظرفية، وذلك بطرق منها:

(أ) تحسين التصميم البيئي؛

(ب) استخدامات وسائل رقابية مناسبة تكون مراعية للحق في الخصوصية؛

(ج) التشجيع على تصميم سلع استهلاكية تزيد في الصمود أمام الجريمة؛

(د) حماية الأهداف من أي ضرر، دون التأثير على نوعية البيئة المعمورة أو الحد من سبل حرية الوصول إلى مكان عام؛

(هـ) تنفيذ استراتيجيات لمنع تكرار الإيذاء.

##### منع الجريمة المنظمة

٢٧- ينبغي للحكومات والمجتمع المدني أن تسعى إلى تحليل ومعالجة الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاكل الجريمة الوطنية والدولية، وذلك بطرق منها:

بأكبر عدد ممكن من اللغات، باستعمال كل من الوسائل الإعلامية الطباعية والإلكترونية.

**١٤/٢٠٠٢ - ترويج العدابير الفعالة للتصدي للمسائل المتعلقة بالأطفال المفقودين وبالانهاك أو الاستغلال الجنسي للأطفال**

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير إلى اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٤)</sup>، وبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية<sup>(٥)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٦)</sup>، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٧)</sup>،**

**وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٨)</sup>،**

**وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة رقم ٤٥/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة الجرمين، الذي أيدت فيه الجمعية العامة القرارات التي اعتمدها المؤتمر التاسع، بما فيها القرار ٧ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن الأطفال كضحايا وكمرتكبين للجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للعدالة الجنائية<sup>(٩)</sup>،**

**وإذ يشير إلى المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، الذي عقد في ستوكهولم من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، والإعلان وبرنامج العمل<sup>(١٠)</sup>**

(٤) قرار الجمعية العامة رقم ٤٥/٥٠، المرفق الأول.

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٦) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة الجرمين، القاهرة، ٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ A/CONF.169/16/Rev.1)، الفصل الأول.

(٧) المرفق.

#### الممساعدة التقنية

**٢٩ - ينبغي للدول الأعضاء ومؤسسات التمويل الدولية المعنية أن توفر المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك بناء القدرات والتدريب، للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، وللمجتمعات المحلية والمنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل تنفيذ استراتيجيات لمنع الجريمة منعاً فعالاً ولسلامة المجتمعات المحلية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي. وفي هذا السياق، ينبغي تركيز اهتمام خاص على البحث والأخذ التدابير بشأن منع الجريمة عن طريق التنمية الاجتماعية.**

#### الربط الشبكي

**٣٠ - ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز أو تنشئ شبكات دولية وإقليمية ووطنية لمنع الجريمة هدف تبادل الممارسات الوعادة والتي أثبتت جدواها، وتبين عناصر قابلية نقلها، وجعل مثل هذه المعرفة متاحة للمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم.**

#### الصلات بين الجريمة عبر الوطنية والجريمة المحلية

**٣١ - ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون على تحليل ومعالجة الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاكل الجريمة الوطنية والمحلية.**

#### وضع أولويات لمنع الجريمة

**٣٢ - ينبغي لمركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة وشبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغير ذلك من الكيانات المعنية في الأمم المتحدة أن تدرج في أولوياتها منع الجريمة على النحو المبين في هذه المبادئ التوجيهية، وأن تقيم آلية للتنسيق، وأن تضع قائمة بأسماء الخبراء لإجراء تقييم لاحتياجات ولإسداء المشورة التقنية.**

#### النشر

**٣٣ - ينبغي للهيئات في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة أن تتعاون على إصدار معلومات عن منع الجريمة**

١- يشجع الدول الأعضاء على أن تيسر التعاون بين السلطات المختصة ومؤسسات أو رابطات المجتمع المدني المؤهلة التي تقوم بتبني الأطفال المفقودين أو مساعدة الأطفال الذين انتهكوا أو استغלו جنسياً؛

٢- يشدد على أن ذلك التعاون لا يمس بدور السلطات المختصة في إجراء التحقيقات والأخذ بالإجراءات القضائية؛

٣- يهيب بالدول الأعضاء أن تبحث، مع مراعاة الموارد المتاحة، إمكانية القيام، في مجلة أمور، بتوفير خط هاتفي ساخن مجاني أو وسائل اتصال أخرى أو بتشجيع الترتيبات باستخدام الإنترنيت مثلاً، التي يتمنى لها لتلك المنظمات أو الرابطات المؤهلة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه أن توفر خط ساخناً على مدار الساعة؛

٤- يهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تضع ترتيبات ملائمة إلى الحد الضروري، وفقاً لتشريعاتها المتعلقة بالتحقيقات والإجراءات القضائية، لتسهيل تبادل المعلومات المناسبة بين تلك المنظمات أو الرابطات والسلطات المختصة فيما يتعلق بتبني الأطفال المفقودين أو الذين انتهكوا أو استغلو جنسياً.

#### ثانياً تدابير مكافحة بباء الأطفال

وأذ يشير إلى اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٤)</sup>، التي طلب إلى الدول الأطراف في المادة ٣٤ (أ) منها منع حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،

وأذ يلاحظ أن الفقرة ١ (ب) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبباء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية<sup>(٥)</sup> يهيب بالدول الأطراف كفالة أن يكون الفعل المتعلق بعرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء مغطى تغطية كاملة، بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها،

الذين اعتمدتها المؤتمر العالمي بغية تعزيز حماية حقوق الطفل وإنهاء الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، ولا سيما بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل وسائر الصكوك ذات الصلة،

**وأذ يشير أيضاً إلى المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال**، الذي عقد في يوكوهاما، اليابان، من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والذى اعتمد فيه المشاركون التزام يوكوهاما العالمي لسنة ٢٠٠١<sup>(٦)</sup> الذي يرحب بتعزيز الدول للتدابير الرامية إلى القضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وعلى الاتجار بالأطفال للأغراض الجنسية،

**وأذ يشير كذلك إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بمحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والأخذ تدابير فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)، والتي تحظر السخرة والعمل الإلزامي لجميع من هم دون سن الثامنة عشرة،**

#### أولاً تدابير العمل على التعاون مع المجتمع المدني في معالجة مسألة الأطفال المفقودين والانتهاك أو الاستغلال الجنسي للأطفال

**والثانية منه** بأن المجتمع المدني يمكن أن يؤدي دوراً في مكافحة اختفاء الأطفال وبأن وجود منظمات أو شبكة منظمة من الرابطات يمكن أن يكون مفيداً في العثور على الأطفال المفقودين وفي منع ومكافحة تلك المشكلة،

**والثالثة منه أيضاً** بأن المجتمع المدني يمكن أيضاً أن يؤدي دوراً في مكافحة الانتهاك أو الاستغلال الجنسي للأطفال وبأن وجود منظمات أو شبكة منظمة من الرابطات يمكن أن يكون مفيداً في مساعدة الأطفال الذين انتهكوا أو استغلو جنسياً وفي منع ومكافحة تلك المشكلة،

(٦) انظر ١٢/A-S، المرفق.

الحد الزمني إلى حين بلوغ الطفل السن القانونية لممارسة حقوقه المدنية.

الجلسة العامة ٣٧  
٢٤ تموز/ يوليه ٢٠٠٢

### ١٥/٢٠٠٢ - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يجدد تأكيد أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وضرورة إقامة توازن بين المسألة الرئيسية الراهنة ذات الأولوية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمسائل الأخرى ذات الأولوية في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ١٦١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل،

وإذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٤٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ولا سيما فيما يتعلق بقضاء الأحداث،

وإذ يضع في اعتباره أن موضوع الدورة الحادية عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كان "إصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والإنصاف"،

وإذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان فيما بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، المرفق بقرار الجمعية العامة رقم ٥٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضاً إلى خطط العمل لتنفيذ إعلان فيما، المرفقة بقرار الجمعية العامة رقم ٢٦١/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ولا سيما خطط العمل المتعلقة بمنع الجريمة، والشهود وضحايا الجريمة، وانتظام السجون

وإذ يضع في اعتباره أن بناء الطفل بتجربة تسبب صدمة للطفل المعنى لا يمكن إنكارها،

وإذ يجدد تأكيد الحاجة إلى جعل الأشخاص الذين يقومون بتدبير خدمات الأطفال الجنسية أو الحصول عليها مسؤولين عن أفعالهم، التي تنتهك حقوق وكرامة الأطفال المعنيين،

يهب بالدول الأعضاء أن تتخذ خطوات فورية لتأمين معاقبة الأشخاص الذين يقومون بتدبير خدمات الأطفال الجنسية أو الحصول عليها معاقبة فعالة ومناسبة موجب قانونها الداخلي.

### ثالثاً

#### حدود زمنية للإجراءات العقابية في القضايا المتعلقة بالانتهاك أو الاستغلال الجنسي للأطفال

وإذ يشدد على أن الانتهاك أو الاستغلال الجنسي يسبب صدمات للأطفال الذين يكونون ضحايا ذلك الانتهاك أو الاستغلال، وأن تلك التجربة قد تؤثر فيهم طوال حياتهم،

وإذ يشدد أيضاً على أن المفترض في تلك الأفعال يكون في أحيان كثيرة من داخل الأسرة أو من بين معارف أو أصدقاء الأسرة أو من بين أشخاص آخرين في المحيط المباشر للضحايا أو يتمتعون بمركز ذي سلطة على الضحايا،

وإذ يضع في اعتباره أن ضحايا الانتهاك أو الاستغلال الجنسي يحتاجون عموماً إلى وقت للوصول إلى مستوى النضج اللازم لإدراك الطابع الانتهاكي للأحداث التي عاشهما وللتعبير عن رأيهم بشأن تلك الأحداث والتجزؤ على التبليغ بها،

يهب بالدول الأعضاء أن لا تدخل وسعاً لكتاب تضمن، وفقاً لتشريعاتها الداخلية، أن الحد الزمني لاتخاذ الإجراءات الجنائية في القضايا المتعلقة بالانتهاك أو الاستغلال الجنسي للطفل لا يعيق ملاحقة الجاني ملاحقة فعالة وذلك، على سبيل المثال، عن طريق النظر في إمكانية إرجاء بدء

الجريمة والأمن العام<sup>(٦٧)</sup> وعن تنفيذ المدونة الدولية لسلوك الموظفين العموميين<sup>(٦٨)</sup>، ويعتبر أن الدورة الأولى لجمع المعلومات عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية قد اكتملت؛

٣- يطلب إلى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر الأموال من خارج الميزانية، اجتماعاً لفريق من الخبراء من أجل تقييم النتائج المحققة والتقدم المحرز في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واستعراض النظام الحالي لتقديم التقارير، وتقييم المزايا المتوقعة من استخدام هجّع متعدد القطاعات، وتقديم اقتراحات ملموسة لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورها الثانية عشرة؛

٤- يشجع مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة علىمواصلة تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى الدول الأعضاء عند الطلب ورهنا بتوافر الأموال الموجودة، وذلك للدعم إصلاح نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك في إطار حفظ السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع، بالإضافة إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٥- يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لمشاريع التعاون التقني في مجال إصلاح نظام العدالة الجنائية؛

٦- يدعو مركز منع الجريمة الدولية إلى زيادة التعاون والتنسيق مع غيره من الكيانات ذات الصلة، ولا سيما شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مهدّف زيادة التكامل وتعزيز التعاون القائم في تنفيذ برامج كل منها، وتنمية أواصر التعاون مع

وبديل السجن، وقضاء الأحداث، والاحتياجات الخاصة بالمرأة في نظام العدالة الجنائية، والمعايير والقواعد،

**وألا يضع في اعتباره** توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية المقدمة إلى لجنة البرنامج والتنسيق التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها الحادية والأربعين بأن يقترح مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورها الثانية عشرة آلية منقحة لتقديم التقارير بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٦٩)</sup>،

## أولاً

### استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

**إذا يشير إلى** قراره ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٣ الذي طلب في الجزء الثالث منه إلى الأمين العام أن يبدأ دون إبطاء في عملية جمع للمعلومات يضطلع بها عن طريق الاستقصاءات،

**وألا يشير أيضاً إلى** قراره ٢١/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٨ الذي طلب في الجزء الأول منه إلى الأمين العام مواصلة جمع المعلومات،

١- **يجيب** علما بتقرير الأمين العام بشأن إصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والإنصاف واستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها وخاصة ما يتعلق منها بقضاء الأحداث وإصلاح قوانين العقوبات<sup>(٦٠)</sup>؛

٢- **يجيب** علما أيضاً بتقارير الأمين العام عن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية<sup>(٦١)</sup> وعن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن

.٦٤) E/AC.51/2001/5، الفقرة .١٣

.٦٥) E/CN.15/2002/3

.٦٦) E/CN.15/2002/6 و Add.2

.٦٧) E/CN.15/2002/11

.٦٨) E/CN.15/2002/6 و Add.1 و 3.

العدالة الجنائية<sup>(٦٩)</sup>، بما في ذلك متابعة توصيات لجنة حقوق الطفل المتعلقة بمسائل قضاء الأحداث؛

غيره من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة الحكومية الدولية منها وغير الحكومية.

-٢ يدعو مركز منع الجريمة الدولية والدول الأعضاء إلى الاستمرار، رهنا بتوفير الأموال الموجودة وبالتعاون مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيره من الكيانات، في وضع وتنفيذ مشاريع تستهدف منع الجريمة لدى الشباب وتدعيم نظم قضاء الأحداث وتحسين عملية تأهيل المجرمين الأحداث ومعاملتهم وتحسين حماية الأطفال الضحايا.

الجلسة العامة ٣٧

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢

### ١٦/٢٠٠٢ - التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وعلى توفير المساعدة للضحايا

#### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

القىاعاً منه بأن اختطاف الأشخاص يشكل جريمة خطيرة وانتهاكاً لحق الأفراد في الحرية وكذلك لحقوق أساسية أخرى، منها القانون الإنساني الدولي الذي يسري في حالات النزاع المسلح،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة العام ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهي صك يشكل جزءاً من الإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على مكافحة الاختطاف، ولا سيما الاختطاف الذي يرتكب لأغراض ابتزازية،

وإذ يلاحظ الطابع غير الوطني للجريمة المنظمة ونزع الجماعات الإجرامية المنظمة إلى توسيع نطاق عملها غير المشروعة،

(٦٩) القرار ٣٠/١٩٩٧، المرفق.

#### ثانياً إصلاح قوانين العقوبات

إذ يشير إلى قراره ٢٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن إصلاح قوانين العقوبات،

وإذ يقوّي بأن اكتظاظ السجون الشديد يمكن أن يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية للسجناء وموظفي السجون،

-١ يدعو الدول الأعضاء إلى بذل الجهد اللازم حل مشكلة اكتظاظ السجون بطرق من ضمنها إيجاد بدائل للسجن أو استخدام هذه البدائل بصورة ملائمة؛

-٢ يدعو هيئات المختصة والوكالات التخصصية في منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى الاستمرار في تقديم المساعدة للدول، عند الطلب، ورهنا بتوفير الأموال الموجودة، وذلك في شكل خدمات استشارية أو تقييم الاحتياجات أو بناء القدرات أو التدريب أو غير ذلك من أشكال المساعدة، لتمكينها من تحسين أو ضائع السجون والحد من اكتظاظها وزيادة الاعتماد على بدائل السجن.

#### ثالثاً إدارة قضاء الأحداث

إذ يشير إلى قراره ٢٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن إدارة قضاء الأحداث،

-١ يطلب إلى الأمين العام تدعيم التعاون بين مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة وغيره من الشركاء المعنيين، ولا سيما الأعضاء الآخرين في فريق التنسيق المعنى بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث الذي أنشئ تمشياً مع المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام

**١ - يدين بقوة ويوقف ممارسة الاختطاف العالمية**  
 الطاق، أيا كانت الظروف التي تُرتكب فيها وأيا كان الغرض منها، وهي تمثل في القيام خرقاً للقانون باحتجاز شخص أو أشخاص بالإكراه هدف طلب مكسب غير مشروع أو أي مكسب اقتصادي أو مادي آخر مقابل الإفراج عنهم، أو هدف إجبار شخص على القيام أو الامتناع عن القيام بشيء ما، ويعقد العزم على معاملة خصوصاً عندما يكون مقتربنا بعمل جماعات إجرامية منظمة أو جماعات إرهابية؛

**٢ - يهت الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد**  
 على أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير لكي تدرج الاختطاف بكل أشكاله، ولا سيما الاختطاف الذي يرتكب لأغراض ابتزازية، في عدد الجرائم الخطيرة في قانونها الوطني، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

**٣ - يشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون بين الميليشيات المعنية بإنفاذ القانون، من خلال تبادل المعلومات هدف منع الاختطاف، ولا سيما الاختطاف الذي يرتكب لأغراض ابتزازية، ومكافحته ومحاسبته عليه؛**

**٤ - يحث الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد،**  
 سعياً إلى المضي قدماً في مكافحة الاختطاف، على أن تعزز تدابيرها الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وأن توفر التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة من خلال تعقب العائدات المتأتية من الاختطاف وكشفها ومحاسبتها ومصادرها من أجل تقويض بنية الجماعات الإجرامية المنظمة؛

**٥ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن ممارسة الاختطاف وعن التدابير الداخلية التي اتخذتها بشأنه، بما فيها التدابير ذات الصلة بتوفير الدعم والمساعدة للضحايا وأسرهم؛**

**٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة تقريراً عن**

**وإذا يساوره القلق** لزيادة اتجاه الجماعات الإجرامية المنظمة نحو اللجوء إلى الاختطاف، ولا سيما الاختطاف الذي يرتكب لأغراض ابتزازية، كوسيلة لجمع رأس المال هدف تعزيز عملياتها الإجرامية والاضطلاع بأنشطة غير مشروعة أخرى، كالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالبشر والجرائم ذات الصلة بالإرهاب،

**والقىاعاً منه** بأن الروابط بين مختلف الأنشطة غير المشروعة والجماعات الإجرامية المنظمة تمثل تهديداً إضافياً للأمن الشخصي ونوعية الحياة، مما يعيق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

**والقىاعاً منه أيضاً** بأن أحد أكثر السبل فعالية لمكافحة الجريمة المنظمة يتمثل في اكتفاء أثر موجودات الجماعات الإجرامية والكشف عنها وتبنيدها ومصادرها من أجل تقويض بنية تلك الجماعات،

**وإذا يشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،** المنعقد في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي عقد بنية اعتماد إجراءات متضامنة وأكثر فعالية، في روح من التعاون، من أجل مكافحة مشكلة الجريمة العالمية،

**وإذا يشير أيضاً إلى إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة:**  
 مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ كما هو مرفق بذلك القرار، والذي أعلنت فيه الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر العاشر اعتزامها تدعيم التعاون الدولي بغية إيجاد بنية مؤاتية لمكافحة الجريمة المنظمة،

**وإذا يقلقه** تزايد عمليات الاختطاف في مختلف بلدان العالم والأثار الوخيمة التي تتركها تلك الجريمة على الضحايا وأسرهم، وإذا يعقد العزم على دعم توفير المساعدة لهم ودعم التدابير الرامية إلى حمايتهم وتحقيق معافاتهم،

باعتراف متزايد من جانب هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية،

**وإذ يدرك** التزايد المستمر في طلبات الحصول على المساعدة التقنية الموجهة إلى مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة من جانب أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من أتون الصراعات،

**وإذ يقدر** التمويل الذي قدمته بعض الدول الأعضاء في عام ٢٠٠١ مما أتاح لمركز منع الجريمة الدولية تعزيز قدرته على تنفيذ عدد متزايد من المشاريع،

#### ١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المدير التنفيذي

لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة عن أعمال مركز منع الجريمة الدولية<sup>(٧٠)</sup>، ولا سيما أنشطة التعاون التقني التي اضطلع بها والمركزة على الحالات التي أسندها إليه خصيصاً لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة الترويج لإبرام وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها<sup>(٧١)</sup>؛

**٢- يعرب عن اعتقاده** لمركز منع الجريمة الدولية على مساعدته الدول الأعضاء على تحسين نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية من خلال الاستجابة لطلبات المساعدة التقنية المتزايدة ومن خلال تنفيذ عدد من المشاريع الهامة ومن خلال صوغ مشاريع جديدة وفقاً للمبادئ التوجيهية لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة؛

**٣- يشهد بازدياد التعاون بين** مركز منع الجريمة الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ويهيب بتلك الهيئات، جنباً إلى جنب مع

الحالة الواقعية والقانونية لل الاحتياط في كامل أنحاء العالم، بما في ذلك حالة الضحايا، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية عشرة تقريراً مرحلياً عن ذلك الموضوع، مستعيناً في ذلك بالمساهمات المقدمة خارج إطار الميزانية أو في حدود الموارد الموجودة، مع الاستناد إلى الردود الواردة من الدول الأعضاء، وبالتنسيق مع الهيئات المتخصصة داخل منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٣٧

٢٤ تموز/ يوليه ٢٠٠٢

#### ١٧/٢٠٠٢ - التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

##### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

**إذ يشير إلى** إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ كما هو مرفق بذلك القرار،

**وإذ يشير أيضاً إلى** قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

**وإذ يشير كذلك إلى** خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، المرفقة بقرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢،

**وإذ يشير إلى** قراره ٢٤/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٨ بشأن التعاون التقني والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

**وإذ يشدد على** ما لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أهمية مباشرة للتنمية المستدامة وتحسين نوعية الحياة والديمقراطية وحقوق الإنسان، وهي الأهمية التي تحظى

(٧٠) Corr. I E/CN.15/2002/2.

(٧١) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، الملفات الأولى إلى الثالث والقرار ٢٥٥/٥٥، المرفق.

على المساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولا سيما كجزء من إطار برامجها القطرية، مشاريع و/أو عناصر تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تدعيم القدرة المؤسسية الوطنية والدراءة الفنية والتعليم المستمر في ذلك المجال؛

٩- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الموارد المتاحة في الإطار الراهن للميزانية الإجمالية للأمم المتحدة من أجل الأنشطة التشغيلية وخاصة الخدمات الاستشارية الأقليمية التي يقدمها مركز منع الجريمة الدولية، في إطار الباب ٢١ من الميزانية العادلة للأمم المتحدة؛

١٠- يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن، بما في ذلك مناشدة الجهات المانحة في القطاع الخاص، من أجل زيادة الموارد الخارجية عن الميزانية، بما في ذلك صناديق الأغراض العامة، ومن أجل حشد الموارد وجمع الأموال.

الجلسة العامة ٣٧

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢

## ١٨/٢٠٠٢ - الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية

### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك ما ذكر عن وجود جماعات إجرامية منظمة تتضطلع بعمليات عبر وطنية تنطوي على الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية ويدرك من ثم الصلة القائمة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك الشكل من أشكال الاتجار غير المشروع،

إذ يدرك أيضاً الأثر البيئي والاقتصادي والاجتماعي والعلمي الضار للأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية، وعواقب الوصول إلى الموارد الجينية بشروط غير متفق عليها بصورة متبادلة، ولا تتفق والقوانين الداخلية ذات الصلة والاتفاقيات الدولية، حسب الاقتضاء،

البنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية والإقليمية والوطنية، أن تدعم أنشطة التعاون التقني والخدمات الاستشارية الأقليمية التي يضطلع بها المركز؛

٤- يدعو هيئات منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية أن تزيد من تفاعಲها مع مركز منع الجريمة الدولية، بغية ضمان النظر، حسب الاقتضاء، في الأنشطة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الإرهاب والاحتياط والفساد، في جداول أعمالها بشأن التنمية المستدامة وبغية ضمان الاستغلال التام لخبرة المركز في الأنشطة ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون وبغية تحنب ازدواج الجهود؛

٥- يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي تسهم في أنشطة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بتقسيم التمويل وخدمات الخبراء المعونين وبإعداد كتيبات التدريب والأدلة التشريعية وغيرها من المواد وباستضافة حلقات عمل واجتماعات أفرقة خبراء ذات توجه عملي؛

٦- يعرب عن الحاجة إلى الموارد الكافية بغية إحراز تقدم في مواصلة إضفاء الطابع العملي على أنشطة مركز منع الجريمة الدولية وبغية تنفيذ المشاريع المضطلع بها في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر والبرنامج العالمي لمكافحة الفساد والبرنامج العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة؛

٧- يدعو الجهات المانحة المختصة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ذات الصلة أن تقدم مساهمات مالية كبيرة ومنتظمة بما في ذلك، بصورة خاصة، صناديق الأغراض العامة، من أجل صوغ وتنسيق وتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية الموضوعة ضمن إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأن تدعم دور البرنامج باعتباره أداة ميسرة للمساعدة الثانية في ذلك المجال؛

٨- يدعو البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى أن تدرج في طلباتها للحصول

الأمم المتحدة، ولا سيما مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، عن طريق تقديم تعليقات على تقرير الأمين العام، ومعلومات عن التشريعات والخبرات العملية الوطنية ذات الصلة، والإحصاءات ذات الصلة عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومعلومات عن التدابير والإجراءات القانوية المتخذة بشأن هذا الاتجار والعقوبات المفروضة عليه لكي يكون في الإمكان وضع تقرير الأمين العام في صيغته النهائية؛

٣- يشجع جميع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون القضائي والمساعدة التقنية المتداخلة بهدف منع الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية ومكافحته والقضاء عليه؛

٤- يدعو جميع الدول الأعضاء إلىمواصلة تعزيز وتنظيم شبكات إقليمية لتبادل المعلومات بهدف منع الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية ومكافحته والقضاء عليه والنظر في الإجراءات الرامية إلى تنظيم الوصول إلى الموارد الجينية بشروط متفق عليها بصورة متداخلة، وتتفق والقوانين الداخلية ذات الصلة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، حسب الأقتضاء؛

٥- يطلب إلى الأمين العام أن يقوم بوضع تقريره عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠١ في صيغته النهائية وتقديمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة.

المخلسة العامة ٣٧

٢٤ تموز/ يوليه ٢٠٠٢

**١٩/٢٠٠٢ - تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية ضمن إطار أنشطة مركز منع الجريمة الدولية في مجال منع الإرهاب ومكافحته**

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**والكتاب** منه بأن كلاً من التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتداخلة ضروري لمنع الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية ومكافحته والقضاء عليه،

**وإذا يشير إلى اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض<sup>(٧٢)</sup> والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي<sup>(٧٣)</sup> والإجراءات المتخذة لتنفيذ هاتين الاتفاقيتين،**

**وإذا يشير أيضاً إلى قراره ١٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/ يوليه ٢٠٠١ والمعنون "الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية" والذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يعد، بالتنسيق مع الكيانات المختصة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، تقريرين يحملل فيما الأحكام القانونية الداخلية والثنائية والإقليمية والمتعلقة بالأطراف وسائل الوثائق والقرارات والتوصيات ذات الصلة التي تتناول منع الاتجار غير المشروع من قبل جماعات إجرامية منظمة بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية ومكافحته والقضاء عليه وتناول الوصول غير المشروع إلى الموارد الجينية، وأن يحيل التقريرين المذكورين إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة،**

**١- يحيط علماً مع العضو بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠١ بشأن الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية<sup>(٧٤)</sup>؛**

**٢- يبحث جميع الدول الأعضاء على التعاون مع الأمين العام والكيانات المختصة الأخرى التابعة لمنظومة**

(٧٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(٧٣) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

E/CN.15/2002/7 (٧٤)

**وإذ يشدد أيضاً على أهمية التعاون الدولي والمساعدة التقنية في أنشطة مركز منع الجريمة الدولية في مجال منع الإرهاب ومكافحته،**

**وإذ يدرك دور الأمم المتحدة و مختلف هيئاتها، وخصوصاً فرع منع الإرهاب التابع لمركز منع الجريمة الدولية، وكذلك المساهمة التي يمكن أن تقوم بها شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال منع الإرهاب ومكافحته،**

**وإذ يشدد على أن العمل الذي يقوم به مركز منع الجريمة الدولية من أجل منع الإرهاب ومكافحته، وخصوصاً من أجل تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية، ينبغي توجيهه وتسيقه بحيث يكون مكملاً لعمل سائر هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما لجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة،**

**وإذ يضع في اعتباره ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة و مجلس الأمن، واقتناعاً منه بضرورة منع أعمال الإرهاب ومكافحتها وإذ يلاحظ ببالغ القلق تنا米 الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأعمال الإرهاب،**

**١- يحيط علماً بالتقدير** بأنشطة مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة، في مجال منع الإرهاب، المذكورة في تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز<sup>(٢٠)</sup>؛

**٢- يهدى الحاكم** على الدور المهم الذي يتعين على مركز منع الجريمة الدولية أن يضطلع به في تشحيم التحاذ تدابير فعالة لتوطيد التعاون الدولي وفي تقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، في مجال منع الإرهاب ومكافحته، ويكرر طلبه إلى المركز لكي يروج تدابير فعالة في ذلك الصدد، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية؛

**إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الذي أدانت فيه بقوة أعمال الإرهاب الشائنة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ودعت على وجه الاستعجال إلى التعاون الدولي لأجل منع أعمال الإرهاب والقضاء عليها،**

**وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي دعت فيه الجمعية الأمين العام إلى أن ينظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في السبل التي يمكن لها لمركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة أن يسهم في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، وفقاً لقرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن ذات الصلة،**

**وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي طلب الجمعية، في الفقرة ١٠٣ منه، إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحات لدعيم فرع منع الإرهاب بمكتب الأمم المتحدة في فيينا وأن يقدم إلى الجمعية تقريراً عن ذلك لكي تنظر فيه،**

**وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الذي أحاطت فيه الجمعية علماً بالتقدير بخطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، التي تتضمن خطة عمل لمكافحة الإرهاب،**

**وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وإلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بمنع الإرهاب واستئصاله،**

**وإذ يشدد على الحاجة إلى توثيق التنسيق والتعاون بين الدول ومركز منع الجريمة الدولية في مجال منع ومكافحة الإرهاب والأنشطة الإجرامية الرامية إلى تعزيز الإرهاب بجميع أشكاله و مظاهره،**

بعد أطراfa في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي إلى تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، بغية مساعدتها، بناء على طلبها، على أن تصبح أطراfa فيها؛

٧- يطلب إلى الأمين العام أن يعرض على لجنة مكافحة الإرهاب، على أساس منتظم، المعلومات عما يقوم به مركز منع الجريمة الدولية من أنشطة ذات صلة بمنع الإرهاب ومكافحته، بغية تعزيز الحوار الدائم بين كلتا المميتين؛

٨- يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٣/٥٦ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحات من أجل تعزيز القدرة البشرية والمالية لفرع منع الإرهاب التابع لمركز منع الجريمة الدولية، حتى يتمكن من الوفاء بولايته في مجال منع الإرهاب ومكافحته؛

٩- يوحّب بالترىقات التي قدمت حتى الآن إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبهيب بالدول وكذلك بالمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ومصارف التنمية الإقليمية أن تدعم جهود مركز منع الجريمة الدولية الرامية إلى توفير العون والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته، بواسطة تقديم تريرات جديدة وإضافية على حد سواء إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبوسائل أخرى مثل توفير خدمات الخبراء والخبراء الاستشاريين؛

١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورها الثانية عشرة.

الجلسة العامة ٣٧  
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢

٢٠٢٠٠٢ - الطلب على المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

٣- يشدد، في هذا السياق، على أنه ينبغي لمركز منع الجريمة الدولية أن يعمد، عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٦ ووفقاً لتوجيهات الدول الأعضاء وللجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يدرج ضمن أنشطته تزويد الدول، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية لأجل التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب والانضمام إليها والتصديق عليها وتنفيذها بفعالية، معأخذ خطة العمل لمكافحة الإرهاب، الواردة في خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين<sup>(٧٥)</sup>، وكذلك قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بعين الاعتبار؛

٤- يشدد أيضا على أنه ينبغي لمركز منع الجريمة الدولية أن يعمد، عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٦، ووفقاً لتوجيهات الدول الأعضاء وللجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يدرج ضمن أنشطته اتخاذ التدابير، بالتعاون مع الدول الأعضاء، لتوسيع الناس بطبعية الناس بطبعية الإرهاب الدولي ونطاقه وعلاقته بالجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظمة، حيثما كان ذلك ملائما، ومواصلة الاحتفاظ بقواعد بيانات بشأن الإرهاب، وعرض الدعم التحليلي على الدول الأعضاء بواسطة جمع وتوزيع المعلومات عن العلاقة بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية ذات الصلة، بما في ذلك القيام ببحوث وإعداد دراسات تحليلية عن الترابط الوثيق بين الأنشطة الإرهابية وغيرها من الجرائم ذات الصلة، ومنها الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال؛

٥- يبحث الدول على مواصلة العمل معا، وكذلك على أساس إقليمي وثنائي، لمنع ومكافحة أفعال الإرهاب بواسطة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية ضمن إطار الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب؛

٦- يطلب إلى مركز منع الجريمة الدولية، في إطار أنشطته للمساعدة التقنية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، أن يتخد تدابير من شأنها أن تلفت انتباه الدول التي لم تصبح

المشروع، وبخاصة عند زيادة الإنتاج المشروع، وأن تعتمد أفضل الطرائق في هذا الصدد، بعد قيام الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالدراسة التقنية الواجبة لميزات مختلف الطرائق؟

-٣- يحث البلدان المستهلكة على أن تقيم احتياجاتها المشروعة من الخامات الأفيونية تقريباً واقعياً، وأن تبلغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بذلك الاحتياجات ضماناً لسهولة التوريد، ويحث أيضاً البلدان المنتجة المعنية وكذلك الهيئة على زيادة جهودها الرامية إلى رصد الإمدادات المتاحة وضمان وجود مخزونات كافية من الخامات الأفيونية المشروعة؛

-٤- يطلب إلى الهيئة أن تواصل جهودها في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة مع الامتثال التام لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛

-٥- ينفي على الهيئة لما تبذله من جهود في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وخصوصاً:

(أ) في حث الحكومات المعنية على أن تكيف حجم الإنتاج العالمي من الخامات الأفيونية بحيث يكون مكافقاً لحجم الاحتياجات المشروعة الفعلية، وأن تجتنب أي اختلال غير متوقع بين العرض المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها ينجم عن تصدير منتجات مصنوعة من المخدرات المضبوطة والمصادر؛

(ب) في دعوة الحكومات المعنية إلى ضمان ألا تكون المواد الأفيونية المستوردة إلى بلدانها للاستعمال الطبي والعلمي ناشئة من البلدان التي تحول المخدرات المضبوطة والمصادر إلى مواد أفيونية مشروعة؛

(ج) في الترتيب لعقد اجتماعات غير رسمية، أثناء دوراتلجنة المخدرات، مع الدول الرئيسية التي تستورد وتنتج الخامات الأفيونية؛

-٦- يطلب إلى الأمين العام أن يحمل نص هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

إلا يشير إلى قراره ١٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/ يوليه ٢٠٠١ والقرارات السابقة ذات الصلة،

وألا يؤكد على أن الحاجة إلى توازن بين العرض العالمي للمشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها للأغراض الطبية والعلمية أمر محوري في الاستراتيجية والسياسات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات،

وألا يلاحظ الحاجة الأساسية إلى التعاون الدولي مع البلدان الموردة التقليدية في مجال مراقبة المخدرات، ضماناً للتطبيق العالمي لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١<sup>(٧٦)</sup>،

وألا يرى أنه تم تحقيق توازن بين استهلاك الخامات الأفيونية وإنتاجها بفضل جهود البلدان الموردين التقليديين، وها ترکياً والهند، جنباً إلى جنب مع سائر البلدان المنتجة،

وألا يرى أيضاً أن استخدام الطرق التقنية لإنتاج المورفين، بما في ذلك من حوصلات الحشيش غير المفتوحة، من شأنه أن يسهم في مراقبة العقاقير المخدرة ومنع تسريبيها إلى القوات غير المشروعة،

وألا ينوه بأهمية المواد الأفيونية في العلاج المسكن للألام، حسبما تدعوه إليه منظمة الصحة العالمية،

-١- يحث جميع الحكومات على أن تواصل الإسهام في الحفاظ على توازن بين العرض المشروع للخامات الأفيونية والطلب المشروع عليها للأغراض الطبية والعلمية، وهو أمر يمكن تيسير تحقيقه بمواصلة تقديم الدعم إلى البلدان الموردة تقليدياً على نحو مشروع، بقدر ما تسمح نظمها الدستورية والقانونية بذلك، وأن تتعاون على منع انتشار مصادر إنتاج الخامات الأفيونية؛

-٢- يحث حكومات جميع البلدان المنتجة على أن تتمثل امتثالاً صارماً لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١<sup>(٧٦)</sup>، وأن تتحذذ تدابير فعالة لمنع الإنتاج غير المشروع للخامات الأفيونية أو تسريبيها إلى القوات غير

المخدرات<sup>(٨١)</sup>، وسائر التقارير ذات الصلة المقدمة إلى لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والأربعين،

**وإذا لاحظ** الصلات الناشئة بين نقل المخدرات عبر دول معينة وتزايد توافر تعاطي المخدرات في تلك الدول،

**وإذا يدرك** استصواب توفير المساعدة إلى أكثر الدول تضررا من النقل العابر للمخدرات في مجال تعزيز القدرات على إنفاذ القوانين وخفض الطلب على المخدرات غير المشروعة،

**وإذا يقلد** العمل الذي يقوم به، في ذلك المجال، برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابعة للأمانة العامة

**وإذا يشدد** على ضرورة مواصلة تقديم المساعدة الدولية إلى دول العبور الآمنة الذكر، التي تواجه تحديات متزايدة، كازدياد إدمان المخدرات،

**١ - يطلب إلى** برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابعة للأمانة العامة أن يواصل تقديم المساعدة، باستخدام التبرعات المتاحة لذلك الغرض، إلى أكثر الدول تضررا من النقل العابر للمخدرات، كما تحددها الميثاق الدولي ذات الصلة، وخصوصا إلى البلدان النامية التي هي في حاجة إلى تلك المساعدة وذلك الدعم؛

**٢ - يناشد** برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعتمد، في تقديم المساعدة إلى تلك الدول، نهجا شاملأ يأخذ في الحسبان الصلات القائمة بين نقل المخدرات عبر تلك الدول وتزايد تعاطيها فيها، واحتياجاها فيما يتعلق بخفض الطلب غير المشروع على المخدرات، بما في ذلك معالجة مدمي المخدرات وإعادة تأهيلهم؛

**٣ - يخفف** المؤسسات المالية الدولية، وكذلك سائر المانحين المحتملين، على تقديم المساعدة المالية إلى دول العبور تلك، حتى تتمكن من تكثيف جهودها الرامية إلى التصدي

**٢١/٢٠٠٢ - تقدم المساعدة الدولية إلى أكثر الدول تضررا من النقل العابر للمخدرات**

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذا يشير إلى** قراره ١٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز / يوليه ٢٠٠١، والإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا<sup>(٧٧)</sup>، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات<sup>(٧٨)</sup>، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات<sup>(٧٩)</sup>،

**وإذا يضع في اعتباره** أن العمل على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية مشتركة تستلزم جهدا منسقاً ومتوازناً يتوافق مع الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة النافذة المفعول على الصعيد الدولي،

**وإذا يؤكّد** الغزم والالتزام الراسخين على التغلب على مشكلة المخدرات العالمية عن طريق تنفيذ استراتيجيات وطنية ودولية تستهدف خفض كل من عرض المخدرات غير المشروعة والطلب عليها،

**وإذا يضع في اعتباره** تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات<sup>(٨٠)</sup>، وتقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات، وخاصة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسبة عن طريق ححسن

(٧٧) قرار الجمعية العامة د ٢/٢٠، المرفق.

(٧٨) قرار الجمعية العامة د ٣/٢٠، المرفق.

(٧٩) قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٨٠) Add. I و Corr. I E/CN.7/2002/4.

في تنفيذ البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي، وأن يجري إعداد التقرير ليقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي استناداً إلى التطورات الحاصلة في هايتي؛

٢ - يقرر إدراج البند المعنون "البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي" في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣.

الجلسة العامة ٣٧

٢٠٠٢ تموز/ يوليه ٢٤

**٢٣/٢٠٠٢ - تعليم مراعاة المنظور الجنسي في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة**

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذا يشير إلى قراره ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/ يوليه ٢٠٠١** والذي قرر بوجهه أن يدرج في جدول أعماله بندًا فرعياً عنوانه "تعليم مراعاة المنظور الجنسي في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة" ل لتحقيق جملة أمور منها رصد وتقدير الإنحازات التي حققتها منظومة الأمم المتحدة والعقبات التي واجهتها، والنظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنفيذ ورصد مراعاة المنظور الجنسي في منظومة الأمم المتحدة،

**وإذا يشير أيضاً إلى استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧** بشأن تعليم مراعاة المنظور الجنسي في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة<sup>(٨٤)</sup>، وقراره بعد ذلك بتكرير جزء متعلق بالتنسيق قبل عام ٢٠٠٥ لإجراء استعراض وتقدير لتنفيذ هذه الاستنتاجات المتفق عليها على نطاق المنظمة،

**وإذا يؤكد أن تعليم مراعاة المنظور الجنسي استراتيجية مقبولة عالمياً لتشجيع المساواة بين الجنسين،**

للاتجار بالمخدرات وعواقبه، ومنها بوجه خاص تزايد إدمان المخدرات؟

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٧

٢٤ تموز/ يوليه ٢٠٠٢

**٤٢/٢٠٠٢ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي**

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذا يشير إلى قراريه ١١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٩** و ١٩٩٩ و ٢٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/ يوليه ٢٠٠١ ومقرره ٢٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٠،

**وإذا يحيط علماً بالتقرير الشامل الذي قدمه الأمين العام بشأن البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي<sup>(٨٢)</sup>،**

**وإذا يوحّب بجهود منظمة الدول الأمريكية، بما فيها بعثتها الخاصة إلى هايتي، وبجهود الاتحاد الكاريبي، للتوسط من أجل إجراء حوار وتعزيز المصالحة بغية تدعيم البيئة السياسية في هايتي الازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتخفيف حدة الفقر،**

**وإذا يلاحظ أحدث تقرير قدمه الخبير المستقل التابع للأمم المتحدة المعنى بحالة حقوق الإنسان في هايتي<sup>(٨٣)</sup>، وإذا يشجع العمل الذي تقوم به لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان في ذلك الصدد،**

**١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتنسيق مع المسق المقيم للأمم المتحدة في هايتي، تقريراً عن التقدم المحرز**

(٨٢) E/2002/56.

(٨٣) A/55/335.

(٨٤) انظر: الوثائق الرئيسية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

تشمل جميع مجالات السياسات بدلاً من الاكتفاء بمعالجة قضايا المرأة بوصفها شريحة اجتماعية ينبغي الاهتمام بها؛  
 (ب) التشديد على الحاجة إلى إدراج المرأة في عمليات التخطيط وصنع القرارات والتنفيذ على جميع الصُّعد؛

(ج) التشديد على الصلة بين حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين باستخدام بنود محددة في جداول الأعمال لتركيز الاهتمام على قضايا المساواة بين الجنسين وكفالة مراعاة المنظورات الجنسانية بوجه عام في جميع جداول أعمال كل منها؛

(د) الاعتراف بأن الرجل والمرأة يتاثران عادة بصورة مختلفة بالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وبما يترتب على ذلك من حاجة إلى وضع سياسات مراعية لنوع الجنس وتعالج مختلف تجارب الرجل والمرأة في ضوء ذلك؛

(هـ) موافقة استخدام بيانات مفصلة على أساس نوع الجنس وطلب تلك البيانات واستخدام مؤشرات تعطي تحليلات مستقلة حسب نوع الجنس؛

٥ - يدعو هيئاته الفرعية إلى تكثيف جهودها من أجل مراعاة المنظورات الجنسانية في أعمالها؛

٦ - يدعو أيها هيئاته الفرعية إلى موافقة جهودها الرامية إلى معالجة المنظورات الجنسانية فيما يتصل بالقضايا المواضيعية في برامج عملها المتعددة السنوات أو فيما يتصل بالمواضيع السنوية؛

٧ - يدعو مكاتب هيئاته الفرعية إلى النظر في أفضل السبل التي يمكن اتباعها لتسهيل إجراء مناقشات تتعلق بنوع الجنس بصورة محددة في أعمالها؛

٨ - يشجع هيئاته الفرعية على زيادة تعاونها مع لجنة وضع المرأة، ويشجع اللجنة على موافقة جهودها الرامية إلى إبراز المنظورات الجنسانية في عمل المجلس وهيئاته الفرعية؛

**وإذا يؤكد من جديد أن تعليم مراعاة المنظور الجنسي يشكل استراتيجية بالغة الأهمية في تنفيذ منهاج عمل بيجين<sup>(٢٨)</sup> ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة<sup>(٢٩)</sup>،**

**وإذا يؤكد ما تضطلع به لجنة وضع المرأة من دور حفاز في تعزيز تعليم المنظور الجنسي،**

١ - يوحّب بتقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في ذلك<sup>(٣٠)</sup>، وما يتعلق فيه بوجه خاص بالتدابير التي اتخذتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية من أجل تعليم منظور جنساني في أعمالها؛

٢ - يهيب بالدول الأعضاء وجميع الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تعليم المنظور الجنسي في جميع الأنشطة التي تضطلع بها على جميع الصُّعد؛

٣ - يقدر تكثيف جهوده لكفالة أن يصبح تعليم المنظور الجنسي جزءاً لا يتجزأ من جميع الأنشطة المضطلع بها في أعماله وأعمال هيئاته الفرعية، وأن يولي بناء على ذلك اهتماماً ملائماً، في جميع أجزائه وبنود جداول أعماله، للمنظورات الجنسانية ولما تواجهه المرأة من عقبات بوجه خاص، وأن يتم ذلك أثناء المناقشات وصياغة النتائج؛

٤ - يعرب عن تقديره لهيئاته الفرعية لما أحرزت من تقدم في مجال اهتمامها بالأوضاع التي تمس المرأة بوجه خاص وبنعم المنظورات الجنسانية في أعمالها، ومن ذلك مثلاً ما يلي:

(أ) تحديد المساواة بين الجنسين باعتبارها عنصراً أساسياً لتحقيق تنمية اجتماعية ترتكز على الإنسان ومستدامة، وتناول موضوع نوع الجنس بوصفه مسألة

(٢٨) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣ و دإ-٣/٢٣.

(٢٩) E/2002/66.

تراعي نوع الجنس وفقا لاستنتاجات المجلس المتفق عليها  
٢١٩٩٧

**١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه في دورته**  
الموضوعية لعام ٢٠٠٣ تقريرا عن متابعة وتنفيذ إعلان  
ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة  
والعشرين للجمعية العامة وأن يشمل ذلك ما أحرز من تقدم  
في مجال تعليم المنظور الجنسي.

الجلسة العامة ٣٧  
٢٤ تموز/ يوليه ٢٠٠٢

**٢٤/٢٠٠٢ - ترتيبات للتفاوض بشأن اتفاق يرمي بين**  
**الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة**

#### **إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

وقد نظر في طلب تحويل المنظمة العالمية للسياحة إلى  
وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة الوارد في  
الرسالة المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والموجهة  
إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الأمين العام للمنظمة  
العالمية للسياحة<sup>(٨٧)</sup>،

**ووغلة منه في وضع ترتيبات للتفاوض مع المنظمة**  
العالمية للسياحة بشأن اتفاق تحول بموجبه إلى وكالة  
متخصصة وفقا للمادتين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الأمم  
المتحدة،

**١ - يأذن لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي**  
بتعيين أعضاء اللجنة المعنية بالتفاوض مع الوكالات  
الحكومية الدولية من بين الدول الأعضاء في المجلس،  
بالتشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية؛

**٢ - يطلب إلى اللجنة المعنية بالتفاوض مع**  
الوكالات الحكومية الدولية أن تجتمع في وقت مناسب  
للتفاوض مع المنظمة العالمية للسياحة بخصوص اتفاق بشأن

**٩ - يدعو مكتبه إلى النظر، أثناء اجتماعاته مع**  
مكاتب هيئاته الفرعية، في ما أحرز من تقدم وفي العقبات  
التي تواجهه في مجال تعليم المنظور الجنسي، ويبحث رئيس  
المجلس على النحو، أثناء اجتماعاته مع رؤساء الهيئات  
الفرعية، في تعزيز التنسيق في مجال تعليم المنظور الجنسي في  
المجلس وفي هيئاته الفرعية؛

**١٠ - يشجع على أن يتم في منظومة الأمم المتحدة**  
وهيئاتها الفرعية جمع وتوفير واستخدام بيانات مفصلة  
حسب نوع الجنس وغير ذلك من المعلومات الخاصة بنوع  
الجنس، باعتبارها إحدى الوسائل التي يمكن لها رصد  
العقبات التي تعرّض إدماج المنظور الجنسي، والتوصي بهذه  
العقبات؛

**١١ - يشجع المستشار الخاص للأمين العام المعنى**  
بالمسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة، وشبعة النهوض بالمرأة  
التابعة للأمانة العامة على توسيع نطاق جهودها الرامية إلى  
زيادة الوعي بقضايا المرأة في جميع أنحاء المنظمة؛

**١٢ - يلاحظ مع التقدير أعمال الشبكة المشتركة**  
بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وخاصة  
ما تبذله من جهود لكافلة معالجة المظاهرات الجنسانية بصورة  
منتظمة لدى مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظمة الأمم المتحدة  
المعنى بالتنسيق، وفي هذا الصدد، يشجع المجلس في ما يبذله  
من جهود لتعليم المنظورات الجنسانية في جميع أنحاء المنظمة؛

**١٣ - يلاحظ أيضاً مع التقدير أعمال اللجان**  
الإقليمية الرامية إلى تعزيز تعليم مراعاة المنظور الجنسي  
وتحسين حالة المرأة من خلال جملة أمور منها عقد  
اجتماعات خبراء وإصدار منشورات ووضع مؤشرات  
وإعداد برامج تركز بوجه خاص على قضايا المرأة، ويشجع  
اللجان الإقليمية على تكثيف تلك الجهود؛

**١٤ - يشدد على أهمية أن تقدم تقارير الهيئات**  
الحكومية الدولية قضايا وهمجا بطريقة تراعي نوع الجنس  
وذلك من أجل تقديم توصيات ملموسة وعملية ولتكن  
بنابة أساس تخليلي لدى تلك الهيئات لتقديم بصياغة سياسات

**وَلَا يُشُورُ كُلُّكُ إلى الإعلان ب شأنِ القضاء على العنف ضد المرأة<sup>(٢٣)</sup> من حيث علاقته بحماية السكان المدنيين،**

**وَلَا يُشَدَّدُ على ضرورة الامتثال للاتفاques الإسرائييلية - الفلسطينية القائمة التي تم التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، وضرورة استئناف مفاوضات السلام في أقرب وقت ممكن بغية التوصل إلى حل نهائي،**

**وَلَا يُسَاوِرُهُ الْقَلْقُ إِذَاء تَدْهُور حَالَةِ الْمَرْأَةِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ فِي الْأَرْضِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ الْمُخْتَلِّةِ بِمَا فِيهَا الْقَدْسُ، وَإِذَاء العَوْاقِبُ الْوَحِيمَةُ لِاستِمرارِ أَنْشَطَةِ إِقَامَةِ الْمُسْتَوْطِنَاتِ الإِسْرَائِيلِيَّةِ غَيْرِ الْمُشْرُوعَةِ، وَقَسْوَةِ الْأَحْوَالِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ وَالْعَوْاقِبِ الْأُخْرَى النَّاجِمَةُ عَنِ حَالَاتِ الْإِغْلَاقِ وَالْعَزْلِ الْمُتَكَرِّرَ لِلأَرْضِ الْمُخْتَلِّةِ، بِالنِّسَيَّةِ إِلَى حَالَةِ الْفَلَسْطِينِيَّاتِ وَأَسْرِهِنَّ،**

**وَلَا يَعُوبُ عَنِ إِدَانَتِهِ لِأَعْمَالِ الْعَنْفِ، وَلَا سِيَّما الْاسْتِعْمَالِ الْمُفْرَطِ لِلْقُوَّةِ ضِدِّ الْفَلَسْطِينِيَّينَ وَكَثِيرِهِمْ مِنِ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ، مَا يَسْفِرُ عَنِ إِصَابَاتٍ وَخَسَائِرٍ فِي الْأَرْوَاحِ،**

**١ - يَدْعُو الأَطْرَافَ الْمُعْنَيَّةِ، فَضْلًا عَنِ الْجَمْعَ الدُّولِيِّ بِأَسْرِهِ، إِلَى بَذْلِ جَمِيعِ الْجَهُودِ الْلَّازِمَةِ لِكَفَالَةِ الْاسْتِئنَافِ الْفُورِيِّ لِعَلْمِيَّةِ السَّلَامِ عَلَى الْأَسَاسِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ مَعَ أَنْذِلِ الْأَرْضِيَّةِ الْمُشَرَّكَةِ الَّتِي تمَّ التَّوْصِلُ إِلَيْهَا فَعَلًا بِعِنْدِ الْاعْتِبَارِ، وَيَدْعُو إِلَى اتِّخَادِ تَدَابِيرٍ تَفضِّي إِلَى تَحْسِينِ مَلْمُوسِ فِي الْحَالَةِ الصَّعِيبَةِ السَّائِدَةِ عَلَى الْأَرْضِ وَفِي الظَّرُوفِ الْمُعِيشِيَّةِ الَّتِي تَعْانِي مِنْهَا الْفَلَسْطِينِيَّاتِ وَأَسْرِهِنَّ؛**

**٢ - يُؤكِّدُ مِنْ جَدِيدٍ أَنَّ الْاِحْتِلَالِ الإِسْرَائِيلِيِّ لَا يَرَى بِمِثْلِ عَقْبَةِ رَئِيسَيَّةِ أَمَّامِ تَقْدِيمِ الْمَرْأَةِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ وَاعْتِمَادَهَا عَلَى نَفْسِهَا وَإِدَماجَهَا فِي التَّخْطِيطِ الْإِنْتَائِيِّ لِجَمْعَهَا؛**

**٣ - يَطَالِبُ إِسْرَائِيلَ، السُّلْطَةُ الْقَائِمَةُ بِالْاِحْتِلَالِ، بِالْاِمْتَالِ عَلَى الْوَجْهِ التَّامِ لِأَحْكَامِ وَمَبَادِئِ الإِعْلَانِ الْعَالَمِيِّ لِحَقْوقِ الْإِنْسَانِ<sup>(٢٤)</sup> وَالْقَوْاعِدِ الْمُرْفَقَةِ بِاِتِّفَاقِيَّةِ لَاهَيِ الرَّابِعَةِ**

العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة، استناداً إلى المقتراحات التي قدمها الأمين العام؛

**٣ - يَطْلُبُ أَيْضًا إِلَى اللَّجْنةِ الْمُعْنَيَّةِ بِالْمُفَارَضَاتِ مَعَ الْوَكَالَاتِ الْحُكُومِيَّةِ الدُّولِيَّةِ أَنْ تَقْدِمْ مَشْرُوعَ اِتِّفَاقَ بِشَأنِ الْعَلَاقَةِ بَيْنِ الْأَمَمِ الْمُتَحَدَّةِ وَالْمُنْظَمَةِ الْعَالَمِيَّةِ لِلْسِّيَاحَةِ إِلَى الْمَحْلِسِ لِيُنْظَرُ فِيهِ فِي دُورَتِهِ الْمُوْضِوِعِيَّةِ لِعَامِ ٢٠٠٣.**

الجلسة العامة ٣٧  
٢٠٠٢ تموز/ يوليه ٢٤

## **٢٥/٢٠٠٢ - حالة المرأة الفلسطينية وتقطنم المساعدة إليها**

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

وقد نظر مع التقديم في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها<sup>(٨٨)</sup>،

**وَلَا يُشُورُ إِلَى اسْتِرَاتِيجِيَّاتِ نِيُورُويِّ التَّطْلِعِيَّةِ لِلنَّهُوضِ بِالْمَرْأَةِ<sup>(٨٩)</sup>، وَلَا سِيَّما الْفَقْرَةِ ٢٦٠ مِنْهَا الْمُتَعْلِقَةِ بِالْفَلَسْطِينِيِّينَ مِنِ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ، وَإِلَى مَنْهَاجِ عَمَلِ بِيَحِينِ<sup>(٩٠)</sup> الْمُعْتمَدِ فِي الْمَوْعِدِ الْعَالَمِيِّ الرَّابِعِ الْمُعْنَى بِالْمَرْأَةِ، وَإِلَى نَتَائِجِ الدُّورَةِ الْإِسْتِئَنَاثِيَّةِ الْثَالِثَةِ وَالْعَشِرِينِ لِلْجَمْعِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ الْمُعْنَوَةِ "الْمَرْأَةُ عَامٌ ٢٠٠٠: الْمَسَاوَةُ بَيْنِ الْجِنْسَيْنِ وَالْتَّنْمِيَّةِ وَالسَّلَامِ فِي الْقَرْنِ الْحَادِيِّ وَالْعَشِرِينِ"<sup>(٩١)</sup>،**

**وَلَا يُشُورُ أَيْضًا إِلَى قَرَارِهِ ٢/٢٠٠١ الْمُورَخِ ٢٤ تموز/ يوليه ٢٠٠١ وَإِلَى قَرَاراتِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ الْأُخْرَى ذَاتِ الْمُسْلِكِ،**

E/CN.6/2002/3 (٨٨)

(٨٩) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ٢٦-١٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

**٢٦/٢٠٠٢ - مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفالذمهم وبالتعاون معهم وخاصة حقوق الإنسان لهم**  
**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذا يشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإذا يؤكد من جديد الالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢٢)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢٣)</sup>،**

**وإذا يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة رقم ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين<sup>(٢٤)</sup>، والقرار ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمد بموجبه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، والقرار ١١٥/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،**

**ولَا يشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٥١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حقوق الإنسان للمعوقين<sup>(٤)</sup>، وسائر القرارات ذات الصلة المتخذة من جانب الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة الفنية،**

**ولَا يحيط علماً بالتعليق العام رقم ٥ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن المعوقين المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤<sup>(٩٣)</sup>،**

**ولَا يشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي قررت بموجبه**

(٩٢) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الجزء الثامن، التوصية الأولى (رابعاً).

(٩٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1995/22) و Corr.1، المرفق الرابع.

المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧<sup>(٩٠)</sup>، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٩١)</sup>، من أجل حماية حقوق الفلسطينيات وأسرهن؛

**٤ - يدعو إسرائيل إلى أن تيسر عودة جميع اللاجئين والشريدين الفلسطينيين من النساء والأطفال إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتناعاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛**

**٥ - يهت الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، على تكثيف جهودها لتقديم المساعدة المالية والتكنولوجية إلى الفلسطينيات، ولا سيما خلال الفترة الانتقالية؛**

**٦ - يطلب إلى لجنة وضع المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة<sup>(٨٩)</sup>، وخصوصاً الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالفلسطينيات من النساء والأطفال، ومنهاج عمل بيجين<sup>(٢٨)</sup>، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعروفة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٨٥)</sup>، واتخاذ إجراءات بشأن ذلك التنفيذ؛**

**٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحال، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.**

**الجلسة العامة**

**٣٨**  
**٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢**

(٩٠) انظر: وقف كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وأعلانات لاهي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

(٩١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١ - يُوحّب بعمل المقرر الخاص لشؤون الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية، ويحيط علماً بتقريره الدوري الثالث<sup>(٤٣)</sup>، بما في ذلك وضع توصيات العمل في المستقبل، ويويد مقترنات تعليم مسائل الإعاقة الواردة في التقرير؛

٢ - يحيط علماً مع القديم بالجهود الهامة التي بذلتها الحكومات، وكذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، خلال المهتمين الأولى والثانية للمقرر الخاص، من أجل بناء القدرات الازمة لتنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والأقليمي؛

٣ - يُوحّب بالمبادرات والإجراءات الكثيرة التي اتخذتها الحكومات، لمواصلة تحقيق الهدف المتمثل في كفالة المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة للمعوقين وفقاً للقواعد الموحدة، والدور الهام الذي اضطلعت به منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وورز فضلاً عن المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد؛

٤ - يبحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، على اتخاذ إجراءات عملية لزيادة الوعي بالقواعد الموحدة ودعم مواصلة تطبيقها، واقتراح تدابير لمواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين، وتحسين التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال الإعاقة والتomas أشكال لرصد القواعد الموحدة في المستقبل؛

٥ - يبحث الحكومات على أن تكفل للمعوقين تكافؤ فرص التعليم والصحة والعمل والخدمات الاجتماعية والإسكان والنقل العام والإعلام، والحماية القانونية، وعمليات صنع القرارات السياسية؛

٦ - يدعوا وكالات التنمية المتعددة الأطراف، في ضوء القواعد الموحدة، إلى أن توفر الاهتمام الواجب لقضايا حقوق الإنسان المرتبطة بالإعاقة فيما يتصل بالمشاريع التي تموها؛

إنشاء لجنة مخصصة للنظر في المقترنات الداعية إلى وضع اتفاقية دولية شاملة متکاملة لحماية وتعزيز حقوق وكرامة المعوقين،

وأذا يشـوأـيـهـاـ إـلـىـ قـرـارـ لـجـنـةـ حـقـوقـ إـلـاـنسـانـ ٢٠٠٥ـ الذـيـ طـلـبـتـ فـيـ إـعـدـادـ درـاسـةـ عـنـ مـلـائـمـةـ الصـكـوكـ منـ حـيـثـ حـمـاـيـةـ وـرـصـدـ حـقـوقـ إـلـاـنسـانـ لـلـمـعـوـقـينـ،ـ

وأذا يُوحّب بالتعاون بين لجنة حقوق الإنسان والمقرر الخاص لشؤون الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية في تبادل الخبرات والمعارف،

وأذا يلاحظ مع القلق الشديد أن المعوقين هم في بعض الحالات من أفق الفقراء وأهم لا يزالون مستبعدين من فوائد التنمية، مثل التعليم والحصول على العمالة المرجحة،

وإدراكاً منه للحاجة إلى اعتماد وتنفيذ استراتيجيات وسياسات فعالة من أجل تعزيز الحقوق والمشاركة الكاملة الفعالة للمعوقين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية على أساس المساواة من أجل إقامة مجتمع للجميع،

وأذا يلاحظ مع الارتياح أن القواعد الموحدة تؤدي دوراً متزايد الأهمية في تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وأن مسألة حقوق الإنسان وكرامة المعوقين قيد المناقشة وتحظى بالتشجيع في عدد من المحافل،

وأذا يلاحظ الجهد الكبيرة التي تبذلها الحكومات من أجل تنفيذ القواعد الموحدة،

وأذا يلاحظ أيضاً المساهمات الكبيرة التي قدمتها مختلف المحافل الوطنية والإقليمية، واجتماعات أفرقة الخبراء والأنشطة الأخرى لدعم تنفيذ القواعد الموحدة،

وأذا يقلل دور النشط الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية، ولا سيما منظمات المعوقين، بالتعاون مع الحكومات والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، لزيادة الوعي بالقواعد الموحدة ودعم تنفيذها وتقييمها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

**١٣ - يوصي اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٦ بالنظر في مقتراحات لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية حقوق المعوقين وكرامتهم والترويج لها على أن تراعي العلاقة بين هذه الاتفاقية وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة والقواعد الموحدة، وبأن تدرس بعناية في هذا السياق التقرير الذي أعده المقرر الخاص والمقترحات التي تقدم بها في الدورة الأربعين للجنة التنمية الاجتماعية والدراسة التي طلبتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك آراء الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما منظمات المعوقين بشأن هذه المقتراحات؛**

**١٤ - يشجع الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز وكذلك المنظمات غير الحكومية، ولا سيما منظمات المعوقين، على المشاركة بدور نشط في عمل اللجنة المخصصة، وذلك وفقاً للممارسة العادلة للجمعية العامة؛**

**١٥ - يشجع أيضاً الحكومات وكذاك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات المعنى بالإعاقة بغية دعم أنشطة المقرر الخاص وكذلك الأنشطة الجديدة والموسعة الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية من أجل تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدةهم وبالتعاون معهم.**

الجلسة العامة ٣٨

٢٠٠٢ نموذج/ يوليه ٢٤

**٢٧/٢٠٠٢ - وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة**

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الذي اعتمد فيه اللجنة نص مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة**

**٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يعزز ويعحسن آليات التشاور وتبادل المعلومات والتنسيق، على الوجه المناسب، والمشاركة الفعالة من جانب هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها في مواصلة تنفيذ القواعد الموحدة؛**

**٨ - يدعو هيئات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في إطار ولاية كل منها، ويبحث اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية ولا سيما منظمات المعوقين، على التعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للمعوقين من أجل تعزيز حقوق المعوقين، بما في ذلك الأنشطة المنفذة على الصعيد الميداني، وذلك بتقاسم المعارف والخبرات والتائج والتوصيات المتصلة بالمعوقين؛**

**٩ - يشجع الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز على أن تعزز تعاونها مع منظمات المعوقين والمنظمات الأخرى المعنية بقضايا الإعاقة بما يسهم في تنفيذ القواعد الموحدة على نحو فعال ومتزن؛**

**١٠ - يشجع الدول الأطراف على أن تدرج في تقاريرها إلى هيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات معلومات عن المعوقين لضمان معالجة حقوق الإنسان للمعوقين بالصورة المناسبة، وإذا يلاحظ أنه يمكن الاستعانة بالتعليق العام رقم ٥ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كنموذج لعميم مسائل الإعاقة؛**

**١١ - يقدر تجديد ولاية المقرر الخاص حتى نهاية عام ٢٠٠٥ لمواصلة تعزيز ورصد القواعد الموحدة، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الجزء الرابع من القواعد الموحدة، بما في ذلك أبعاد حقوق الإنسان المتصلة بمسألة الإعاقة؛**

**١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يتسمس آراء الدول الأعضاء في المقتراحات الواردة في تقرير المقرر الخاص (٤٣)، ولا سيما ما يتعلق منها بالملحق المقترن للقواعد الموحدة وأن يقدم تقريراً موضوعياً إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والأربعين؛**

**”ولاذ تحيى الانعقاد الناجح للدورة السنوية الأولى التاريخية للمنتدى بغير الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، وقد نظرت في تقرير المنتدى عن دورته الأولى“<sup>(٩٤)</sup>**

**”ولاذ توغل في أن تعزز، ضمن ولاية المجلس، الحوار والشراكة التفاعلية بين المنتدى والحكومات، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والشعوب الأصلية، وكذلك المجتمع المدني بشكل عام،**

**”ولاذ توحب بإنشاء فريق الدعم المشترك بين الوكالات من أجل هذا المنتدى،**

**”ولاذ تؤكد على أهمية تأمين ما يكفي من الدعم المالي ودعم الأمانة لأنشطة المنتدى وتوارد من جديد على توفير قمويل المنتدى من الموارد القائمة عن طريق الميزانية العادلة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، وعن طريق ما قد يقدم من تبرعات،**

**”ولاذ تشير إلى ما قرره المجلس في الفقرة ٨ من قراره ٢٢/٢٠٠٠ بأن يجري، بدون حكم مسبق على أي نتيجة، استعراضاً لجميع الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا الشعوب الأصلية، بما في ذلك الفريق العامل المعنى بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، هدف ترشيد الأنشطة وتفادي الأذدواجية والتدخل وتعزيز الفعالية، وبأن يجري الاستعراض في أقرب وقت**

القاسية أو الإنسانية أو المهنية والتعلق بإنشاء آلية لزيارة أماكن الاحتياز بغية منع التعذيب،

**١- يعرب عن تقديره للجنة حقوق الإنسان لاعتمادها مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية؛**

**٢- يعتمد مشروع البروتوكول الاختياري الوارد في مرفق قرار اللجنة ٣٣/٢٠٠٢؛**

**٣- يوصي الجمعية العامة باعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه في أسرع وقت ممكن.**

الجلسة العامة ٣٨  
٢٤ تموز/ يوليه ٢٠٠٢

**٢٨/٢٠٠٢ - المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية**

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:**  
**”إن الجمعية العامة،**

**”لذا تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/ يوليه ٢٠٠٠ الذي أنشأ المجلس بموجبه المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، وكذلك مقرر المجلس ٣١٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/ يوليه ٢٠٠١ بشأن انتخاب/تعيين أعضاء المنتدى الستة عشر، وبشأن مسائل تنظيمية أخرى،**

**”لذا تشير أيضاً إلى قرارها ١٤٠/٥٦ بشأن العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم الذي رحبت فيه بمقرر المجلس ٣١٦/٢٠٠١.**

<sup>(٩٤)</sup> الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (Rev.1) E/2002/43/Corr.1 و Rev.1).

٢٢/٢٠٠٠، عن طريق جملة تدابير منها توفير الموظفين؛

**”٤- تحت الحكومات والمؤسسات المالية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى على أن تنظر في المساهمة في صندوق التبرعات من أجل المنتدى المقرر أن ينشئه الأمين العام؛“**

**”٥- تحيط علماً بالاقتراحات والغايات والتوصيات و المجالات العمل المحتملة في المستقبل التي حددتها المنتدى في تقريره عن دورته الأولى<sup>(٩٦)</sup>، وتدعو الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة والشعوب الأصلية، إلى أن تضعها في اعتبارها وأن تتخذ إجراء بشأنها في المجالات التي تقرر فيها تطبيقها؛“**

**”٦- تقدر الإذن بعقد اجتماع استثنائي سابق للدورة مدته ثلاثة أيام لأعضاء المنتدى في الفترة من ٧ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣.“**

الجلسة العامة ٤٠  
٢٠٠٢ نور يوليه ٢٥

**٢٩/٢٠٠٢ - تقديم المحرز في تفهيد قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦ بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة**

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،  
إذا يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن الاستعراض الذي**

يمكن، وفي موعد أقصاه دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣، كما نص عليه مقرر المجلس ٣١٦/٢٠٠١

**”١- تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي، فيما يتعلق بمشاريع المقررات الأولى إلى الرابع التي أوصى المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الأولى أن يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٩٥)</sup>：“**

(أ) أن يعين وحدة أمانة وفقاً لإجراءات الميزانية التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، ضمن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة في نيويورك، لمساعدة المنتدى في الاضطلاع بولايته على النحو المحدد في الفقرة ٢ من قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠

(ب) أن ينشئ صندوقاً للتبرعات من أجل المنتدى لغرض تمويل تنفيذ التوصيات التي يتقدم بها المنتدى من خلال المجلس، وفقاً للفقرة ٢ (أ) من قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠، وكذلك لتمويل الأنشطة المضطلع بها بموجب ولايته، على النحو المحدد في الفقرتين ٢ (ب) و (ج) من القرار نفسه؛

**”٢- تشجع على تقديم طلبات الشعوب الأصلية إلى الأمانة العامة وتدعو الأمين العام إلى الإعلان على نطاق واسع عن الشواغر لدى إتاحتها؛“**

**”٣- تدعو المنظمات والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الدعم المشترك بين الوكالات من أجل المنتدى، وسائر المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والشعوب الأصلية لمساعدة المنتدى في الاضطلاع بولايته المبينة في الفقرة ٢ من قرار المجلس**

(٩٦) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرعباء.

(٩٥) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ألف.

## تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

٤ - يشير إلى أن الجمعية العامة قد أيدت في قرارها ٢١٠/٥٦ باء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ توافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(١)</sup>؛

٥ - يهبط علما بالقلق بشأن التقديرات الراهنة للنقص في الموارد اللازمة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

٦ - يشجع جميع البلدان على أن تزيد دعمها للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وذلك من خلال زيادة التمويل، ولا سيما للموارد العادلة لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها؛

٧ - يلاحظ الجهد الذي يبذلها المجلسان التنفيذيان لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وأماناتها من أجل إنشاء إطار تمويلي متعدد السنوات تدمج أهداف البرامج ومواردها وميزانيتها ونتائجها هدف زيادة الموارد الأساسية وتعزيز قابلية التبادل بها، ويدعوها، في هذا الصدد، إلى مواصلة تطوير وتنقيح تلك الأطر بوصفها أداة استراتيجية لإدارة الموارد؛

٨ - يلاحظ مع الأسف أنه رغم التقدم الكبير المحرز في الإدارة السليمة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي وأدائه، لم تطرأ، كجزء من عملية التغيير الشاملة تلك، زيادة كبيرة في الموارد العادلة المخصصة للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية؛

٩ - يؤكد أن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، يستدعي إقامة شراكة جديدة بين الجهات المالحة والبلدان المستفيدة، تقوم على الاعتراف بالقيادة والملكية الوطنية لخطط التنمية، وكذلك على السياسات الرشيدة والإدارة السليمة على الصعيدين الوطني والدولي؛

يجرى كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

١ - يهبط علما بتقارير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦، بما في ذلك التدابير والأهداف وال نقاط المرجعية والأطر الزمنية الواردة فيه<sup>(٩٧)</sup>، وبشأن دعم منظومة الأمم المتحدة لبناء القدرات<sup>(٩٨)</sup> وبشأن تبسيط ومواءمة قواعد وإجراءات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية<sup>(٩٩)</sup>، وتقييم فعالية الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية<sup>(١٠٠)</sup>، فضلاً عن القائمة الموحدة للمسائل ذات الصلة بتنسيق الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ٢٠٠٢<sup>(١٠١)</sup>؛

٢ - يشدد على ضرورة أن تعمل جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، كل حسب ولایته، على تركيز جهودها على الصعيد الميداني وفقاً للأولويات التي تحدها البلدان المستفيدة والأهداف والغايات والالتزامات المتضمنة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٣)</sup> والتي وضعتها مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية؛

٣ - تؤكد من جديد ضرورة أن تكون الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة متسمة أساساً، في جملة أمور، بالشمول، وبكونها طوعية ومقدمة كمنح، وبحيادها وتعدد أطرافها، وبقدرها على تلبية الاحتياجات الإنمائية بصورة مرنّة، وأن تنفذ الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لصالح البلدان المستفيدة منها، بناء على طلب تلك البلدان ووفقاً لسياساتها وأولوياتها الإنمائية الخاصة بها؛

. E/2002/47 و Add.1 و 2.

. E/2002/58

. E/2002/59

. E/2002/60

. E/2002/CRP.1

**الجهود التي تبذلها البلدان المستفيدة لبلوغ الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف والغايات الواردة في إعلان الألفية؛**

**١٦ - يشجع منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي،**  
بالتعاون التام مع الحكومات المستفيدة ومع الجهات صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة، على أن تكشف جهودها للدراسة وتحليل ما لديها من معارف وتجارب في بناء القدرات، وذلك بغية تقديم دعم أفضل لبناء القدرات الوطنية، وأن تكشف، في هذا الصدد، تبادل الخبرات وتقاسم أفضل الممارسات؛

**١٧ - يدعو جميع منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى زيادة وضع وتطبيق منهجيات ووسائل للرصد والتقييم تتعلق بنتائج بناء القدرات؛**

#### **التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية**

**١٨ - يطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها وكالاها المتخصصة أن تكفل تكامل أنشطتها التنفيذية من أجل التنمية مع الجهود الإنمائية الوطنية، مع المشاركة والقيادة على نحو نشط وتم، من قبل الحكومات في جميع مراحل عمليات التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، فضلا عن كفالة مشاركة أوسع نطاقا من قبل جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة؛**

**١٩ - يشجع موسسات منظومة الأمم المتحدة على أن توافق جهودها الرامية إلى تثمين عرى التعاون بينها، بقيادة الحكومات المستفيدة، وعلى أساس أطر التنسيق والتقييم والترجمة، ومن بينها التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، مع مراعاة الدروس المستخلصة من التطبيقات الحالية؛**

**٢٠ - يشجع أيضا على تعزيز التعاون بين البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية وجميع الصناديق والبرامج معأخذ اختصاص وولاية كل منها وميزاتها النسبية في الاعتبار، بغية تعزيز التكامل وتحسين تقسيم العمل، فضلا عن تعزيز الاتساق في أنشطتها القطاعية، والبناء على**

**١٠ - يؤكد أيضا ضرورة السعي الحثيث لبلوغ أهداف تعبئة الموارد المحددة في إطار التمويل المتعدد السنوات ذات الصلة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛**

#### **بناء القدرات**

**١١ - يسلم بأن بناء القدرات يشكل عنصرا رئيسيا في الجهود الشاملة المبذولة لتحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف والغايات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ويبحث في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء على إيلاء قدر أكبر من الاهتمام وقسط أوفر من الموارد لتطوير القدرات الوطنية؛**

**١٢ - يهت الدول الأعضاء على أن تولي قدرًا أكبر من العناية، ضمن أمور أخرى، إلى احتياجات بناء القدرات التي ينطوي عليها تضييق الفجوة الرقمية على الصعيد العالمي؛**

**١٣ - يحيط علماً بالتقدير بتقرير الأمين العام<sup>(٩٨)</sup> الذي تم إعداده استجابة للفقرة ٢٨ من القرار ٢٠١٥٦ المتعلقة بدعم منظومة الأمم المتحدة لبناء القدرات، وبالاستعراض الوارد في هذا التقرير للجهود التي تبذلها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في هذا المضمار؛**

**١٤ - يطلب إلى جميع منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد القطري، أن ترتكز، بالتشاور الكامل مع الحكومات المستفيدة ومع الجهات صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة، على بناء القدرات بوصفه هدفا من أهدافها الرئيسية، وأن تحدد وترتكز على الحالات التي تتعذر فيها القدرات الوطنية أو تكون غير كافية. وفي هذا الصدد، يطلب أيضا إلى جميع منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تصوغ بوضوح النتائج التي يتوقع أن تتحققها أنشطتها لبناء القدرات، وأن تضمنها في تنفيذ ورصد مشروعاتها وبرامجها؛**

**١٥ - يطلب إلى جميع منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، أن تتعاون تعاونا وثيقا، بإشراف مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق، في زيادة تحديد و/أو استكمال المؤشرات وال نقاط المرجعية المتبعة في إعداد وإدارة ورصد أنشطة بناء القدرات المضطلع بها لدعم**

والإجراءات بشكل تام في المجالات الرئيسية، على نحو ما هو مبين في مرفق القائمة الموحدة للمسائل ذات الصلة بتنسيق الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، لعام ٢٠٠٢<sup>(١)</sup>، ويطلب تنفيذ هذا البرنامج بالشكل المناسب؛

**٢٦ - يلاحظ الدور الذي اضطلعت به اللجنة التنفيذية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في تيسير تحديد جدول الأعمال المتعلقة بالتبسيط والمواءمة وفي تنفيذه، ويسلم في الوقت ذاته بأن المسؤلية عن تنفيذ جدول الأعمال هذا تقع، في المقام الأول، على عاتق الصناديق والبرامج. ويلاحظ أيضاً، في هذا الصدد، أن المطلوب من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها تقديم تقارير سنوية عن التقدم المحرز في هذا المجال إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى المجلس التنفيذي لكل منها؛**

**٢٧ - يلاحظ أيضاً التقدم المحرز في زيادة عدد بيوت الأمم المتحدة والنهج المتبع في إنشاء وتعزيز الأماكن والخدمات المشتركة على الصعيد القطري، ولا سيما من قبل أعضاء اللجنة التنفيذية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، بالتعاون مع مؤسسات المنظومة الأخرى؛**

**٢٨ - يشجع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها على أن تواصل جهودها لتعزيز التعاون في ما بينها من خلال اتخاذ مبادرات مشتركة تشمل، عند الاقتضاء، البرجنة المشتركة؛**

**٢٩ - يدعوا المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وكذلك مجالس إدارات الوكالات المتخصصة إلى النظر في موضوع الخدمات المشتركة، وإلى اتخاذ خطوات فعلية لتسهيل تنفيذها على الصعيد القطري، بوسائل من ضمنها تقديم الدعم المالي لعملية إعداد هذه الخدمات؛**

**٣٠ - يشجع المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها على أن تنظر، في دورة مشتركة مقبلة لها قبل الاستعراض الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات للسياسات، في إبراز قدر أكبر من التقدم في مجال تبسيط ومواءمة القواعد والإجراءات.**

الجلسة العامة ٤٠

٢٥ نوز يوليه ٢٠٠٢

الترتيبات القائمة، بما يتماشى تماماً مع أولويات الحكومات المستفيدة، ويؤكد، في هذا الصدد، على أهمية أن تتم بقيادة الحكومات الوطنية كفالة قدر أكبر من الاتساق بين الأطر الاستراتيجية التي وضعتها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها وكالآها ومؤسسات بربتون وودز، والاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر، بما في ذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر، إن وجدت؛

#### **تقييم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية**

**٢١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقييم فعالية الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية<sup>(٢)</sup>؛**

**٢٢ - يؤكد العاكم على أن فعالية الأنشطة التنفيذية ينبغي أن تقيّم بعدها على الحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في البلدان المستفيدة، على نحو ما هو مبين في التزامات وأهداف وغايات إعلان الألفية ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية؛**

**٢٣ - يشدد على أن منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تسعى جاهدة إلى تحسين وسائل الرصد والتقييم بشكل مستمر، بغية التتحقق من مراعاة نتائج التقييم والدروس المستخلصة عند اتخاذ القرارات بشأن السياسة العامة والبرجمة، مع الأخذ في الحسبان أن الملكية الوطنية للأنشطة التنفيذية والتكميل مع الجهود الوطنية شرطان لازمان لتحقيق فعالية تلك الأنشطة ولاستدامتها؛**

**٢٤ - يشدد على أن التقييمات التي ستحرى في المستقبل لفعالية الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، ينبغي أن تستفيد، على نحو تام، من البيانات والخبرات المتوفّرة لدى منظومة الأمم المتحدة والسلطات الوطنية، وذلك في تعاون تام مع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة وهيئات الأمم المتحدة؛**

#### **تبسيط ومواءمة القواعد والإجراءات المتعلقة بالأنشطة التنفيذية**

**٢٥ - يلاحظ مع الأرقام أن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها قد قدمت برنامج عمل لتبسيط ومواءمة القواعد**

وإذا يدرك الحاجة إلى تيسير تنفيذ الإعلان،

وإذا يرحب بقيام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتبة في اللجان الإقليمية بالمشاركة حالياً بصفة مراقب في مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية المعقدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة، وبالمشاركة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المنعنة بالطفل والمعقدة بنيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإلا يلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذا يرحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإلا يؤكد أنه نظراً لحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي توجد تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي لتلك التحديات، ما لم يستمر التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإلا يؤكد أيضاً أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة الازمة للشعوب المنعنة، وال الحاجة إلى تعبيئة الدعم في هذا الشأن، من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإلا يؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تقتضي منها اتخاذ جميع التدابير الازمة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

**٣٠/٢٠٠٢ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

وقد درس تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> وتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتضمن المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٢)</sup>،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلّ به ممثل اللجنة الخاصة المنعنة بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٣)</sup>،

وإلا يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة، بما فيها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ ٢٨/٢٠٠١ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإلا يضع في اعتباره الأحكام المتعلقة بالموضوع الواردية في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية التي أصبحت الآن الاتحاد الأفريقي، ومنتدى جنوب المحيط الهادئ المعروف الآن بمنتدى جزر المحيط الهادئ، والجامعة الكاريбية،

.A/57/73 (١٠٢)

.E/2002/61 (١٠٣)

(١٠٤) انظر SR.34/E/2002. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الجلسات العامة، الجلسة ٣٤.

المتحدة لضمان التنفيذ التام الفعال للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

**٤ - يؤكد من جديد أنه ينبغي أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود لمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛**

**٥ - يؤكد من جديد أيضًا أن اعتراف الجمعية العامة و مجلس الأمن وغيرها من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدة ملائمة؛**

**٦ - يعرب عن تقديره للوكالات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت تعاؤنها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛**

**٧ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة واستعراض الأحوال في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛**

**٨ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تقوم في إطار ولاية كل منها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة وبوضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛**

**وألا يعرب عن تقديره لمنظمة الوحدة الأفريقية و منتدى جنوب المحيط الهادئ والجامعة الكاريبيه والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مهادنة التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،**

**وألا يعرب عن القناعة بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفيما بينها يساعد على تيسير وضع برامج بصورة تقدم المساعدة إلى الشعوب المعنية،**

**وألا يدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة قيد الاستعراض المستمر،**

**وألا يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وأنها تتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلوزانية وارتفاع منسوب سطح البحر، وإذا يشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،**

**وألا يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٧/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة"؛**

**١ - يحيط علما بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي تضمن المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تطلعها بشأن تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة<sup>(١٠٣)</sup> ويويد الملاحظات والاقتراحات المبنية عنها؛**

**٢ - يحيط علما أيضًا بتقرير الأمين العام<sup>(١٠٤)</sup>؛**  
**٣ - يوصي بأن تكشف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم**

لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛<sup>١٠٥</sup>

١٥ - يوجه نظر اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٢.

١٦ - يرحب بأخذ اللجنة الاقتصادية للأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للقرار ٥٧٤ (د) ٢٧-١٦ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨<sup>(١٠٦)</sup> والذي يدعو إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكن أعضائها المتسببن، بما في ذلك الأقاليم الجزئية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، مع مراعاة النظام الداخلي للجمعية العامة، من أجل استعراض وتقدير تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها في الأصل بصفة مراقب، وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٧ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يظل على اتصال وثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس؛

١٨ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التنسيق والتكميل لبلوغ أقصى حد من الكفاءة لأنشطة المساعدة التي تضطلع بها شئ ممؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣.

١٩ - يقدر أن يبقى هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٤٠  
٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢

(١٠٥) انظر: الوثائق الرئيسية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

٩ - يوصي بأن يقوم الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في ظل التعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، بوضع مقترنات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا تلك المقترنات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية بوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١٠ - يوصي أيضاً بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د) ١٥-١٤) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١١ - يرحب باستمرار المبادرة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٢ - يشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات في مجال التأهب للكوارث وإدارتها؛

١٣ - يطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدتها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ومن بينها قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسمى بهذه الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٤ - يوصي بأن تكشف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها،

**والفتاعاً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعيق الجهود**  
الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة  
في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان  
السوري المحتل،

**وإذا يشعر بهالغ القلق إزاء تدهور الأحوال**  
الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض  
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في  
الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة  
بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

**وإذا يعبر عن عمق ذلك إزاء استمرار الأحداث**  
العنيفة وال岌اوية الأخيرة التي وقعت منذ شهر أيلول/سبتمبر  
٢٠٠٠ والتي أدت إلى الكثير من القتلى والجرحى وإلى  
استمرار تدهور الوضع،

**وإذا يدرك الأعمال الهامة التي تقوم بها الأمم المتحدة**  
والوكالات المتخصصة في دعم التنمية الاقتصادية  
والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

**وإذا يدرك الحاجة الملحة إلى إعادة بناء وتطوير البنية**  
الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة،  
بما فيها القدس، وإلى معالجة الأزمة الإنسانية التي يواجهها  
الشعب الفلسطيني،

**١ - يشدد على ضرورة الحفاظ على السلامة**  
الإقليمية للكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية  
الانتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأرض، بما في ذلك إزالة  
القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج  
منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

**٢ - يشدد أيضاً على ما يتسم به تشيد وتشغيل**  
الميناء في غزة والمرآب من أهمية حيوية للتنمية الاقتصادية  
والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

**٣ - يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال،**  
بأن تنهي احتلالها للمدن الفلسطينية وغيرها من المراكز  
المأهولة بالسكان وأن تنهي جميع أنواع الإغلاق وتكتف عن  
تدمير المنازل والمرافق الاقتصادية والحقول الزراعية؛

**٣١/٢٠٠٢ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية**  
للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال  
المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض  
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،  
وللسكان العرب في الجولان السوري  
المحتل

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**  
**إذا يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥٦ المؤرخ**  
**٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،**

**وإذا يشير أيضاً إلى قراره ١٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥**  
**تموز/يوليه ٢٠٠١،**

**وإذا يستشهد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي توكل**  
عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وإذا يشير إلى قرارات  
مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧)  
المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٦٥ (١٩٨٠)  
المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ  
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

**وإذا يؤكّد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة**  
بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس  
١٩٤٩<sup>(١)</sup>، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،  
وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام  
١٩٦٧،

**وإذا يشدد على أهمية إحياء عملية السلام في**  
الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن من ٢٤٢  
(١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/  
أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس  
١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام، فضلاً عن الامتنان  
للتreaties الموقّع إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة  
التحرير الفلسطيني، مثل الشعب الفلسطيني،

**وإذا يؤكّد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب**  
الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

**٣٢/٢٠٠٢ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ**

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة رقم ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ويشير إلى ضرورة توفير المساعدة الإنسانية وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق ذلك القرار ومع الاحترام الواجب لهذه المبادئ، وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،**

**وإذ يشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٨ المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨<sup>(١٦)</sup> و ١/١٩٩٩ المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩<sup>(١٧)</sup>،**

**وإذ يشدد على أهمية مناقشة السياسات والأنشطة الإنسانية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**وإذ يؤكد من جديد ضرورة أن يواصل المجلس النظر في سبل مواصلة تعزيز الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في دورات المجلس الموضوعية المقبلة،**

**وإذ يرجح بأن المجلس نظر في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام ٢٠٠٢ في موضوع "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، مع الاهتمام بشكل خاص بالوصول إلى الفئات الضعيفة والانتقال من الإغاثة إلى التنمية"،**

**وإذ يساوره بالغ القلق بصدق ما زعم عن قيام الموظفين العاملين في أنشطة المساعدة الإنسانية بأعمال**

(١٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣ والتصويب والإضافة (A/53/3 و Corr.1 Add.1)، الفصل السابع، الفقرة ٥.

(١٧) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/54/3/Rev.1)، الفصل السادس، الفقرة ٥.

**٤ - يؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، وبطالة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بعدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو نفادها؛**

**٥ - يؤكد من جديد أيضاً أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛**

**٦ - يشدد على أهمية أعمال منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها المنسق الخاص للأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛**

**٧ - يحث الدول الأعضاء على تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، في مجالات البنية الأساسية والمشاريع المادفة إلى إيجاد فرص العمل، والتنمية الاجتماعية، وذلك من أجل التخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني وتحسين أحواله المعيشية؛**

**٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تفاصيل هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير المنسق الخاص للأمم المتحدة بياناً مستكملاً عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛**

**٩ - يقدر أن يدرج البند المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل" في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣.**

**الجلسة العامة ٤٠**

**٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢**

الأنشطة الإجرامية على تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ هذه،

### وألا يهضم في اعتباره أن الوصول إلى الضعفاء لا بد

منه ل توفير الحماية والمساعدة الكافية في سياق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقّدة وكذلك من أجل تعزيز القدرة المحلية على تلبية الاحتياجات الإنسانية في هذه السياقات،

**وألا يهرب** بيان السياسة العامة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن مراعاة المنظور الجنسي في الشؤون الإنسانية وإذ يؤكد على أهمية تنفيذ ذلك تنفيذاً فعالاً،

١ - **يحيط علماً** مع **الظفير** بتقرير الأمين العام بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ<sup>(١٠٨)</sup>؛

٢ - **يدعو** الأمين العام إلى مواصلة تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على الاستجابة للأزمات الإنسانية المعقّدة والكوارث الطبيعية، والتشاور معها، حسب الاقتضاء، وتقدم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الخطوات العملية المتخذة في هذا الصدد؛

٣ - **يهرب** بالجهود التي يبذلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي هدف تعزيز التنسيق فيما بينهما وتعزيز أنشطتهما الإقليمية من أجل توفير دعم أكثر فعالية للبلدان المعرضة للكوارث، وهذه الغاية، يدعوها، كما يدعو سائر منظمات الإغاثة ومؤسساتها، إلى تحديد طرق مبتكرة لدعم تلك البلدان في القيام ببناء قدراتها المحلية والوطنية والإقليمية، وتعزيز هذه القدرات، حسب الاقتضاء، في مجال منع الكوارث وتخفيف آثارها وإدارتها؛

٤ - **يشير** إلى الجهدود التي يبذلها منسق الإغاثة في حالات الطوارئ من أجل توسيع نطاق المشاركة في أفرقة

انطوط على الاعتداء والاستغلال الجنسيين وإساءة استعمال المساعدة الإنسانية، وإذ يؤكد على ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة في هذا الصدد،

**وألا يشعّ** على مشاركة المجتمعات المحلية والسكان بشكل مباشر في تحديد البرامج الإنسانية والانتقالية وتنفيذها، بغرض دعم جهود بناء السلام والمصالحة والإعمار والتنمية عموماً،

**وألا يؤكّد** على ضرورة معالجة الثغرة القائمة في مجال التمويل والتخطيط الاستراتيجي بين أنشطة الإغاثة وأنشطة التنمية في سياق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقّدة،

**وألا يشدد** على أهمية التعاون الدولي دعماً للجهود التي تبذلها الدول المتضررة في معالجة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقّدة في كافة مراحلها،

**وألا يقوّ** بأنه ينبغي توجيه اهتمام خاص للمرأة وكذلك لأشد الفئات ضعفاً، ومنهم الأطفال والمسنون والمعوقون، وكذلك ضحايا الإرهاب،

**وألا يهرب** بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لتعزيز عملية النداءات الموحدة بوصفها أداة للتنسيق والتخطيط الاستراتيجي من أجل توفير المساعدة الإنسانية والانتقال من الإغاثة إلى التنمية،

**وألا يلاحظ** مع القلق أنه في حين أن عملية النداءات الموحدة تظل إحدى أهم آليات تعبئة الموارد البشرية، فإن هذه الآلية ما زالت تعاني من أوجه قصور مستمرة، ويشعّ في هذا الصدد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة على أن يواصل بعمق أكبر دراسة أسباب ذلك وبعاته،

**وألا يحيط علماً** بتقييم الأمين العام المتعلق بالأنشطة الإجرامية المرتكبة في سياق حالات الطوارئ المعقّدة سعياً لتحقيق مكاسب اقتصادية بما فيها، في جملة أمور، استغلال الجماعات المسلحة غير المشروع للموارد الطبيعية والآثار بالنساء والأطفال، وإذا يعرب عن القلق بشأن أثر تلك

.A/57/77-E/2002/63 (١٠٨)

والصناديق والبرامج عن طريق هيئات إدارتها، بإضافة مجالات المسؤولية في معالجة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

**١١ - يدعو الدول الأعضاء إلى دعم إدماج وتفعيل عملية تحليل إدارة خطر الكوارث في أنشطة المساعدة الإنسانية وفي استراتيجيات القضاء على الفقر والتنمية المستدامة؛**

**١٢ - يحث منظومة الأمم المتحدة على تعزيز وتنسيق أدوات تحطيطها القائمة كعملية النداءات الموحدة، والتقييمات القطرية الموحدة وأطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية، حيثما وجدت، من أجل تيسير الانتقال من الإغاثة إلى التنمية وإدارة خطر الكوارث على نحو أفضل؛**

**١٣ - يطلب إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وغيره من أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والبلدان المتضررة والشركاء الآخرين المعنيين أن يكفلوا تضمين النداءات الموحدة خططاً ملائمة للتنسيق بين الإغاثة والبرامج الانتقالية، في مجالات من بينها حشد الموارد؛**

**١٤ - يحث علما بقراره النظر في إنشاء أفرقة استشارية مخصصة لدراسة الاحتياجات الإنسانية والاقتصادية في البلدان الأفريقية الخارجية توا من مرحلة صراع ويشجع الأجزاء ذات الصلة من منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيأكل وآليات التنسيق القائمة، على التعاون مع هذه الأفرقة الاستشارية المخصصة؛**

**١٥ - يشجع على زيادة تعزيز عملية النداءات الموحدة كأداة للتنسيق والتحطيط الاستراتيجي ويحث الجهات المانحة على المساهمة في بلوغ هذا الهدف ومعالجة الاحتياجات ذات الأولوية الحددة في عملية النداءات الموحدة، ويحث أيضاً البلدان المتضررة على إبراز هذه الأولويات في جهودها الوطنية؛**

**١٦ - يؤيد جهود منسق الإغاثة في حالات الطوارئ من أجل الدخول في حوار مع الجهات الفاعلة الأخرى في مجال المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، بشأن تعزيز مشاركتها في وضع خطط عمل**

الأمم المتحدة لتقديم الكوارث والتنسيق ويشجع على زيادة مشاركة منظمات الأمم المتحدة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في التنسيق وفي مجال تقييم الكوارث؛

**٥ - يؤكد على استمرار ضرورة وأهمية مراعاة المظور الجنسي في التنمية وتنفيذ أنشطة المساعدة الإنسانية في كافة مراحلها وفي استراتيجيات الرقابة والإنعاش؛**

**٦ - يدعو أفرقة الأمم المتحدة القطرية إلى أن تقوم، بالتشاور مع الحكومات وبدعم منها، بتعزيز تحطيط الطوارئ تحسباً للأخطار الممكنة فيما يتعلق بحالات الطوارئ المعدة أو الكوارث الطبيعية؛**

**٧ - يشجع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية من أجل التخفيف من آثار الكوارث وعمليات الإغاثة<sup>(١٠٩)</sup>، التي اعتمدت في تامبيري، بفنلندا، في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أن تنظر في القيام بذلك؛**

**٨ - يشجع أيضاً الوكالات الإنسانية على المشاركة في مواصلة تعزيز مراكز المعلومات الإنسانية، بتوفير معلومات دقيقة في الوقت المناسب بشأن تقييم الاحتياجات والأنشطة المعدة للاستجابة لها؛**

**٩ - يدعو مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية و برنامجه الأممي إلى القيام، بالتشاور مع الحكومات ومجتمع تقديم المساعدة الإنسانية والإغاثية، ويدعم من المؤسسات المالية الدولية عند الاقتضاء، بوضع استراتيجيات إنسانية للدعم مشاركة المجتمعات والمؤسسات المحلية كوسيلة لدعم أنشطة المساعدات الإنسانية والانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛**

**١٠ - يدعو الحكومات إلى القيام، لدى تقديمها التوجيه إلى منظمة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات**

(١٠٩) انظر: [www.re liefweb.int/telecoms/tampere](http://www.re liefweb.int/telecoms/tampere)

- ٢٣ - يؤكد من جديد إلزامية حماية الدول الأعضاء للمدنيين في الزراع المسلح وفقاً للقانون الإنساني الدولي ويدعوها إلى تعزيز ثقافة الحماية، واضعة في حسابها الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والمعوقين؛
- ٢٤ - يهث المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز مساعداتها الإنسانية والمساعدات الأخرى للمدنيين الواقعين تحت الاحتلال الأجنبي؛
- ٢٥ - يشجع الجهود الرامية إلى توفير التعليم في أثناء الطوارئ الإنسانية وما بعدها للمساعدة في تحقيق تحول سلس من الإغاثة إلى التنمية؛
- ٢٦ - يدعو الدول الأعضاء والشركاء الآخرين، حسب الاقتضاء، إلى المشاركة الفعالة في حلقات عمل عن حماية المدنيين لنقل المعرفة وتحسين الممارسة بالاستناد إلى الخبرات المتبادلة؛
- ٢٧ - يشجع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على أن تتقاسم ما قد تكون اكتسبته من خبرات واستفادتها من دروس فيما يتعلق بوضع معايير وإجراءات لتحديد العناصر المسلحة وفصلها عن السكان المدنيين في حالات الطوارئ المعقّدة ويبحث الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على تعزيز التدابير في هذا الصدد؛
- ٢٨ - يلاحظ مع التقدير إنشاء الوحدة المعنية بالتشرد الداخلي في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وهي وحدة مشتركة بين الوكالات وغير جاهزة للعمل بعد، ويشجع الدول الأعضاء والوكالات ذات الصلة على توفير الموارد اللازمة لهذه الوحدة لتمكينها من الاضطلاع بأنشطتها؛
- ٢٩ - يلاحظ أن عدداً متزايداً من الدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية يستفيد من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي<sup>(١٠)</sup>، ويشجع مشتركة ونداءات موحدة فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية ويشجعها على المساهمة النشطة في تنفيذها؛
- ١٧ - يدعو منظمات الأمم المتحدة إلىمواصلة تحسين منهجيات تقييم الاحتياجات في عملية النداءات الموحدة وإلى تعزيز الجهد من أجل تقديم تقارير عن النتائج؛
- ١٨ - يشجع الجهات المانحة على التأكد من أن تمويل حالات الطوارئ البارزة لا يتم على حساب النداءات المتعلقة بالطوارئ الأقل درجة، بطرق منها بذل جهود لزيادة مستويات المساعدة الإنسانية بوجه عام؛
- ١٩ - يوحّب مبادرة الجهات المانحة بشأن الاجتماع والنظر في الاتجاه العالمي فيما يتعلق بالاستجابة الإنسانية وذلك للتأكد من أن بالإمكان معالجة أوجه الخلل عند إطلاق النداءات الموحدة؛
- ٢٠ - يشجع على وضع نظام عالمي لتتبع تمويل المساعدة الإنسانية من أجل المساهمة في تحسين التنسيق والمساءلة، ويطلب إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يقدم، دون إبطاء، مقتربات بشأن نظام شامل لجمع ونشر البيانات عن الاحتياجات الإنسانية والمساهمات في هذا المجال؛
- ٢١ - يدعو جميع الأطراف في نزاع مسلح إلى الامتثال للتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين؛
- ٢٢ - يدعو جميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقّدة، وخاصة في حالات المسلح وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع، في البلدان التي يوجد فيها عاملون في مجال المساعدة الإنسانية، ووفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، إلى أن تتعاونوا كاملاً مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل للعاملين في الحال الإنساني التحرك بأمان وبلا قيود كيما يتمكّنوا من أداء مهمتهم بكفاءة وهي مساعدة السكان المتضررين، ومن بينهم اللاجئون والشردون داخلياً؛

E/CN.4/1998/53/Add.2 (١٠)

الأمم المتحدة“، بندًا فرعيا عاديًا بعنوان “استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً“،

**وألا يأخذ في اعتباره الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١** والذي دعت فيه الجمعية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف إلى إدراج تنفيذ إعلان بروكسل<sup>(١٥)</sup> وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ ضمن برامج عملها وما تضطلع به من عمليات على الصعيد الحكومي الدولي،

١ - **يحيط علما** بال报 告 (١١١) الذي قدمه الممثل السامي المعنى بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية بشأن تنفيذ برنامج العمل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً<sup>(١٦)</sup>؛

٢ - **يوحّب مع الارتكاب** بالمقرر الذي اتخذه المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في دورته السنوية لعام ٢٠٠٢ بشأن إدراج برنامج عمل العقد في برنامج عمل المنظمة<sup>(١٧)</sup>؛

٣ - **يوحّب مع الارتكاب أيضاً** بالمقرر الذي اتخذه المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولصندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته السنوية لعام ٢٠٠٢ بشأن إدراج برنامج عمل العقد في برنامج عمل الإنمائي وكذلك في أنشطة الصناديق التي يديرها، ولا سيما أنشطة صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنذاجية<sup>(١٨)</sup>؛

على تقوية الأطر القانونية المتعلقة بحماية الأشخاص المشردين داخلياً ويبحث المجتمع الدولي على تعزيز دعمه للدول المتأثرة في جهودها من أجل أن توفر، من خلال خطط ومبادرات وطنية، الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخلياً فيها؛

٣٠ - **يبحث بقوّة** منظومة الأمم المتحدة وجميع المنظمات الإنسانية على أن تعتمد وتتفقّد تدابير مناسبة، بما في ذلك وضع مدونات لقواعد السلوك لجميع العاملين في أنشطة المساعدة الإنسانية، وأن تستعرض آليات الحماية والتوزيع وأن توصي بإجراءات تحمي من الاعتداء والاستغلال الجنسي ومن إساءة استعمال المساعدة الإنسانية ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في هذا الصدد؛

٣١ - **يوحّب** بالجهود المبذولة لتعزيز العمليات الدولية للبحث والإنقاذ في المناطق الحضرية بوسائل من بينها أنشطة الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ؛

٣٢ - **يطلب إلى الأمين العام** أن يمضي قدماً في وضع الأدلة المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١٠٣/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٣٣ - **يطلب أيضاً إلى الأمين العام** أن يبين التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة هذا القرار في تقريره القادم إلى المجلس والجمعية العامة عن تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

الجلسة العامة ٤١  
٢٦ تموز/ يوليه ٢٠٠٢

### ٢٠١٠-٢٠٠١ - برنامج عمل العقد ٣٣/٢٠٠٢ لصالح أقل البلدان نمواً

#### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذا يشير إلى مقرره ٣٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الذي أدخل في إطار بند جدول الأعمال العادي المعنون “التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها

(١١١) انظر: الوثيقة SR.29/E/2002. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الجلسات العامة، الجلسة .٢٩.

(١١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ١٤ (Rev.1-E/ICEF/2002/8/Rev.1)، المرفق الثاني، المقرر .٨/٢٠٠٢.

(١١٣) انظر 23/DP/2002، المقرر ١٤/٢٠٠٢، الفقرة .٤.

٤٠ - يدعوه جميع الشركاء الإنمائيين، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف إلى إدراج تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بروكسل<sup>(١٥)</sup> ضمن برامج عملها وما تضطلع به من عمليات على الصعيد الحكومي الدولي؛

الجلسة العامة ٤١  
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢

### ٣٤/٢٠٠٢ - المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

#### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

**إذا يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥٦ باء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والذي أيدت فيه الجمعية توافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(١٦)</sup> والذي تم اعتماده في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢،**

**وإذا يشير أيها إلى مضمون الفصل الثالث من توافق آراء مونتيري، وبخاصة الفقرة ٦٩ منه المتعلقة بالالتزام بتعزيز دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فضلاً عن الهيئات الحكومية الدولية والهيئات الإدارية المعنية لأصحاب المصالح الآخرين من المؤسسات، والاستفادة منها استفادة أكبر وذلك لأغراض متابعة المؤتمر وتنسيقه،**

**وإذا يحيط علما بالمرجع الذي أعده رئيس المجلس عن الاجتماع الربيعي السنوي الذي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،**

**وإذا يقو بالصلة بين تمويل التنمية، وتحقيق غايات وأهداف إنمائية متفق عليها دوليا تشمل الغايات والأهداف المذكورة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(١٧)</sup>، فضلاً عن تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة،**

**وإذا يدرك أهميةمواصلة الالتزام الكامل، وطنيا وإقليميا ودوليا، بتنفيذ الاتفاques والالتزامات التي تم التوصل إليها في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومتابعتها، بشكل مناسب، ومواصلة إقامة الجسور فيما بين المنظمات والمبادرات الإنمائية والمالية والتجارية في إطار الخطة الكلية للمؤتمر،**

٤ - يدعو جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف إلى إدراج تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بروكسل<sup>(١٨)</sup> ضمن برامج عملها وما تضطلع به من عمليات على الصعيد الحكومي الدولي؛

٥ - يؤكد على الحاجة إلى اتخاذ مبادرات أخرى تركز على التعاون بين أقل البلدان نموا وغيرها من البلدان على المستوىين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - يؤكد من جديد على ضرورة أن تعنى المتابعة على الصعيد العالمي لبرنامج العمل أساساً بتقييم الأداء الاقتصادي والاجتماعي لأقل البلدان نموا، وبرصد تنفيذ الالتزامات التي قطعتها هذه البلدان وشركاؤها، وباستعراض سير عمل آليات التنفيذ والمتابعة على المستويات القطرية ودون الإقليمية والإقليمية والقطاعية، وتطورات السياسة العامة على المستوى العالمي التي تكون لها آثار على أقل البلدان نموا؛

٧ - يدعو كل بلد من أقل البلدان نموا إلى أن يقوم، بدعم من شركائه الإنمائيين، بتعزيز تنفيذ الإجراءات الواردة في برنامج العمل بترجمتها إلى تدابير محددة تتخذ في إطار الإقائي الوطني واستراتيجيته الوطنية للقضاء على الفقر، ولا سيما ورقات استراتيجية الحد من الفقر، إن وجدت، ومشاركة المجتمع المدني، بما فيه القطاع الخاص وذلك على أساس حوار شامل ذي قاعدة عريضة؛

٨ - يطلب إلى الممثل السامي أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ تقريراً شاملاً عن تنفيذ برنامج العمل، ويدعو جميع الشركاء الإنمائيين، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف إلى المساهمة في تحقيق هذا الغرض، ويدعو الممثل السامي إلى التشاور مع الدول الأعضاء بشأن الشكل المناسب لهذا التقرير الشامل الذي يمكن أن يكون مثلاً في شكل مصفوقة بالإنجازات؛

٩ - يدعو الممثل السامي إلى تقديم تقريره المرحلي في وقت مناسب ليتم إجراء ما يلزم من النظر في تنفيذ برنامج العمل خلال الدورتين الموضوعيتين للمجلس؛

إضافة إلى المسائل العامة ذات الاهتمام المشترك، وفي هذا الصدد:

(أ) يؤكد الحاجة إلى وضع جدول أعمال مركز ومعد جيدا لاجتماع يستهدف دفع عجلة التنفيذ، فضلاً عن دراسة اتخاذ خطوات أخرى من جانب أصحاب المصالح للمضي بعملية مونتيري قدماء؛

(ب) يوصي بأن يعكس جدول الأعمال النهج الكلي للتصدي للتحديات المنهجية المتراوحة التي تواجهه تمويل التنمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(ج) يقدر دعوة جميع أصحاب المصالح من المؤسسات إلى موافاة الأمين العام، خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٣، بتقارير مؤقتة عن العمل المضطلع به والمزمع، في إطار اختصاص كل منها، بشأن تنفيذ توافق آراء مونتيري بمختلف عناصره، على أساس أن تشكل تلك التقارير مدخلات أساسية للتحضير للاجتماع؛

(د) يشدد على الحاجة إلى مواصلة الاتصالات بين ممثلي الأمم المتحدة، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، على الصعيد الحكومي الدولي وعلى صعيد الإدارة/الأمانة العامة، على حد سواء؛

٥ - يعرب عن استعداده لمواصلة الطابع الابتكاري والقائم على المشاركة الذي اتسم به المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بما يعزز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعامله مع المنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال التجارية في إطار الاجتماعات الرباعية السنوية التي يعقدها المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية. وسوف يقرر المجلس طرائق وأشكال الحددة الكفيلة بتحسيد هذا الالتزام، وذلك وفقا لنظامه الداخلي وإجراءات الاعتماد لديه وطرائق الاشتراك المستخدمة في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية؛

٦ - يؤكد استعداده تقديم تقارير إلى الجمعية العامة وتقدم مدخلات إلى الحوار الرفيع المستوى الذي تجريه الجمعية العامة كل سنتين بشأن تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية من خلال الشراكة وبشأن جميع الجهود التي

١ - يعرب عن ارتياحه لعقد المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

٢ - يؤكد التزامه بالإسهام في تنفيذ توافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(٤)</sup>، سواء في سياق ولايته العامة بمتابعة ومساندة تنفيذ الالتزامات المعتمدة في سائر مؤشرات الأمم المتحدة الرئيسية، بما فيها مؤتمر قمة الألفية، وكعملية هامة من عملياته الخاصة. وفي هذا الصدد، ستنمح أولوية إلى أربع مهام عامة لها صلة بأنشطة المتابعة هي: (أ) تعزيز الاتساق داخل الأمم المتحدة واتباع نهج متكملا في المتابعة؛ و (ب) تكيف التفاعل مع البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية فضلاً عن أصحاب المصالح الآخرين من المؤسسات؛ و (ج) مواصلة إشراك أصحاب المصالح المعنيين الآخرين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛ و (د) إعداد مدخلات للجمعية العامة لتنظر فيها؛

٣ - يقدر أن يشجع، لدى اضطلاعه بدوره التنسيقي في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي داخل الأمم المتحدة، على اعتماد استجابة متماسكة ومتكملا من جانب مختلف الإدارات والوحدات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، كل في سياق اختصاصه. وتحقيقا لهذه الغاية، يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في دورة موضوعية مستأنفة تعقد في عام ٢٠٠٢، أو في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٣، على أبعد تقدير، معلومات عن مختلف أنشطة المتابعة التي يجري اتخاذها في إطار الأمم المتحدة دعماً لتنفيذ توافق آراء مونتيري، تُمكن المجلس من إعداد توصيات تستهدف اعتماد استجابة متماسكة ومتكملا ووضعها موضع التطبيق؛

٤ - يؤكد التزامه بالاستفادة الكاملة من الحوار الذي يجري بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية في الاجتماع الرباعي السنوي من أجل القيام، في إطار دوره بالتفاعل مع أصحاب المصالح الآخرين من المؤسسات، بمعالجة مسائل الاتساق والتنسيق والتعاون المتصلة بمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

**وأذ يرحب** بالتقدير الذي قدمه رئيس الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المخصص للمعلوماتية بشأن التقدم المحرز حتى الآن في تفيذ ولايته<sup>(١١٥)</sup>،

يذلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعماً لعملية مونتيري، تشمل نتائج الاجتماع الربيعي السنوي الذي يعقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية؛

١ - **يكوّر موّه أخرى تاكيد الأولوية العالمية التي** يوليهما لوصول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين، **والمنظّمات غير الحكومية المعتمدة لدى الأمم المتحدة،** وصولاً سهلاً، واقتصادياً، وسالماً من التعقيد والعقبات إلى قواعد البيانات ونظم وخدمات المعلومات المحوسبة في الأمم المتحدة، شريطة ألا يمس وصول المنظمات غير الحكومية إليها دون عقبات بوصول الدول الأعضاء، وألا يفرض وصول تلك المنظمات عبئاً مالياً إضافياً على استخدام قواعد البيانات وغيرها من النظم؛

٧ - **يُدعى جميع أصحاب المصالح الآخرين في** عملية مونتيري، وبخاصة مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية والمصارف الإنمائية الإقليمية إلى وضع مسألة تنفيذ توافق آراء مونتيري في صدر جدول أعمال كل منها، **ويُدعى كذلك جميع أصحاب المصالح الرئيسيين الآخرين من** المؤسسات إلى التعاون بشكل كامل على تقديم الدعم الفعال، عملاً بالفقرة ٧٢ من توافق آراء مونتيري والفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٦/٢١٠ باء.

#### الجلسة العامة ٤١

٢٦ تموز/ يوليه ٢٠٠٢

**٣٥/٢٠٠٢ - الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول**

#### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

**إذ يرحب** بتقرير الأمين العام بشأن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية<sup>(١١٤)</sup>،

**وأذ يدرك** اهتمام الدول الأعضاء بالاستفادة استفادة كاملة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

**وأذ يشير** إلى قراراته السابقة بشأن الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع اللغات الرسمية،

٢ - **يؤيد** جهود الفريق العامل الرامية إلى الحفاظ على شبكة جهات الوصل الوطنية التي أنشئت فيما يتصل بمشكلة العام ٢٠٠٠، وذلك بوصفها أداة لنشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة، يستعان بها بوجه خاص في تبادل المعلومات عن الحلول المناسبة على الصعيدين المحلي والإقليمي، وفي هذا الصدد، يناشد المجلس، مرة أخرى، البلدان والمصادر الأخرى توفير اللازم من الموارد الخارجية

٣ - **يؤيد** جهود الفريق العامل الرامية إلى الحفاظ على شبكة جهات الوصل الوطنية التي أنشئت فيما يتصل بمشكلة العام ٢٠٠٠، وذلك بوصفها أداة لنشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة، يستuran بها بوجه خاص في تبادل المعلومات عن الحلول المناسبة على الصعيدين المحلي والإقليمي، وفي هذا الصدد، يناشد المجلس، مرة أخرى، البلدان والمصادر الأخرى توفير اللازم من الموارد الخارجية

**وقد نظر في المذكرة المقدمة من حكومة ملديف<sup>(١١٧)</sup>**

١ - يحيط علما بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورها الرابعة<sup>(١١٨)</sup>، وبالآراء الواردة فيه بشأن معايير تحديد أقل البلدان غوا والاعتراف بأهمية كفالة عملية انتقالية ميسّرة للبلدان التي ترفع أسماؤها من قائمة أقل البلدان غوا؛

٢ - يطلب من اللجنةمواصلة عملها بشأن إعادة دراسة توصيتها برفع ملديف من قائمة أقل البلدان غوا في دورها الخامسة، وتقديم توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ في سياق الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لقائمة هذه البلدان، مع مراعاة المعلومات المشار إليها أعلاه، والمعلومات الأخرى التي سيقدمها شركاء التنمية المعنيون والمنظمات المتعددة الأطراف؛

٣ - يبحث المنظمات الدولية والجهات المانحة الثانية والبلدان التي رفع اسمها أو أوشك أن يرفع من القائمة على أن تواصل إجراء مناقشة بشأن معاملة البلدان التي ترفع من قائمة أقل البلدان غوا بغية كفالة لا يحدث رفع بلد ما من القائمة اضطراباً في خططه وبرامجه ومشاريعه الإنمائية، وبشأن أهمية كفالة عملية انتقالية ميسّرة من صفة أقل البلدان غوا بالنسبة للبلدان التي تصبح مؤهلة لرفعها من القائمة؛

٤ - يحيط علما بما أوصت به اللجنة من ضرورة إعداد نبذات الضعف القطبية لكل بلد يقترب من عتبة الخروج من قائمة أقل البلدان غوا، بما في ذلك ملديف، والانتهاء من إعدادها قبل نهاية عام ٢٠٠٢ لتكون متاحة عند إعداد استعراض الثلاث سنوات التالي في عام ٢٠٠٣؛

٥ - يؤكّد من جديد أهمية التشاور مع الدول الأعضاء ذات الصلة في إعداد واستخدام نبذات الضعف

عن الميزانية للاحتفاظ بقائمة العنوانين البريديّة لجهات الوصول الوطنية؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يتعاون بصورة كاملة مع الفريق العامل ويولي أولوية لتنفيذ توصياته؛

٥ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ تقريراً عن الإجراءات المتخذة لتابعة هذا القرار، بما في ذلك النتائج التي سيخلص إليها الفريق العامل، وتقييمها لأعماله وولايته.

الجلسة العامة ٤١

٢٦ تموز/ يوليه ٢٠٠٢

## ٣٦/٢٠٠٢ - تقرير لجنة السياسات الإنمائية إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذا يشير إلى قراره ٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٨ الذي قرر فيه ضرورة أن يبيّن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في برنامج عمل ملائم للجنة السياسات الإنمائية،

وإذا يشير أيضاً إلى قراره ٣٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/ يوليه ٢٠٠٠ بشأن تقرير اللجنة عن دورها الثانية وإلى قراره ٤٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١ بشأن تقرير اللجنة عن دورها الثالثة،

وإذا يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بشأن تقرير اللجنة ومعايير المستخدمة في تحديد أقل البلدان غوا،

وإذا يحيط علماً بالبيانات التي أدى لها رئيس مكتب اللجنة وبعض أعضائها، وتقرير اللجنة عن دورها الرابعة<sup>(١١٩)</sup>،

(١١٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ١٣ (E/2002/33).

(١١٨) انظر ١٠٤/E/2000.

يعرض الفريق العامل على الدورة المقبلة للجنة تدابير القطرية فضلاً عن استمرار ضرورة ضمان الشفافية والموضوعية والدقة في هذه العمليات؛ ملموسة لاقرارها؛

٣ - يقدر أن يدرس جدوى استحداث آلية دولية لدعم وتعزيز البحث والتطوير في البلدان النامية وفي المجالات الشديدة الأهمية للبلدان النامية، خاصة في ميادين الصحة والتعليم والزراعة.

الجلسة العامة ٤١  
٢٦ تموز/ يوليه ٢٠٠٢

**٣٨/٢٠٠٢ - التنفيذ المنسق بجدول أعمال المؤتم**  
**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذا يشير إلى الإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة<sup>(١١٨)</sup> الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين،**

**وإذا يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بالمستوطنات البشرية، ولا سيما قرارا الجمعية العامة ٣٣٢٧ (د ٢٩-٣٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ١٦٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،**  
وإذ يشدد كذلك على أهمية قرار الجمعية العامة ٢٠٥/٥٦ و ٢٠٦/٥٦ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

**وإذا يشير كذلك إلى الهدف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(١١٩)</sup> ألا وهو تحقيق تحسن كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠،**

٦ - يطلب إلى اللجنة موافقة عملها بشأن النهجية التي سوف تستخدم في تحديد أقل البلدان غوا، بالاشتراك، عند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية الأخرى العاملة في مجال قضايا الضعف البيئي والاقتصادي؛

٧ - يطلب أيضاً إلى اللجنة أن تقوم، خلال دورتها الخامسة، بإجراء دراسة عن الموضوع المختار للجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣ وتقدم توصيات بشأنه؛

٨ - يوحب بالمقترنات المقدمة من اللجنة فيما يتعلق ببرنامج عملها في المستقبل؛

٩ - يدعو رئيس اللجنة والأعضاء الآخرين، حسب الاقتضاء، إلى موافقة ممارسة تقديم تقارير شفوية إلى المجلس عن عمل اللجنة.

الجلسة العامة ٤١  
٢٦ تموز/ يوليه ٢٠٠٢

**٣٧/٢٠٠٢ - تعزيز عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية**  
**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذا يأخذ في الاعتبار أن اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية هي، في نطاق ولايتها، الجهة المسؤولة للأنشطة المعنية بالعلم والتكنولوجيا في منظومة الأمم المتحدة،**

١ - يقدر أن تجتمع اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية سنويًا؛

٢ - يطلب إلى اللجنة أن تشكل فريقا عاماً مفتوح بباب العضوية من أجل تحليل سبل ووسائل تحسين دور اللجنة ومشاركتها في عملية وضع التوصيات ورسم السياسات المتعلقة بمسائل العلم والتكنولوجيا في منظومة الأمم المتحدة، بغية العمل على تعزيز اللجنة. ويجب أن

(١١٨) قرار الجمعية العامة دإ-٢٥/٢، المرفق.

أعمال المؤئل والإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، بما في ذلك من خلال تعزيز الشراكات مع السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغير ذلك من شركاء جدول أعمال المؤئل لتمكينهم، في نطاق الإطار القانوني ووفقاً لظروف كل بلد على حدة، من الاضطلاع بدور أكثر فعالية في توفير المأوى والمستوطنات البشرية المستدامة؟

٣ - يدعوا المديرية التنفيذية لمجلس الأمم المتحدة إلى أن تواصل إنشاء نظام إدارة مهام جدول أعمال المؤئل في إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق، بوصفه جهداً قائماً على التعاون يمكن من تحسين الرصد والتغذير المتبادل للإجراءات التي تتخذها الوكالات الدولية دعماً لتنفيذ جدول أعمال المؤئل؛

٤ - يشجع مؤئل الأمم المتحدة على تعزيز التعاون مع وكالات الأمم المتحدة وصاديقها وبرامجها ومع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في تنفيذ جدول أعمال المؤئل؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في دورته لعام ٢٠٠٣، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤١

٦٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢

**وإذا يسلم** بضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لضمان تحسين تعبئة الموارد المالية على جميع المستويات والدفع بتنفيذ جدول أعمال المؤئل<sup>(١١٩)</sup>، والإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة والأهداف ذات الصلة الواردة في إعلان الألفية، ولا سيما في البلدان النامية،

**وإذا يحيط** علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١٢٠)</sup>،

١ - يدعوا الحكومات التي يوسعها أن تفعل ذلك إلى زيادة المساهمات المالية التي تقدمها إلى مؤسسة الأمم المتحدة للمؤئل والمستوطنات البشرية ويدعوا كذلك المؤسسات المالية الدولية، عند الاقتضاء، إلى مساعدة البلدان النامية على تنفيذ جدول أعمال المؤئل<sup>(١١٩)</sup>، والإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة<sup>(١١٨)</sup> وهدف الأمم المتحدة الإنمائي للأخفاف المتمثل في تحقيق تحسن كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للفئات المهمشة<sup>(٣)</sup>؛

٢ - يشجع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة) علىمواصلة تنفيذ جدول

(١١٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤئل الثاني)، أسطنبول، ١٤-٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٢٠) E/2002/48

## ٢٠٠٢ الدورة الموضوعية المسئولة لعام ٢٠٠٢

التي عقدها الجمعية العامة للنظر في كيفية دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(١٢٣)</sup> كإطار لدعم التنمية الأفريقية على نطاق المنظومة، وقرار الجمعية العامة ٢٥٧ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ المعنون "إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا"،

**وإذا يأخذ في اعتباره أن كلا من مقررات الأمين العام وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة<sup>(١٢٤)</sup> الذي اعتمدته مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة معروض الآن أمام الجمعية العامة لأقرارها،**

**١ - يعرب عن تقديره للجنة البرنامج والتنسيق لتعقيبها وتوصيابها بشأن الخطة المتوسطة الأجل للجنة الاقتصادية لأفريقيا للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥، والتي قطعت شوطا طويلا في تحسين الخطة المتوسطة الأجل؛**

**٢ - يقترح التعديلات الإضافية التالية على الخطة المتوسطة الأجل في ضوء التطورات الجديدة التي طرأت منذ أن نظرت الجنة البرنامج والتنسيق في الخطة:**

**١ - البرنامج الفرعى ١: تيسير تخليل السياسات الاقتصادية والاجتماعية**

(أ) نظرا لأهمية التمويل في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ينبغي نقل القسم الخاص بتبعة التمويل لأغراض التنمية والموجود الآن ضمن البرنامج الفرعى ٢، تشجيع التجارة وتبعة التمويل لأغراض التنمية، إلى البرنامج الفرعى ١ حيث سيعالج عمل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بشأن تحقيق الهدف الإنمائي للألفية الخاص بالحد من الفقر. وستشكل معالجة مسائل المساعدة الإنمائية الرسمية، والاستثمار الأجنبي المباشر، وتخفيف وطأة الديون، وهروب

٣٩/٢٠٠٢ - التقييمات المقترحة على الخطة المتوسطة الأجل للجنة الاقتصادية لأفريقيا للفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٢

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يشير إلى القرار MFC.1 الصادر في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ الذي اعتمدتهلجنة المتابعة الوزارية لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا والذي صدقت اللجنة بموجبه على الخطة المتوسطة الأجل للجنة الاقتصادية لأفريقيا للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥،**

**وقد نظر في المقترنات الخاصة بإجراء تغييرات في الخطة المتوسطة الأجل على النحو الوارد في التقييمات المقترحة على الخطة<sup>(١٢٥)</sup>،**

**وإذا يدرك أن الجنة البرنامج والتنسيق قد نظرت بالفعل، خلال دورتها الثانية والأربعين التي انعقدت من ١٠ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/ يوليه ٢٠٠٢، في التقييمات المقترحة على الخطة المتوسطة الأجل وقدمت تعقيبها وملاحظاتها بشأن التقييمات،**

**وإذا يضع في اعتباره التطورات والأحداث الهامة التي طرأت منذ أن نظرت الجنة البرنامج والتنسيق في التقييمات المقترحة على الخطة المتوسطة الأجل، وبخاصة مقررات الأمين العام بشأن مواصلة تعزيز الأمم المتحدة على النحو الوارد في تقريره المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات<sup>(١٢٦)</sup>"، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، خلال الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ ، والجلسة العامة الرفيعة المستوى**

(١٢٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

E/ECA/CM.1/5 (١٢١)

.Corr.1 (١٢٢) انظر A/57/387 و

والموجودة الآن في إطار البرنامج الفرعى ٦، تعزيز التعاون والتكمال على الصعيد الإقليمي إلى هذا البرنامج الفرعى؛

### ٤ - البرنامج الفرعى ٤: تعزيز إدارة التنمية

(د) ينبغي إدخال تغيير طفيف على توجه هذا البرنامج الفرعى حتى يعكس دور اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في دعم آلية أفريقية لاستعراض الأقران في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(٤)</sup>. وبالتالي، يضاف النص التالي إلى التغييرات المقترحة على الخطة المتوسطة للأجل (١٢١) ٢٠٠٥-٢٠٠٢ للجنة الاقتصادية لأفريقيا للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٢ كفقرة مستقلة في الفرع المعنى بالاستراتيجية في إطار هذا البرنامج الفرعى: "ستواصل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا العمل بصورة وثيقة مع اللجنة التوجيهية وأمانة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا في إعداد آلية استعراض الأقران. وفي هذا السياق، قد توفر الدراسات التحليلية للجنة الاقتصادية لأفريقيا والدراسات القطرية المتعمقة بشأن رصد الحكم السليم آلية تقييم موضوعية لتسهيل تقييم التقدم المحرز وأداء الحكومات الأفريقية في الالتزام بمعايير القواعد ومعايير الحكم السليم المتفق عليها على نحو متبادل"؛

### ٥ - البرنامج الفرعى ٦: تعزيز التعاون والتكمال الإقليميين

(هـ) ينبغي تصنيف العنصر المتعلق بتشجيع التجارة في إطار البرنامج الفرعى ٢، تشجيع التجارة وتبعة التمويل لأغراض التنمية، ضمن هذا البرنامج الفرعى نظراً لأهمية التجارة داخل المناطق في تحقيق التكامل الاقتصادي على الصعيد الإقليمي. ومن ثم فإن العمل في إطار مجموعة التجارة في هذا البرنامج الفرعى سيركز على دراسة كيفية مساهمة التجارة في التكامل الإقليمي كخطوة نحو الاندماج الفعلى في الاقتصاد العالمي، بالاستفادة من الفرص التي يتيحها الإطار الجديد للتجارة المتعددة الأطراف الذي تقرر في الدوحة. وسيطلب ذلك توفير دعم تقني وغيره لبناء قدرات البلدان الأفريقية على إجراء المفاوضات التجارية، وبخاصة في سياق الاتفاques الجديدة لمنظمة التجارة العالمية وغيرها من البروتوكولات مثل الترتيبات المبرمة في كوتونو

رؤوس الأموال، وهي قضايا يتصل بعضها ببعض، معالجة كلية عنصراً حاسماً في تحقيق الاتساق في عملية تمويل التنمية والحد من الفقر. وعلى نحو مماثل، ينبغي نقل الاحتياجات الخاصة بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان النامية الجزرية الصغيرة في أفريقيا من البرنامج الفرعى ٢ إلى هذا البرنامج الفرعى؛

### ٢ - البرنامج الفرعى ٢: تشجيع التجارة وتبعة التمويل لأغراض التنمية

(ب) ينبغي إدراج قضايا التجارة والتمويل التي كان هذا البرنامج الفرعى مسؤولاً عنها ضمن البرامج الفرعية المعنية بتعزيز التعاون والتكمال على الصعيد الإقليمي وتيسير تحليل السياسات الاجتماعية والاقتصادية على التوالي، بغية تحقيق قدر أكبر من الاتساق. ومن ثم، سيلغى البرنامج الفرعى المعنى بتشجيع التجارة وتبعة التمويل لأغراض التنمية؛

### ٣ - البرنامج الفرعى ٣: تعزيز الأمن الغذائي والتنمية المستدامة

(ج) يناشد المؤتمر لجنة البرنامج والتنسيق إعادة النظر في توصيتها الخاصة بتغيير اسم هذا البرنامج الفرعى. ينبغي أن يصبح اسم البرنامج الفرعى تعزيز التنمية المستدامة للتأكد من أن عمل البرنامج الفرعى يعكس بصورة صحيحة الطابع التكامل للتنمية المستدامة التي أسفر عنها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي اعتمد إعلاناً سياسياً<sup>(١٢٢)</sup> لمراعاة ثلاثة أبعاد حاسمة للتنمية المستدامة ألا وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة عند التخطيط الإنمائي. وفي ضوء المفهوم الجديد للتنمية المستدامة الذي اتفق عليه في مؤتمر القمة، ينبغي أيضاً جمع كل القضايا الخاصة بالبقاء على الحياة، بما في ذلك الأمن الغذائي الذي يؤثر على التنمية المستدامة، تحت هذا البرنامج الفرعى، لكفالة معالجة هذه القضايا المترابطة في إطار كلي مع المحافظة في الآن ذاته على تركيز برنامجي قوى على الأمن الغذائي في هذا البرنامج الفرعى. وبالتالي، تنقل الأنشطة المتعلقة بتنمية موارد المياه والمعادن والطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية

٢ - يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن دور الإدارة العامة في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(١٢٥)</sup>، ويجيله إلى الجمعية العامة لاستعراضه، عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٢١٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٣ - يجدد تأكيد أن لوجود إدارة عامة تتسم بالكفاءة والمساءلة والفعالية والشفافية، على الصعدين الوطني والدولي، دوراً رئيسياً في تنفيذ الأهداف المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٣)</sup>، ويشدد في ذلك السياق على ضرورة تعزيز بناء القدرات الوطنية الإدارية والتنظيمية للقطاع العام، وبخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية؛

٤ - يوحب بتوصيات اللجنة بشأن توجيهات برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة، ولا سيما التوصيات بأن تخصص الأمم المتحدة في عملها في مجال الإدارة العامة في المستقبل مساعدة أولية لتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا وأن تكون مؤيدة للمبادرات المتعددة في سياق الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(٤)</sup>؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يسعى لعقد دورة للجنة في ٢٠٠٣، وذلك في إطار ما يتتوفر من موارد؛

٦ - يقدر أن يستعرض في دورته الموضوعية في تموز/يوليه ٢٠٠٣ طلب اللجنة الاجتماع سنوياً.

الجلسة العامة ٤٥

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

بين دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ والاتحاد الأوروبي. ولضمان أن يعكس البرنامج الفرعى بصورة صحيحة طبيعة القضايا التي سيعالجها، ينبغي تغيير اسم البرنامج الفرعى بحيث يصبح كالتالى: "تعزيز التجارة والتكامل الإقليمي"؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يراعي هذه المقترنات فيما يتصل بالتنقيحات التي ستجرى على الخطة المتوسطة الأجل للجنة الاقتصادية لأفريقيا للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥

٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا أن يتخذ إجراء بشأن التنقيحات المقترنات على الخطة المتوسطة الأجل في سياق قرار الجمعية العامة بشأن التغيرات المقترنة على الخطة.

الجلسة العامة ٤٤

٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

٤٠/٢٠٠٢ - الإدارة العامة والتنمية  
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٤٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

١ - يحيط علماً بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الأولى<sup>(١٢٦)</sup>؛

(١٢٤) الوثائق الرئيسية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، A/57/262-E/2002/82 (١٢٥).  
الملحق رقم ٢٤ (E/2002/84 و Corr.1).



## المقررات

### الدورة العظيمية لعام ٢٠٠٢

دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٣ (قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، المرفق الأول)

#### الجزء الرفيع المستوى

٢ - مساهمة تنمية الموارد البشرية في عملية التنمية، بما في ذلك مساهمتها في مجال الصحة والتعليم  
الوثائق

تقرير الأمين العام (مقرر المجلس ٢٩٩/٢٠٠١)

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ٢٠٠٢

التقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن أعمال اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار المجلس ٢٧/٢٠٠١، الفقرات ٣ إلى ٥ و ٧ و ٢٣)

الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورها الرابعة (بشأن التوصيات المتعلقة بالموضوع المختار للجزء الرفيع المستوى) (قرار المجلس ٤٣/٢٠٠١، الفقرة ٧)

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تتضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تتضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة  
الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية المنظومة للأمم المتحدة من أجل التنمية (قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦)

٢٠١/٢٠٠٢ - الانبعاثات والعربيات والتعيينات في هيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

#### لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في الجلسة العامة ٢، المقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي يوري م. كولوسوف (الاتحاد الروسي) لمدة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وذلك ملء شاغر نشأ عن استقالة فاليري كوزنيتسوف (الاتحاد الروسي).

٢٠٢/٢٠٠٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٢، المقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن نظر في برنامج العمل المقترح لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣<sup>(١)</sup>، بإرجاء النظر في برنامج العمل لعام ٢٠٠٣ إلى موعد لاحق، وأقر جدول الأعمال المؤقت التالي لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢:

١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن المواقب المقترن بها تناولها في الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق من

(١) كان رقم المقرر هو ٢٠١/٢٠٠٢ إلى أن اعتمد المجلس المقررات اللاحقة بشأن هذا الموضوع.

.E/2002/١ (٢)

التقرير السنوي المقدم من المديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي (قرار الجمعية العامة ٨/٥٠ و ١٩٢/٥٣، وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالاعتماد على ما حققه في الآونة الأخيرة من إنجازات، لمساعدته على إنخراط الدور المسند إليه في ميثاق الأمم المتحدة، على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

الوثائق

تقرير الأمين العام (مقرر المجلس ٢٩٩/٢٠٠١)

التقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن أعمال اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار المجلس ٢٧/٢٠٠١، الفقرات ٣ إلى ٥ و ٧ و ٢٣)

الجزء المتعلق بالشئون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم الآخر المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، المرفق<sup>(٣)</sup>)

تقرير شفوي عن المساعدة المقدمة إلى المناطق التي اجتاحتها الجفاف في إثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا (قرار المجلس ٤٦/١٩٨٣)

تقرير الأمين العام الذي يحيل به تقرير مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ومجلس الرؤساء التنفيذيين المنظومة للأمم المتحدة المعنى بالتنسيق بشأن المزيد من تبسيط الإجراءات ومواءمتها (قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦، الجزء السادس)

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي  
الوثائق

تقارير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الأولى، ودورته العادية الثانية، ودورته السنوية (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، ١٩٢/٥٣، وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي المقدم من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، ١٩٢/٥٣، وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقارير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الأولى، ودورته السنوية (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، ١٩٢/٥٣، وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، ١٩٢/٥٣، وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقارير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته لعام ٢٠٠١ (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، ١٩٢/٥٣، وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

(٣) عرض على الجمعية العامة عن طريق المجلس.

- الجزء العام
- ٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمسئلين لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة (قرارا المجلس ٦١/١٩٩٧، ٢١/٢٠٠١، الفقرة ٧، وقرار الجمعية العامة (٢١١/٥٦)<sup>(٣)</sup>
- تقرير الأمين العام عن الحملة العالمية للقضاء على الفقر (قرار المجلس ٤٢/٢٠٠١، الفقرة ٢)
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/٢٠٠٠ الصادرة عن الجزء المتعلق بالتنسيق من المجلس بشأن المتابعة المتكاملة والمنسقة وبوجه خاص الآراء التي أعربت عنها اللجان الفنية (قرارا الجمعية العامة ٤٥/٢٦٤ و ٥٠/٢٢٧)<sup>(٤)</sup>
- (أ) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان غوا (مقرر المجلس ٣٢٠/٢٠٠١، الفقرة الفرعية (أ)، وقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٢٧)<sup>(٥)</sup>
- ٧ - مسائل التنسيق والمسائل البرنامجية والمسائل الأخرى:
- (أ) تقريرا هيئة التنسيق
- الوثائق
- تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورها الثانية والأربعين
- ـ (هـ) التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظمة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق لعام ٢٠٠١
- ـ ٨ - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء
- الوثائق
- التقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن أعمال اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي
- الوثائق
- ـ (ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية
- ـ (د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي
- ـ (هـ) تقرير الأمين العام (قرار المجلس ٢٥/٢٠٠١)
- ـ (هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنسي في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة (قرار المجلس ٤١/٢٠٠١، الفقرة ١)
- ـ (ب) تقرير الشامل بشأن إصلاح آلية مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظمة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق (مقرر المجلس ٣٢١/٢٠٠١)
- (ب) التقييمات المقترحة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٢
- ـ (ب) الفصول ذات الصلة من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٢ (A/55/6/Rev.1)
- ـ (ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورها الثانية والأربعين
- ـ (ب) تقرير الأمين العام عن تحسين نظم المعلوماتية في الأمم المتحدة (قرار المجلس ٢٤/٢٠٠١، الفقرة ٥)
- ـ (ب) مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة يحمل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعنى بمجتمع المعلومات (قرار الجمعية العامة ١٨٣/٥٦، الفقرة ٨)<sup>(٦)</sup>

- موجز عن دراسة الحالة الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ٢٠٠١
- موجز عن التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، ٢٠٠١
- ١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل الوثائق تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ١٩/٢٠٠١ (الفقرة ٨)<sup>(٣)</sup>
- ١٢ - المنظمات غير الحكومية الوثائق تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (قرارا المجلس ٣ د - ٢ و ٣١/١٩٩٦، ومقرره ٣٠٤/١٩٩٥)
- ١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية: (أ) التنمية المستدامة الوثائق تقرير لجنة التنمية المستدامة (مقررا المجلس ٢٠٧/١٩٩٣ و ٢٢٧/٢٠٠٠)
- تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورها الرابعة (قرارات المجلس ١٠٧٩ د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١) و ٣٤/٢٠٠٠)، بما في ذلك:
- التصصيات المتعلقة بالموضوع الذي تم اختياره للجزء الرفيع المستوى (قرار المجلس ٤٣/٢٠٠١، الفقرة ٧)
- التقرير المرحلي المقدم من اللجنة عن إعادة دراسة توصيتها برفع ملديف من قائمة أقل البلدان نموا (قرار المجلس ٤٣/٢٠٠١، الفقرة ١)
- والاجتماعي (قرار المجلس ٢٧/٢٠٠١، الفقرات ٣ إلى ٥ و ٧ و ٢٣)
- الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورها الثامنة والخمسين (مقرر المجلس ٣٠٤/٢٠٠١)
- مذكورة من الأمين العام بشأن الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز (قرار المجلس ٥١/١٩٩٩)
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوثائق تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ د - ٦٣)، وقرار الجمعية العامة ٥٦ (١١١/٥٦)
- تقرير رئيس المجلس عن المشاورات التي جرت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ الإعلان (قرار المجلس ٢٨/٢٠٠١، الفقرة ١٧)
- تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٢٨/٢٠٠١ (الفقرة ١٨)
- ١٠ - التعاون الإقليمي الوثائق تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ١/١٩٧٩)
- موجز عن دراسة الحالة الاقتصادية في أوروبا، ٢٠٠١
- موجز عن دراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ٢٠٠١
- موجز عن دراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ٢٠٠٢

			الوثائق	تقرير عن المعايير التي تقترح اللجنة استخدامها في الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لقائمة أقل البلدان نموا المقرر إجراؤه خلال عام ٢٠٠٣ (قرار المجلس ٤٣/٢٠٠١، الفقرة ٦)
		(ز)	الادارة العامة والمالية العامة	(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
			الوثائق	الوثائق
			الوثائق	مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة يحمل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعنى بمجتمع المعلومات (قرار الجمعية العامة ١٨٣/٥٦، الفقرة ٨) <sup>(٣)</sup>
		(ح)	التعاون الدولي في المسائل الضريبية	(ج) الإحصاءات
			الوثائق	الوثائق
			الوثائق	تقرير الأمين العام عن عمل فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية في اجتماعه العاشر (قرارا المجلس ١٢٧٣ (د-٤٣) و ١٧٦٥ (د-٤)، ومقرره ٣٢٥/٢٠٠١ و ٢٣٢/٢٠٠٠) و مذكرة منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات (قرارات المجلس ٨ (د-١) و ٨ (د-٢) و ١٥٦٦ (د-٥٠)، ومقرره ٢٣٠/٢٠٠١)
		(ط)	منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات	(د) المستوطنات البشرية
			الوثائق	الوثائق
			الوثائق	تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق بجدول أعمال المؤتم (قرار المجلس ٢٢/٢٠٠١، الفقرة ٤)
		(ي)	تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	(هـ) البيئة
			الوثائق	الوثائق
			الوثائق	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية السابعة (قرارا الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) و ٢٤٢/٥٣) <sup>(٣)</sup>
				(و) السكان والتنمية
			مدكرة من الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	

- ١٤ - المسائل الاجتماعية وسائل حقوق الإنسان:
- (أ) النهوض بالمرأة
- الوثائق
- تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)<sup>(٣)</sup>
- تقرير الأمين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم (قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٤)<sup>(٣)</sup>
- (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية
- الوثائق
- تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورها الحادية عشرة (قرار المجلس ١/١٩٩٢)، ومقرره ٢٤٠/٢٠٠١ ( بما في ذلك التوصيات المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ) (قرار الجمعية العامة ٥٦/١١٩، الفقرة ٦)<sup>(٣)</sup>
- (د) المخدرات
- الوثائق
- تقرير لجنة المخدرات عن دورها الخامسة والأربعين (قرار المجلس ٩ (د-١)، ومقرره ٢٤١/٢٠٠١)
- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١؛ والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١؛ والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)<sup>(٣)</sup>
- (هـ) مفهوم الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- الوثائق
- تقرير مفهوم الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(٣)</sup>
- تقرير شفوي عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشددين في أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٥٦/١٣٥، الفقرة ٣١)
- (و) تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورها السادسة والأربعين (قرار المجلس ١١ (د-٢) و ١١٤٧ (٤١-د))

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨ (د-٦٠))

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٤٠/٢٠٠١ المتعلق بتنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار الجمعية العامة ٥٦/١٢٥، الفقرة ٦)<sup>(٣)</sup>

تقرير الأمين العام عما تم من متابعة وأحرز من تقدم في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٠٣ و ٥٦/١٣٢)

(ب) التنمية الاجتماعية

الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورها الأربعين (قرار المجلس ١٠ (د-٢)، ومقرره ٢٠٠١/٢٣٥)

تقرير الأمين العام عن التطورات الأخرى بشأن مسألة مراعاة حكومة ميانمار لاتفاقية المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) لمنظمة العمل الدولية (قرار المجلس ٢٠/٢٠٠١، الفقرة ٤)

تقرير الأمين العام عن خطة عمل دولية لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (قرار الجمعية العامة ٥٦/١١٦، الفقرة ١١)

(ج) سيعقد الجزء المتعلق بالتنسيق في الفترة من

١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢

(د) سيعقد الجزء المتعلق بالشئون الإنسانية في

الفترة من ١٥ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢

(هـ) سيعقد الجزء العام في الفترة من ١٨ إلى ٢٤

تموز/يوليه ٢٠٠٢

**٢٠٤/٢٠٠٢ - موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي**

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكون موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ ما يلي: "التعاون في ما بين الأقاليم من أجل تحقيق التنمية المستدامة: التحديات الإقليمية المستقبلية".

**٢٠٥/٢٠٠٢ - موعد العقاد الاجتماع الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع ممثل مؤسسات بريتون وودز**

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد الاجتماع الرفيع المستوى مع ممثل مؤسسات بريتون وودز في المقر إما في ٢٢ أو ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

**٢٠٦/٢٠٠٢ - الدورة الأولى للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجداول الأعمال المؤقت للدور**

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير

٢٠٠٢، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على عقد الدورة الأولى للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وعلى جدول الأعمال المؤقت والوثائق المبين أدناه.

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرارا الجمعية العامة ٩١/٤٨، الفقرة ١٦، و ٨٤/٥٥، الجزء الأول، الفقرة ٢٤)

(ز) حقوق الإنسان

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)<sup>(٣)</sup>

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرارا المجلس ١٩٨٨ (٦٠-٦١) و ١٩٨٥ (١٧-١٨))

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورها الثامنة والخمسين (قرارا المجلس ٥ (١٥-١٦) و ٩ (٢٥-٢٦))

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨)<sup>(٣)</sup>

(ح) المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية

الوثائق

تقرير المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الأولى (قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠، الفقرة ٥، ومقرره ٣١٦/٢٠٠١)

**٢٠٣/٢٠٠٢ - ترتيبات العمل للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي**

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ترتيبات العمل التالية لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢:

(أ) سيعقد الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ١ إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢

(ب) سيعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في الفترة من ٥ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢

**٢٠٧/٢٠٠٢ - مشاركة منظمة حكومية دولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ الطلب الوارد من المؤسسة الحكومية الدولية لاستخدام الكائنات الطحلبية الدقيقة "سبيرولينا" في مكافحة سوء التغذية، للحصول على مركز مراقب لدى المجلس.

**٢٠٨/٢٠٠٢ - طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية لها مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة**

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجئ إلى دورته التنظيمية المستأنفة النظر في مشروع اقتراح بتضمين جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ طلب تحويل المنظمة الدولية للحماية المدنية، وهي منظمة حكومية دولية لها مركز مراقب لدى المجلس، إلى وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة.

**٢٠٩/٢٠٠٢ - طلب تحويل المنظمة العالمية للسياحة، وهي منظمة حكومية دولية لها مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة**

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجئ إلى دورته التنظيمية المستأنفة النظر في مشروع اقتراح بتضمين جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ طلب تحويل المنظمة العالمية للسياحة، وهي منظمة حكومية دولية لها مركز مراقب لدى المجلس، إلى وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة.

**جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للجنة**

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - تعزيز قدرة الإدارة العامة على تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.

**الوثائق**

أوراق ستقدمها الأمانة العامة عن الموضوع المذكور أعلاه وتناول جوانب مختلفة في تعزيز القدرات، مثل القدرة على وضع السياسات، والقدرة المؤسسية، والقدرة في مجال الموارد البشرية، والقدرة المالية، والقدرة التكنولوجية

- ٤ - بيانات أساسية عن القطاع العام.

**الوثائق**

وثيقة ستقدمها الأمانة العامة عن تطوير المنهجية التي وافق عليها فريق الخبراء السابق المعنى ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠٠٠ بشأن جمع البيانات المتعلقة بالقطاع العام وتحليلها

- ٥ - استعراض أنشطة الأمم المتحدة في مجال الإدارة العامة.

**الوثائق**

ورقة ستقدمها الأمانة العامة عن الاتجاهات العامة لأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإدارة العامة لاستعراضها اللجنة وتسترشد بها

- ٦ - برنامج العمل وجدول الأعمال المقترن للدورة المقبلة.

الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى حين اختتام الدورة الثانية والأربعين للجنة، وتتمديد ولاية الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى حين اختتام الدورة الثالثة والأربعين للجنة؟

(ج) أن تعقد اللجنة، فور اختتام دورة من الدورات العادية، أول جلسة في دورها العادية اللاحقة بغرض وحيد هو انتخاب الرئيس الجديد وسائر أعضاء المكتب، وفقاً لأحكام المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس؛

(د) لا تسرى أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (١٧-١١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، في هذا السياق، إلا على الجزء الموضوعي من دورات اللجنة.

**٢٠٠٢ - تحسين عمل لجنة التنمية الاجتماعية**  
في الجلسة العامة ٢، المعقدة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، قرر المجلس ما يلي بغية تحسين عمل لجنة التنمية الاجتماعية:

(أ) أن تستغرق ولاية أعضاء اللجنة أربع دورات عادية للجنة، تبدأ فور اختتام أعمال الدورة العادية للجنة التي تعقد بعد ١ كانون الثاني/يناير عقب انتخاب المجلس لهم، وتنتهي عند اختتام الدورة العادية التي تعقد بعد ١ كانون الثاني/يناير عقب انتخاب الدول التي ستخلفهم في عضوية اللجنة، ما لم يُعد انتخابهم؛

(ب) تمديد ولاية أعضاء اللجنة الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى حين اختتام الدورة الخامسة والأربعين للجنة، وتتمديد ولاية

## الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٢

في عام ٢٠٠٣ وتنتهي باختتام الدورة الخامسة والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٧: الأرجنتين وإسبانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وتركيا والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وزامبيا والسنغال وسورينام ومالطة والهند.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية لفترة تبدأ في الجلسة التنظيمية للدورة الثانية والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٣ وتنتهي باختتام الدورة الخامسة والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٧.

### لجنة حقوق الإنسان

انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣: الأرجنتين وأستراليا وألمانيا وأوكرانيا وآيرلندا وباراغواي والبرازيل وبوركينا فاسو وزمبابوي وسري لانكا وسوازيلند والصين وغابون والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

### لجنة وضع المرأة

انتخب المجلس الدول الأعضاء العشر التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣: الاتحاد الروسي وبلغيا وبوليفيا وتايلاند وتركيا والجزائر وكندا والكونغو ونيجيريا والهند.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

### لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخب المجلس الدول الأعضاء العشرين التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣: الاتحاد الروسي والموبيا وألمانيا وأوغندا وإيطاليا وباكستان وبيرو والجزائر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية كوريا.

### ٢٠٠٢/٢٠٠٣ باء - الانتخابات وال選擦ات والهيئات في الميئات الفرعية والميئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٤، المقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

#### الانتخابات

#### اللجنة الإحصالية

انتخب المجلس كوستاريكا لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

#### لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثمانى التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣: إيران (جمهورية - الإسلامية) وبوليفيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسلفادور والفلبين ولوكسمبورغ وموريطانيا وهنغاريا.

كما انتخب المجلس الهند لتتملاً أحد الشواغر المؤجلة لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الآسيوية لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كما أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

#### لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثلاث عشرة التالية لفترة تبدأ في الجلسة التنظيمية للدورة الثانية والأربعين للجنة

وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبرازيل وبوركينا فاسو وبولندا وتركيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال وسيراليون وشيلي ومالاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

#### اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

انتخب المجلس الدول الأعضاء التسع عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣: الاتحاد الروسي وألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبهرو وتركيا وجزر القمر ورومانيا وزمبابوي والسنغال وشيلي والصين وفرنسا والكامرون وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

#### فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس الدول الأعضاء التسع التالية لفترة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣: الاتحاد الروسي وألمانيا وأوغندا وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وزامبيا والنيجر.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية وعضوين من الدول الآسيوية وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وستة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

وزامبيا والسلفادور والسودان والصين وغامبيا وكرواتيا وموريشيوس والنمسا ونيكاراغوا واليابان.

#### لجنة التنمية المستدامة

انتخب المجلس الدول الأعضاء السبعة عشرة التالية لفترة تبدأ في الجلسة التنظيمية للدورة الثانية عشرة للجنة في عام ٢٠٠٣، وتنتهي باختتام الدورة الرابعة عشرة للجنة في عام ٢٠٠٦: الاتحاد الروسي وألبانيا وأوغندا وجامايكا وجمهورية كوريا وسان Marino وروسيا والسودان وغينيا - بيساو وفيجي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

وانتخب المجلس أيضاً جمهورية الكونغو الديمقراطية وغابون ملء شاغرين مؤجلين في اللجنة لفترة تبدأ في الجلسة التنظيمية للدورة الحادية عشرة للجنة في عام ٢٠٠٢ وتنتهي باختتام الدورة الثالثة عشرة للجنة في عام ٢٠٠٥.

#### اللجنة المعنية بتنمية التعليم والعلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثلاث عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣: إلبويا وألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباراغواي وبينغلاديش وبيلاروس ورومانيا والسودان وشيلي والصين ولسوتو والمغرب والهند.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

#### مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، انتخب المجلس الدول الأعضاء الثمانية عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣: الاتحاد الروسي والأرجنتين

**ولكسمبرغ** لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، **والدانمرك** لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

**اللجنة التنفيذية لبرنامج موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين**

انتخب المجلس **إكوادور** و**غينيا** و**نيوزيلندا** و**يوغوسلافيا** وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

**المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان**

انتخب المجلس الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣: **الاتحاد الروسي** و**أستراليا** و**أوروجواي** و**إيطاليا** و**تونس** و**الرأس الأخضر** و**السلفادور** و**النرويج** و**نيبال** و **الهند** و**اليابان**.

وقرر المجلس أن تخلف **السويد** و**فرنسا** و**ألمانيا** على التوالي كلاً من **لوكسمبورغ** و**إسبانيا** و**تركيا** التي من المقرر أن تتخلى عن مقاعدها في المجلس، وذلك لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

**المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي**

انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣: **إيران** (**جمهورية - الإسلامية**) و**السويد** و**ملاوي** و**المكسيك** و**اليابان**.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من القائمة هاء، المبينة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي، لفترة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

**اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

انتخب المجلس الخبراء الشمانيه التالية أسماؤهم لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣: **كليمنت أنتاغانا** (**الكامبوديون**)، **ماريا فرجينيا برايس غوميز** (**البرتغال**)، **وفيرجينيا بونوان-داندان** ( **الفلبين**)، **ألفارو تيرادو ميخيا** (**كولومبيا**)، **وابي رايبل** (**ألمانيا**)، **عزيز كردون** (**الجزائر**)، **ويوري كولوسوف** (**الاتحاد الروسي**)،  **وخافييه مارشان روميرو** (**إكوادور**).

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

**اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية**

أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب أربعة وعشرين خبيراً في اللجنة لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

**المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة**

انتخب المجلس الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣: **إريتريا** و**ألمانيا** و**إيران** (**جمهورية - الإسلامية**) و**بيرو** **جمهورية مولدوفا** و**غانا** و**كندا** و**المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية** و**نيكاراغوا** و**الهند** و**الولايات المتحدة الأمريكية**.

وقرر المجلس أن تحل محل **فرنسا** و**هولندا** و**النرويج** التي من المقرر أن تتخلى عن مقاعدها في المجلس اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، الدول التالية على التوالي، **إسبانيا** لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥: خافيي رو دريفيز آرانا-مونوز (إسبانيا)، وبوروورنساك أوانو (تايلاند)، ولويس كارلوس بريسيير-بريرا (البرازيل)، وماري فرانسواز بشتل (فرنسا)، وراشيد بن مختار بن عبد الله (المغرب)، وجوسelin بورغون (كندا)، وساخير ثiam (السنغال)، وورنر جان (ألمانيا)، وجين ليكون (الصين)، وديبيس رونديلي (الولايات المتحدة الأمريكية)، وباتريشيا ست، وتوماس ( الفلبين)، وأوتون سوليس-فایاس (كاستاريكا)، وجيرالدين فريزر-مولكيتي (جنوب إفريقيا)، وغويسيبي فرانكو فياري (إيطاليا)، وباربرا كودريكا (بولندا)، وبيرروس كوميتون (سانت لوسيا)، وغونزالو د. مارتير فانتا (شيلى)، وكولديب ماثور (الهند)، وأنانغاناما مبارا (الكامرون)، وبشاره مرهم (لبنان)، وخوسيه أوسكار مونتيرو (موزامبيق)، وأكيرا ناكامورا (اليابان)، وأبولو نسيامي (أوغندا)، وفلودمير ياتسوبا (أوكرانيا).

### مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

عين المجلس أرغول تونجيليك (تركيا) ولوارة أ. المسند (قطر) في المجلس لفترة ثلات سنوات تبدأ في ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٢.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة تعين عضو واحد من الدول الأفريقية لفترة ثلات سنوات تبدأ في ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٢.

### ٢١١/٢٠٠٢ - برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣

في الجلسة العامة ٥، المقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، بعد أن نظر في برنامج العمل المقترح لعام ٢٠٠٣<sup>(٢)</sup>، بالمسائل التالية لإدراجها في برنامج عمل المجلس للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣ وفي قائمة الوثائق المتعلقة بكل بند من بنود جدول الأعمال:

### مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشعر بغير وس نقص المعاشرة البشرية/معلازمة نقص المعاشرة المكتسب

انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣: الدانمرک وغواتيمالا وكندا وكوت ديفوار ومايكوار.

وقرر المجلس أن تحل محل اليونان وإيطاليا اللتين من المقرر أن تتخليا عن مقعديهما في المجلس، على التوالي، كل من كندا لفترة تبدأ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وآيرلندا لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

### الغرشيات

### لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس الدول السبع عشرة الأعضاء التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣: الأرجنتين وأرمينيا وألمانيا وإندونيسيا وأوكراينا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبرازيل وبين وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وغابون وكوبا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيكاراغوا والهند.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة ترشيح ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لكي تنتخبهم الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

### التعيينات

### لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

وافق المجلس، عملاً بقراره ٤٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على ترشيح الأمين العام للخبراء الأربعين والعشرين التالية أسماؤهم لفترة تبدأ في تاريخ

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قراراً الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، ١٩٢/٥٣، وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته لعام ٢٠٠١ (قراراً الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، ١٩٢/٥٣، وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي (قراراً الجمعية العامة ١٩٢/٥٣ و ٨/٥٠ و قرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣<sup>(٣)</sup>)

#### جيم - الجزء المتعلق بالتنسيق

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية:

[سيجري اختيار الموضوع/المواضيع]

#### دال - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغذائية في حالات الكوارث

#### هاء - الجزء العام

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمسقان للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة

استعراض وتنسيق تفاصيل برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نموا

مسائل التنسيق والمسائل البرنامجية والمسائل الأخرى

جدول زمني للمؤتمرات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين ذات الصلة

#### الف - الجزء الرفيع المستوى

[سيجري اختيار الموضوع/المواضيع]

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ٢٠٠٣

باء - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

[سيجري اختيار الموضوع/المواضيع]

متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦)

تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي

تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الأولى، ودورته العادية الثانية، ودورته السنوية (قراراً الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، ١٩٢/٥٣، وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (قراراً الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، ١٩٢/٥٣، وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقريراً المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الأولى ودورته السنوية (قراراً الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، ١٩٢/٥٣، وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

<p><b>التعاون الإقليمي</b></p> <p>مذكرة من الأمين العام عن الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (قرار المجلس ٢٩/٢٠٠١، الفقرة ٧)</p> <p>تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ١١/١٩٧٩)، بما في ذلك تقرير الأمين العام عن موضوع يتعلق بالتعاون الأقليمي ذي أهمية مشتركة لجميع المناطق (قرار المجلس ١٩٨٢/٥٠، ومقرره ١٩٨٢/١٧٤)</p> <p>موجزات دراسية عن الأحوال الاقتصادية في المناطق الخمس أعدتها اللجان الإقليمية (قرار المجلس ١٧٢٤ (د) ٥٣))</p> <p>المنظمات غير الحكومية</p> <p>تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (قراراً المجلس ٣١/١٩٩٦ و ٣٢-٥)، ومقرره ١٩٩٥/٣٠٤)</p> <p>المسائل الاقتصادية والبيئية</p> <p>التنمية المستدامة</p> <p>تقرير لجنة التنمية المستدامة (مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٠٧)</p> <p>تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورها الخامسة (قرارات المجلس ١٠٧٩ (د) ٣٩-١٦٢٥) و ٢٠٠٠ (د) ٣٤)، بما في ذلك التقرير الختامي عن إعادة دراسة توصيتها برفع ملديف من قائمة أقل البلدان نمواً (قرار المجلس ٤٣/٢٠٠١، الفقرة ١)</p> <p>تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية</p> <p>تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورها السادسة (قرار الجمعية العامة ٤٦/٤٦، ٢٣٥، المرفق، الفقرة ٧ (أ) '٥)</p> <p>مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة يحيل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية عن الأعمال التحضيرية المؤتمر القمة</p>	<p>مشروع جدول زمني للمؤشرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدان ذات الصلة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥</p> <p><b>تقرير ١ هيئتي التنسيق</b></p> <p>تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورها الثالثة والأربعين</p> <p>تقرير الاستعراض السنوي لعام ٢٠٠٢ المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظمة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق</p> <p><b>الميزانية البرنامجية المقترحة</b></p> <p>الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة</p> <p>تقرير لجنة البرنامج والتنسيق</p> <p>برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)</p> <p>مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (قرار المجلس ٢٣/٢٠٠١، الفقرة ٥)</p> <p>تعزيز مراعاة المنظور الجنسي في جميع سياسات وبرامج منظمة الأمم المتحدة (قرار المجلس ٤١/٢٠٠١، الفقرة ١)</p> <p>تنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء</p> <p>تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة</p> <p>تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ (د) ٦٣))<sup>(٣)</sup></p>
---	--

<p><b>البيئة</b></p> <p>تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (٢٧-٤) )<sup>(٣)</sup></p>	<p>ال العالمي المعنى بمجتمع المعلومات (قرار الجمعية العامة ١٨٢/٥٦ ، الفقرة ٨)<sup>(٣)</sup></p> <p><b>دور المرأة في التنمية</b></p>
<p><b>المستوطنات البشرية</b></p> <p>تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورها التاسعة عشرة (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢)<sup>(٣)</sup></p>	<p><b>الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة</b></p> <p><b>الادارة العامة والمالية العامة</b></p>
<p><b>المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان</b></p> <p>تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)<sup>(٣)</sup></p>	<p>تقرير لجنة الخبراء المعنيين بالإدارة العامة</p> <p><b>منتدي الأمم المتحدة المعنى بالغابات</b></p>
<p><b>النهوض بالمرأة</b></p> <p>تقرير لجنة وضع المرأة عن دورها السابعة والأربعين (قرار المجلس ١١ (٤١-٤) و ١١٤٧ (٤١-٢))</p>	<p>تقرير منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات عن دورته الثالثة (قرار المجلس ٣٥/٢٠٠٠)</p> <p><b>السكان والتنمية</b></p>
<p>تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والتقدم المحرز فيه (قرارا الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ و ١٣٢/٥٦)</p>	<p>الوثائق</p> <p>تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورها السادسة والثلاثين (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ ، الفقرة ٢٥، ومقرر المجلس ٢٠٩/١٩٩٥)</p>
<p>تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨ (٦٠-٤))</p>	<p><b>الإحصاءات</b></p> <p>تقرير لجنة الإحصائية عن دورها الرابعة والثلاثين (قرار المجلس ١٧٦٨ (٥٤-٤) و ٨/١٩٩٩)</p>
<p><b>التنمية الاجتماعية</b></p> <p>تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورها الحادية والأربعين (قرارا المجلس ١٠ (٤-٢) و ٧/١٩٩٦)</p>	<p>تسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية</p>
<p>تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٦ ، الفقرة ١٦)<sup>(٣)</sup></p>	<p>تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورها الثالثة (قرار المجلس ٢٧٦/١٩٩٩ ، ٤٦، المرفق الأول، ومقرره ٢٧٦/١٩٩٩)</p>
<p><b>منع الجريمة والعدالة الجنائية</b></p> <p>تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورها الثانية عشرة (قرار المجلس ١/١٩٩٢)</p>	<p><b>نقل البضائع الخطرة</b></p> <p>تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية وسمها (قرارات المجلس ٧٢٤ جيم (٤-٢٨)، و ١٤٨٨ (٤٨-٤)، و ٧/١٩٨٣ و ٦٥/١٩٩٩، و ٤٤/٢٠٠١)</p>

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان  
 (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨)<sup>(٣)</sup>  
 الخصوصية الجنينية وعدم التمييز

تقرير الأمين العام عن الخصوصية الجنينية وعدم التمييز (قرار المجلس ٣٩/٢٠٠١، الفقرة ٦)  
 المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية

تقرير المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية (قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠، الفقرة ٥، ومقرره ٣١٦/٢٠٠١)

### ٢١٢/٢٠٠٢ - موضوع الجزء المتعلق بالشئون الإنسانية من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٥، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشئون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ هو "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية المعقّدة، مع الاهتمام بشكل خاص بالوصول إلى الفئات الضعيفة والانتقال من الإغاثة إلى التنمية".

### ٢١٣/٢٠٠٢ - النظر في طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية لها مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٥، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ بنداً معنواناً "النظر في طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية لها مركز مراقب لدى المجلس

تقرير الأمين العام عن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتوارثها ومدتها (قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦، الفقرة ٨)<sup>(٤)</sup>

### المخدرات

تقرير لجنة المخدرات عن دورها السادسة والأربعين (قرار المجلس ٩ (١-٩))

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١؛ والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١؛ والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)

مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين<sup>(٣)</sup>

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ٩١/٤٨، الفقرة ١٦، و ٨٤/٥٥، الجزء الأول، الفقرة ٢٤)

### حقوق الإنسان

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورها التاسعة والخمسين (قرار المجلس ٥ (١-٩) و ٩ (١-٩))

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)<sup>(٣)</sup>

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس ١٩٨٨ (١٠-١٧) و ١٧/١٩٨٥)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق)<sup>(٣)</sup>

(٤) قدم إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

**٢١٦/٢٠٠٢ - تعزيز عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية**

في الجلسة العامة ٥، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يؤجل مرة أخرى إلى دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ النظر في مشروع القرار الثالث المعنون "تعزيز عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" الوارد في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الخامسة<sup>(٦)</sup>.

**٢١٧/٢٠٠٢ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية**

في الجلسة العامة ٥، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) قرر منع المنظمات غير الحكومية التالية مركزاً استشارياً:  
المركز الاستشاري العام

مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية مع الأمم المتحدة

منظمة أو كسفام الدولية

المركز الاستشاري الخاص

مركز البيانات العالمية

رابطة العمل من أجل مساعدة الأسر المعدمة

اللجنة الاستشارية لحماية البحار

مؤسسة المعونة القانونية الأفريقية

رابطة القانون الدولي الأرجنتينية

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١١ (E/2001/31)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضاً مقرر المجلس .٣٢٣/٢٠٠١.

الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة“.

**٢١٤/٢٠٠٢ - النظر في طلب تحويل المنظمة العالمية للسياحة، وهي منظمة حكومية دولية لها مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة**

في الجلسة العامة ٥، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ بنداً معيناً "النظر في طلب تحويل المنظمة العالمية للسياحة، وهي منظمة حكومية دولية لها مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة“.

**٢١٥/٢٠٠٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية والوثائق الخاصة بها**

في الجلسة العامة ٥، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يؤجل مرة أخرى النظر في مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة" الذي أوصت اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية المجلس باعتماده<sup>(٥)</sup> وذلك إلى ما بعد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المقرر عقده في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ١٢ (E/2000/32)، الفصل الأول، الفرع باء؛ وانظر أيضاً مقرر المجلس .٣٢٤/٢٠٠١.

منظمة إنترسوس للمعونة الإنسانية	المعهد الآسيوي لتطوير التقليل
جمعية إيزيس النسائية للتبادل الثقافي الدولي	مركز المهاجرين الآسيويين
منظمة القيادة من أجل البيئة والتنمية	رابطة مساعدة كبار المعوقين في المنازل
مؤسسة مجموعة مرمرة للأبحاث الاستراتيجية والاجتماعية	الرابطة الغينية لإعادة إدماج مدمني المخدرات
الجمعية الوطنية لمنظمات الشباب في جمهورية أذربيجان	الجمعية المغربية للتضامن والتنمية
المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين	الجمعية المغربية لدعم تطوير المشاريع الصغيرة
المؤتمر الوطني للهندود الأمريكيين	الجمعية المغربية لساندة ومساعدة المعوقين عقليا
المركز الوطني للتأهيل والتنمية	الجمعية المغربية للنهوض بالمرأة الريفية
صندوق حقوق الأمريكيين الأصليين	رابطة خبراء الأمم المتحدة السابقين في مجال التنمية الصناعية
شبكة القرية الأرضية	مركز بدائل السياسة
شبكة نساء الشرق والغرب	منظمة التنسيق بين المنظمات غير الحكومية النسائية الغابونية
المرصد الوطني لحقوق الطفل	مؤسسة لا مورادا للنهوض بالمرأة
منظمة قارب السلام	جمعية دلتا سيفاما ثيتا للإناث
مكتب المراجع السكانية	رابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام - درجة الوعاظ
لجنة الولايات المتحدة لصندوق الأمم المتحدة للسكان	مركز التبادل والتعاون لأمريكا اللاتينية
المنظمة النسائية لرصد العمل السياسي	منظمة أسر ضحايا الاختفاء القسري
القائمة	
جمعية الأمهات الأمريكيةات	مجلس أبحاث الأسرة
الرابطة النيجيرية لكتافة البيئة	جمعية الخدمات
الصندوق الخيري العام "يوليون ٢٩- آب/أغسطس"	مؤسسة تنمية الموارد البشرية
اتحاد الشعوب الرائدة	المؤسسة الإندونيسية لرعاية الطفل
الرابطة الخدمة العامة	الجماعات الدولية من أجل تحديد الأرض
رابطة شركات الصابون والمنظفات	المؤسسة الدولية للطاقة
فايستولتيو - الاتحاد الفنلندي للأسرة	الاتحاد الدولي لمنظمات التدريب والتطوير
المتدى العالمي المعنى بمستقبل أنشطة رياضة الرماية	الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (منطقة أفريقيا)
	الجمعية الدولية للأطباء من أجل البيئة

(و) لاحظ أيضاً أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قد قررت إلغاء الحالة الخاصة بشكوى مقدمة من إحدى الدول ضد الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين.

**٢١٨/٢٠٠٢ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها المستأنفة لعام ٢٠٠١**

في الجلسة العامة ٥، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها المستأنفة لعام ٢٠٠١<sup>(٧)</sup>، وقرر أن تعقد دورة اللجنة لعام ٢٠٠٢ في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ ويومي ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢.

**٢١٩/٢٠٠٢ - مشاورات رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية**

في الجلسة العامة ٥، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإذن لرئيس المجلس بإحراز مشاورات مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية في روما وباريis وفيينا وجنيف من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين تلك الكيانات في المجلس.

(ب) قرر أيضاً إعادة تصنيف ثلاث منظمات غير حكومية من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام وثلاث منظمات غير حكومية من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص على النحو التالي:

المركز الاستشاري العام

لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور  
الاتحاد الوطني للمرأة التونسية  
المؤسسة العالمية لنقل المعلومات

المركز الاستشاري الخاص  
الاتحاد النسائي الأوروبي

مؤسسة العمل من أجل الديموقراطية في أفريقيا  
الاتحاد الدولي للقلم

(ج) قرر كذلك عدم إعادة تصنيف جمعية الإغاثة الأرمنية من القائمة إلى المركز الاستشاري العام؛

(د) قرر عدم منح المركز الاستشاري للرابطة الدولية للسحاقيات واللواطيين؛

(ه) لاحظ أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قد قررت اختتام النظر في ملف صندوق التعليم ومحو الأمية من أجل أفريقيا؛

## الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢

### لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس **موناكو** لانتخابها من قبل الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين لفترة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

وأرجأ المجلس ترشيح عضويين اثنين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لانتخابهما من قبل الجمعية العامة لفترة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

### مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

انتخب المجلس **إكوادور وبوروendi** لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

### اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتخب المجلس **تشوكيلا آمير (الهند)** لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

### المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس **بولندا** لفترة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

### الانتخابات أخرى

### لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وسميتها

أيد المجلس، وفقاً لقراره ٦٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قرار الأمين العام بالموافقة على الطلبات المقدمة من **البرتغال والدانمرك والصين** لعضوية لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وسميتها، وعلى طلب **البرتغال** لعضوية لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة.

### ٢٠٠٢ جيم - الانتخابات والترشيحات والتعيينات في هيئات الفرعية والميئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، اخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والميئات ذات الصلة به:

### الانتخابات والترشيحات المرجأة من دورات سابقة

#### لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس **رومانيا** لفترة تبدأ عام ٢٠٠٣ في الجلسة التنظيمية للدورة الثانية والأربعين للجنة وتنتهي بنهاية الدورة الخامسة والأربعين للجنة عام ٢٠٠٧، عملاً بقرار المجلس ٢١٠/٢٠٠٢ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

#### لجنة وضع المرأة

انتخب المجلس **أرمانيا** لفترة تبدأ عام ٢٠٠٣ في الجلسة التنظيمية للدورة الثامنة والأربعين للجنة وتنتهي بنهاية الدورة الحادية والخمسين للجنة عام ٢٠٠٧، عملاً بقرار المجلس ٢٣٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

#### اللجنة المعنية بتسخير العلم والเทคโนโลยيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس **بوليفيا** لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية وعضوين اثنين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ بتاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

**٢٠٠٢/٢٢١ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الإقليمي**

في الجلسة العامة ٣٢، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالوثائق التالية:

- (أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما<sup>(١)</sup>؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما: المتابعة الإقليمية للمؤتمرات العالمية وغيرها من الاجتماعات العالمية<sup>(٢)</sup>؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما: التعاون مع الهيئات الإقليمية الأخرى<sup>(٣)</sup>؛

(د) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما: المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها<sup>(٤)</sup>؛

(هـ) موجز دراسة الحالة الاقتصادية لأوروبا، ٢٠٠١<sup>(٥)</sup>؛

(و) موجز عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ٢٠٠١<sup>(٦)</sup>؛

**اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية**

انتخب المجلس السودان لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ ليحل محل جزر القمر التي استقالت من عضوية اللجنة.

**لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية**

انتخب المجلس جزر القمر لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ ليحل محل السودان الذي استقال من عضوية اللجنة.

**٢٢٠/٢٠٠٢ - إقرار جدول الأعمال للدورة ٢٠٠٢**

في الجلسة العامة ٦، المعقودة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢<sup>(٧)</sup> ووافق على تنظيم أعمال الدورة<sup>(٨)</sup>؛

وفي الجلسة العامة ٨، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وافق المجلس، بناءً على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية<sup>(٩)</sup>، على الطلبات التي قدمتها منظمات غير حكومية لكي يستمع إليها المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢. وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس أيضاً توصيات للاستماع إلى المنظمتين غير الحكوميتين الإضافيتين التاليتين: منظمة رصد حقوق الإنسان (باسم عشرون منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري طلبت الاستماع إليها في إطار البند ١٤ (ز))؛ والمؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، وهي منظمة تتمتع بمركز استشاري وطلبت الاستماع إليها في إطار البند ١٤ (ج).

.E/2002/15 (١)

.E/2002/15/Add.1 (٢)

.E/2002/15/Add.2 (٣)

.Corr.1 E/2002/15/Add.3 (٤) و .E/2002/100 (٨)

.E/2002/16 (٥)

.E/2002/17 (٦)

.E/2002/L.7 (٩)

.E/2002/74 (١٠)

- (ز) موجز عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ٢٠٠٢<sup>(١٧)</sup>؛
- (ح) موجز عن الحالة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ٢٠٠١<sup>(١٨)</sup>؛
- (ط) موجز دراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، ٢٠٠٢-٢٠٠١<sup>(١٩)</sup>.
- ٢٢٢/٢٠٠٢ - طلبات الحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية**
- في الجلسة العامة ٣٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلي:
- (أ) منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الثلاث والخمسين التالية:
- المركز الاستشاري العام
  - أكاديمية التعليم العالي الدولي للعلوم
  - الرابطة الوطنية للمنظمات غير الحكومية
  - الأكاديمية الروسية للعلوم الطبيعية
  - المركز الاستشاري الخاص
  - الرابطة الدولية لصوت المرأة
  - مؤسسة الهياكل الأساسية في أفريقيا
  - الرابطة الأمريكية لعلم الإجرام
  - الجمعية الأمريكية لمهندسي السلامة
  - مركز إنطاكيه المسيحي
- E/2002/18 (١٧)
- E/2002/19 (١٨)
- E/2002/20 (١٩)
- الجمعية الأرجنتينية لطب الأطفال
- شبكة الشعوب الأصلية والقبلية الآسيوية
- جمعية الأمم الأولى - الأتحوة الهندية الوطنية
- منظمة المساعدة البيداغوجية الدولية
- الرابطة الأوروبية لعمال السكك الحديدية
- الرابطة الدولية للكفاح ضد الفقر والسعى من أجل التنمية
- الرابطة الموريتانية لرفاه وأمن الطفل والأم
- الرابطة المغربية لمساعدة الطفل والأسرة
- الرابطة المغربية لتنظيم الأسرة
- رابطة الدفاع عن حقوق المرأة والطفل
- رابطة التأهيل والمدح الاجتماعي للشباب والمرأة
- صندوق بيكيت للحرية الدينية
- التحالف الكندي للعمل من أجل الأسرة
- الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
- منظمة كير (أنشطة البحث والتنقيف المسيحية)
- المؤسسة الكندية للعلاقات العرقية
- الرابطة الكاريبيّة للبحوث والأنشطة النسائية
- المركز المعنى بالقوانين والسياسات المتعلقة بالمحيطات
- المركز النسوي للنهوض بالتنمية
- الرابطة الشعبية الصينية للسلام ونزع السلاح
- اللجنة الدولية المعنية باحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
- مؤتمر القيادة الدومنيكانية
- المنظمة الدولية لمراقبة المخدرات
- الاتحاد الإثيوبي العالمي

عصبة الحرية لكوريا	المنظمة الدولية لصحة الأسرة
منظمة المتطوعين الدوليين الكورية	اتحاد المحاميات في كينيا
الرابطة اللبنانية لتنظيم الأسرة	مؤسسة الإسكان العالمية
مؤسسة مريانو ورفائيل كاستيلو كوردوفا	جمعية هاوا للمرأة
منظمة تقديم المساعدة الطبية إلى الفلسطينيين	المؤسسة المعنية بإتاحة المعلومات الصحية على الشبكة
مؤسسة مديكو الدولية	الدولية
الرابطة الوطنية لمحامي الدفاع في القضايا الجنائية	اتحاد هونغ كونغ للمراكز النسوية
المركز الهولندي للشعوب الأصلية	منظمة الأمل من أجل أفريقيا
منظمة الأسرة المفتوحة لأستراليا	منظمة الأمل من أجل الأمم
رابطة الأطباء من أجل المسؤولية الاجتماعية	مؤسسة الإمام الصدر
مؤسسة حقوق الإنسان لأجل الكرامة	المجلس الوطني الاندونيسي المعنى بالر فاه الاجتماعي
مؤسسة الغابات المطيرة	معهد الطاقة والبحوث البيئية
رابطة مهندسي السيارات	المبادرة الدولية بشأن لقاح الإيدز
منظمة فرسان معبد القدس العسكرية المستقلة	الرابطة الدولية للقيم الإنسانية
رابطة المنظمات السويدية للمعونة الدولية للمعوقين	المركز الدولي لبحوث القانون البيئي
مرصد الأمم المتحدة	الاتحاد الدولي لهيئات التفتيش
المنظمة الدولية للكليات العالمية المتحدة	الصندوق الدولي للرفق بالحيوان
القائمة	الحركة الدولية لأنشطة الترفيهية في مجال العلم والتكنولوجيا
رابطة خريجي معهد وليم سي. فيس للتمرين على التحكيم التجاري الدولي	جمعية الإمكانيات الدولية غير المحدودة
الرابطة الأنغولية للأنشطة الاجتماعية	الاتحاد المشترك بين الأقاليم لتقدم المساعدة الحياتية للمتخلفين عقلياً "شارع الأمل"
رابطة تنمية منطقة وادي درا	المنظمة اليسوعية لتقدم الخدمات للباحثين
الرابطة الفرانكوفونية الدولية لمديري المؤسسات المدرسية	جمعية حوزيه ماري الثقافية
رابطة السكك الحديدية الأمريكية	منتدى كيتاكيوشو للمرأة الآسيوية
مركز التوثيق والبحوث والمعلومات المتعلقة بالشعوب الأصلية	منظمة كيوانس الدولية

المجلس الاستشاري الألماني المعنى بالتغييرات العالمية (بناء على طلب المنظمة)؛	البعثة المسيحية الدولية للمكافوفين
الكنيسة الأرثوذكسية السورية في أمريكا.	اتحاد مالكي الغابات الأوروبيين
<b>٢٠٠٢/٢٢٣ - التقارير التي تقدم كل أربع سنوات، والتقارير الخاصة، والشكاوى</b>	روابط اتحاد مالكي الغابات الألمان
في الجلسة العامة ٣٤، المقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بأن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قامت بما يلي:	الرابطة الأوروبية لموردي السيارات
(أ) أحاطت علماً بالتقارير التي تقدم كل أربع سنوات والواردة من المنظمات العشرين التالية (ترتّد السنوات المشمولة بالتقرير بين قوسين):	مؤسسة النهوض بالمرأة في أفريقيا
الجمعية الأفريقية للقانون الدولي والقانون المقارن (١٩٩٥/١٩٩٨)	مرصد الغابات المحدود
المنظمة العربية لحقوق الإنسان (١٩٩٧/٢٠٠٠)	مؤسسة تنمية غينيا
رابطة الخريجين العرب من الجامعات الأمريكية (١٩٩٥/١٩٩٨)	اللجنة القيرغيزية لحقوق الإنسان
لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (١٩٩٥/١٩٩٨)	مؤسسة راكبي الدرجات البحارية
صندوق الدفاع القانوني عن العدالة في الأرض (١٩٩٥/١٩٩٨)	المجلس الوطني لحركة السادس - أوندونغ
لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (١٩٩٦/١٩٩٩)	مؤسسة نيبون
المجلس الدولي للبحوث والابتكارات في مجال البناء والتشييد (١٩٩٤/١٩٩٧)	مشروع إعادة التفكير في السياحة
اللجنة الكهربائية التقنية الدولية (١٩٩٥/١٩٩٨)	مركز منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إقليم الباسك
الاتحاد الدولي لعمال البناء والأشغال الخشبية (١٩٩٧/٢٠٠٠)	مركز منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في كتالونيا
اللجنة الدولية لفحص المركبات الآلية (١٩٩٥/١٩٩٨)	شبكة فيفا
الاتحاد اللوثرى العالمي (١٩٩٦/١٩٩٩)	(ب) إعادة تصنيف:
منظمة أطباء بلا حدود (الدولية) (١٩٩٧/٢٠٠٠)	١' مركز شباط/فراير ١٩٧٤ للبحوث والتوثيق من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام؛
	٢' المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص؛
	٣' الاتحاد الدولي للقبالات من قائمة الوكالات المتخصصة إلى قائمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
	(ج) ملاحظة أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قررت إغلاق باب النظر في طلبات المنظمات الثلاث التالية:
	منظمة فليغي غويهون الدولية (بتصويت مسجل)؛

**٢٢٥/٢٠٠٢ - إنشاء الصندوق الاستثماري العام لل碧رات دعماً لشبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية**

في الجلسة العامة ٣٤، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذا يشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأحكام الواردة في قراره ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ٣٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، اللذين يؤكدان أهمية المنظمات غير الحكومية على نطاق العالم بأسره في تحقيق مشاركة عادلة ومتوازنة وفعالة وصادقة من جميع مناطق العالم، وأهميتها في العلاقة الأخذة في التطور مع الأمم المتحدة؛ وإذا يؤكد بجدداً الدور المهم لشبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية في تحقيق بناء قدرات المنظمات غير الحكومية للمشاركة في عمل الأمم المتحدة، ودعم ائتلاف المنظمات غير الحكومية، ونشر ما يقوم به المجلس من أعمال؛ وإذا يشدد على الدور الحيوي الذي تقوم به الشبكات الإقليمية في تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمسقين على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي للشبكة غير الرسمية؛ وإذا يؤكد على الحاجة إلى خدمة وتسهيل الاتصالات وتبادل المعلومات داخل الأقاليم وفيما بينها، من خلال أنشطة التعاون والتآزر؛ وإذا يدرك الحاجة إلى الموارد البشرية والمالية، والمساعدة التقنية، لضمان زيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية، ومن البلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، في أعمال المجلس وهيئاته الفرعية، وللعمل على ضمان المساواة والوجود العادل والتمثيلي للمنظمات غير الحكومية ومساهمتها في أهداف الأمم المتحدة بما في ذلك الأهداف الإنمائية، كما هي واردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٢٠)</sup>؛ وإذا سلم تسلیماً كاملاً بالحاجة إلى ضمان الاستمرارية على المدى الطويل لهذا الجهد منذ بدايته الأولى:

الرابطة الوطنية لنقابات المحامين (١٩٩٨/١٩٩٥)  
الاتحاد الوطني للحياة البرية (١٩٩٨/١٩٩٥)  
منظمة الأطباء من أجل حقوق الإنسان (١٩٩٨/١٩٩٥)

منظمة الموارد من أجل المستقبل (١٩٩٨/١٩٩٥)  
الاتحاد الدولي للمحامين (١٩٩٨/١٩٩٥)

اتحاد العواصم الأمريكية - الأمريكية - المركز المالي والاقتصادي البلدي الدولي للمشورة والتعاون (٢٠٠٠/١٩٩٧)

المنظمة الدولية للمرأة والقانون والتنمية (١٩٩٨/١٩٩٥)  
التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحيين (١٩٩٨/١٩٩٥)

(ب) قررت أن ترجع مناقشة التقرير الخاص المقدم من منظمة دار الحرية؛

(ج) قررت أن تغلق ملف شكاوى مقدمة من دول ضد المنظمات الأربع التالية:

وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب؛  
الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان؛  
الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة؛  
المنظمة الجديدة لحقوق الإنسان.

**٢٢٤/٢٠٠٢ - الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٢ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية**

في الجلسة العامة ٣٤، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإذن للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بعقد دورة مستأنفة لمدة أسبوعين وثلاثة أيام، خلال الفترة من ٨ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، حتى يتسع لها الفراغ من أعمال دورتها لعام ٢٠٠٢، على أساس أن خدمات المؤتمرات ستقدم حسب "توفرها".

(٢٠) انظر قرار الجمعية العامة ٢٥٥.

- تصميم وعقد حلقات العمل، والحلقات الدراسية، والبرامج التدريبية لبناء القدرات تعزيزاً لإمكانيات المنظمات غير الحكومية في المساهمة الفعالة على المستوى التنفيذي ومستوى رسم السياسات.
- إعداد وإنتاج مواد تدريبية مطبوعة وإلكترونية.
- إصدار منشورات متكررة وعرضية، مثل الرسائل الإخبارية، والتقارير، والورقات التحليلية لتكميلة برنامج نشر المعلومات الإلكترونية، وضمان إتاحتها الشاملة.
- تطوير الدعم الشامل لقواعد البيانات وصونه.
- تنظيم مؤتمرات/اجتماعات وطنية ودون إقليمية وإقليمية مع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بهدف تسهيل إقامة بيئة مواطنة لإيجاد قطاع نشط وفعال للمنظمات غير الحكومية، وتكين تلك البيئة.
- عقد اجتماعات تحضير وتنسيق سوية للجمع بين المنسقين الإقليميين والشركاء غير الرسميين في الشبكة وقسم المنظمات غير الحكومية وكافة الكيانات الأخرى المعنية بتنفيذ وإدارة الشبكة.
- إيجاد الفرص للمنظمات غير الحكومية ككي تتفاعل فيما بينها، وذلك، على سبيل المثال، من خلال عقد اجتماعات، وتنظيم زيارات متبادلة، أو جولات دراسية، لأجل تشجيع التعاون، وتقاسم الموارد، والأنشطة التأزرية بين المشاركين في الشبكة.
- توسيع قسم المنظمات غير الحكومية المسؤولية عن الدعم الشامل وأنشطة الرقابة والتصنيف.

(أ) يطلب إلى الأمين العام إنشاء صندوق استثماري عام للتبرعات، على أساس الصالحيات الواردة في مرفق هذا المقرر، بغية تحقيق تلك الأهداف وضمان التطوير المتكافيء لأنشطة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس في جميع المناطق من خلال التوزيع المنصف للموارد المتاحة؛

(ب) يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، في دورانها السنوية العادية، تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر.

### المرفق

#### **شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية: الاختصاصات**

سيشمل تنفيذ شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية، جملة أمور منها الأنشطة التالية:

- إنشاء وإدارة نظام دائم يقوم على قاعدة تكنولوجية يتم تحديثها بانتظام، لإتاحة المعلومات، والتمكين من القيام بتبادل فعال للمعلومات فيما بين المنظمات غير الحكومية<sup>(٢١)</sup> على الصعيدين الإقليمي والأقليمي، والمنظمات غير الحكومية على المستوى العالمي، والأمم المتحدة، من خلال قسم المنظمات غير الحكومية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة.

- توفير التدريب لمديري الشبكات على المستويات دون الإقليمية، ومستخدمي الشبكات، حسب الاقتضاء.

(٢١) لأغراض هذه الاختصاصات، تشير عبارة المنظمات غير الحكومية إلى تلك المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الاستثنائية السابعة<sup>(٢٤)</sup>.

**٢٢٩/٢٠٠٢ - مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ**

في الجلسة العامة ٣٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقبل العرض الذي قدمته حكومة اليابان لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٣.

**٢٣٠/٢٠٠٢ - الإدارة العامة**

في الجلسة العامة ٣٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إرجاء النظر في البند الفرعى المعنى بالإدارة العامة إلى دورته المستأنفة.

**٢٣١/٢٠٠٢ - تقرير الأمين العام عن الاجتماع العاشر لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية**

في الجلسة العامة ٣٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الأمين العام عن الاجتماع العاشر لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية<sup>(٢٥)</sup>. وفي هذا الصدد، وافق المجلس على عقد الاجتماع الحادى عشر في عام ٢٠٠٣ وأقر جدول الأعمال المؤقت على النحو الوارد في الفقرة ٤٨ من التقرير.

- وضع وصون نظام لتقدير الاحتياجات العادلة، ورصدتها، وتقييمها، لضمان تطور الشبكة، وأدائها لوظائفها، بشكل يتسم بالإنصاف والكفاءة والفعالية على المستويين الإقليمي والعالمي.

**٢٢٦/٢٠٠٢ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها العادلة لعام ٢٠٠٢**

في الجلسة العامة ٣٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إرجاء اتخاذ إجراء بشأن تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها العادلة لعام ٢٠٠٢ إلى أن يتاح الجزء الثاني من التقرير بجميع اللغات<sup>(٢٦)</sup>.

**٢٢٧/٢٠٠٢ - تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمية المعنى بمجتمع المعلومات**

في الجلسة العامة ٣٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمذكرة الأمين العام للأمم المتحدة التي يحمل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعنى بمجتمع المعلومات<sup>(٢٧)</sup>.

**٢٢٨/٢٠٠٢ - تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الاستثنائية السابعة**

في الجلسة العامة ٣٦، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ A/57/25.

E/2002/6 (٢٥)

E/2002/71 (Part II) (٢٦)

A/57/71-E/2002/52 (٢٧)

وتنتهي عند اختتام الدورة العادلة التي تعقد بعد ١ كانون الثاني/يناير التالي لانتخاب الدول التي ستخلفهم كأعضاء في اللجنة ما لم تتم إعادة انتخابهم؛

(ب) أن تعدد فترات عضوية أعضاء اللجنة على الوجه التالي:

١' للذين تنتهي فترات عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، حتى اختتام الدورة السابعة والأربعين لللجنة؛

٢' وللذين تنتهي فترات عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، حتى اختتام الدورة الثامنة والأربعين لللجنة؛

٣' وللذين تنتهي فترات عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، حتى اختتام الدورة التاسعة والأربعين لللجنة؛

(ج) أن تقوم اللجنة ابتداء من الدورة السابعة والأربعين في سنة ٢٠٠٣، مباشرة إثر اختتام دورة عادلة، بعقد الجلسة الأولى من دورتها العادلة اللاحقة، ويكون الغرض الوحيد من ذلك انتخاب الرئيس الجديد وأعضاء المكتب الجديد الآخرين، وفقاً للقاعدة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس؛

(د) ألا تطبق، في هذا السياق، أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د-١٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ إلا على الجزء الموضوعي من دورات اللجنة.

#### ٢٣٥/٢٠٠٢ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة: الإجراء المتعلق بالرسائل

في الجلسة العامة ٣٧، المعقدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذ يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي محدداً ولايةلجنة وضع المرأة المنصوص عليها في قراراته ٧٦ (د-٥) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧ و ٣٠٤ طاء (د-١١) المؤرخ ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠

#### ٢٣٢/٢٠٠٢ - الوتاق الذي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بقدم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

في الجلسة العامة ٣٦، المعقدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير الأمين العام عن تطبيق ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بقدم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات<sup>(٢٦)</sup>؟

(ب) مذكرة من الأمين العام تتعلق بالتقرير<sup>(٢٧)</sup>.

#### ٢٣٣/٢٠٠٢ - النظر في طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٣٦، المعقدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إرجاء البند في هذا البند إلى موعد لاحق.

#### ٢٣٤/٢٠٠٢ - التغاب أعضاء مكتبلجنة وضع المرأة

في الجلسة العامة ٣٧، المعقدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ولكي يتسع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تحسين عمللجنة وضع المرأة وضمان استمرارية أنشطة مكاتب اللجنة المتعاقبة، قرر ما يلي:

(أ) أن تكون فترات عضوية أعضاء اللجنة لأربع دورات عادلة من دورات اللجنة، وهي تبدأ مباشرة بعد اختتام عمل الدورة العادلة للجنة التي تعقد بعد ١ كانون الثاني/يناير التالي لانتخاب الأعضاء من قبل المجلس،

.A/56/303 (٢٦)

.E/2002/65 (٢٧)

### جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة والدوره الاستثنائية للجمعية العامة المنعونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
- (أ) استعراض تعميم مراعاة المنظور الجنسي في كيانات منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين الرجل والمرأة؛
- (ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:
- ٤' مساعدة المرأة وتمكينها من الوصول إلى وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصال وتأثير هذه الوسائل واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها من أدء دورها؛
- ٥' حقوق الإنسان للمرأة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، حسبما حدد في منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية المنعونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".
- ٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.
- ٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

و ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ و ١٩٩٢/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ١١/١٩٩٣ المؤرخ تموز/يوليه ١٩٩٣، ومن أجل جعل الإجراء المتعلق بالرسائل الذي تتبعه اللجنة أكثر فعالية وكفاية، قرر ما يلي:

(أ) أن تعين اللجنة، ابتداء من دورتها السابعة والأربعين، في كل دورة، أعضاء الفريق العامل المعنى بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة للدورة التالية بحيث يستطيع الأعضاء أن يجتمعوا لتمكين الأمانة العامة من إصدار تقريرهم قبل ثلاثة أيام عمل من اعتماد اللجنة لجدول أعمالها؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام '١' إبلاغ الحكومات بكل رسالة ستنظر فيها اللجنة وتعلق بهذه الحكومات، وإعطائهما ما لا يقل عن اثني عشر أسبوعاً قبل أن يقوم الفريق العامل بالنظر فيها، و '٢' التأكد من أن أعضاء الفريق العامل يحصلون مسبقاً على قوائم الرسائل، بما في ذلك ردود الحكومات، إذا كانت هناك ردود، لوضعها في الاعتبار عند إعداد تقريره لكي تنظر فيه اللجنة؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يعرف على نطاق أوسع بالإجراء المتعلق بالاتصالات الذي تتبعه اللجنة.

### ٢٣٦/٢٠٠٢ - تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السادسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة

في الجلسة العامة ٣٧، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السادسة والأربعين<sup>(٢٨)</sup> ووافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة على النحو المبين أدناه.

<sup>(٢٨)</sup> الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٧ (E/2002/27).

- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين (٣) المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص؛ للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورها السابعة (٥) وأثر استراتيجيات العمالة في التنمية الاجتماعية؛ سياسات ودور المؤسسات المالية الدولية وتأثيرها في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية الاجتماعية؛
- (ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة فيما يتعلق بأحوال الفئات الاجتماعية؛  
استعراض الحالة العالمية للشباب؛  
الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها؛  
برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين.
- الوثائق  
١٠  
٢٠  
٣٠
- تقرير الأمين العام عن التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية الاجتماعية  
تقرير الأمين العام: التقرير عن الشباب في العالم لعام ٢٠٠٣
- تقرير الأمين العام عن التحضيرات للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها  
تقرير الأمين العام عن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين
- ٤ - المسائل المتعلقة بالبرامج ومسائل أخرى:  
(أ) أداء البرامج وتنفيذها؛  
(ب) برنامج العمل المقترن لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤؛  
(ج) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.
- الوثائق  
٤٠
- مذكرة من الأمين العام عن مشروع برنامج عمل شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
- ٢٣٧/٢٠٠٢ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورها الأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والأربعين للجنة في الجلسة العامة ٣٧، المعقودة في ٢٤ تموز يوليه ٢٠٠٢، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:  
(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورها الأربعين (٢٩) وأيد القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة؛  
(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والأربعين للجنة، على النحو المبين أدناه.
- جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والأربعين للجنة**
- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
  - ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
  - ٣ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:  
(أ) الموضوع ذو الأولوية: "التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية الاجتماعية". وفي إطار هذا الموضوع، سيجري النظر في الموضوعات المحددة التالية:
  - ٤' تبادل الخبرات والممارسات في مجال التنمية الاجتماعية؛
  - ٥' إقامة الشراكات من أجل التنمية الاجتماعية؛

## جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية عشرة للجنة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

(السند التشريعي: المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومقرر اللجنة ١٠١/١)

٢ - اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

### الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشرح والتنظيم المقترن للأعمال

(السند التشريعي: قرار المجلس ١/١٩٩٢ ومقرره ٢٣٢/١٩٩٧ والمادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس)

٣ - مناقشة الموضوع المحوري: "الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال".

مواضيع فرعية:

(أ) الاتجاهات في الاتجار بالبشر؛

(ب) التحقيق والملائحة القضائية في القضايا المتعلقة بالاتجار بالبشر: التعاون والمساعدة على إنفاذ القانون الوطني وال الدولي؛

(ج) التوعية والتدخل الاجتماعي: دعم الضحايا ودور المجتمع الأهلي؛

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاتجار بالبشر

(السند التشريعي: قرار المجلس ٥١/١٩٩٩)

٤ - أعمال مركز منع الجريمة الدولية.

مذكرة من الأمين العام يحيلها تقرير مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

مذكرة من الأمين العام عن ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورها الحادية والأربعين.

**٢٣٨/٢٠٠٢** - تقريرلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورها الحادية عشرة، وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية عشرة للجنة، وتنظيم الأعمال والمواضيع المحورية للدورات المقبلة

في الجلسة العامة ٣٧، المعقدة في ٢٤ تموز يوليه ٢٠٠٢، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقريرلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورها الحادية عشرة<sup>(٣٠)</sup>؛

(ب) قرر أن يكون الموضوعان المحوريان البارزان للدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للجنة كما يلي:

١' للدورة الثانية عشرة، في عام ٢٠٠٣: "الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال"؛

٢' للدورة الثالثة عشرة، في عام ٢٠٠٤: "دور القانون والتنمية: مساهمات الأنشطة التنفيذية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"؛

(ج) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية عشرة للجنة، على النحو المبين أدناه.

(٣٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ والتصويب E/2002/30 . و Corr. 1

ومكافحتها والقضاء عليها وعلى تقديم المساعدة إلى  
الضحايا

(السنن التشريعي: قرار المجلس ٢٠٠٢/٦، الفقرة ٦)  
(د) الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية  
الخاضعة للحماية.

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاتجار غير المشروع بأنواع  
النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية

(السنن التشريعي: قرار المجلس ٢٠٠٢/٨، الفقرة ٥)

٦ - تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع  
الإرهاب ومكافحته.

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة  
التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته

(السنن التشريعي: قرار المجلس ٢٠٠٢/٩، الفقرة ١٠)

٧ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في  
مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها  
في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(السنن التشريعي: قرار المجلس ٢٠٠٢/١٥، الجزء  
الأول، الفقرة ٣)

٨ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر  
لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الأعمال  
التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع  
الجريمة والعدالة الجنائية

#### الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أعمال مركز منع الجريمة  
الدولية (ويحتوي على معلومات عن التقدم المحرز في  
أمور منها التعاون التقني، والبرامج العالمية، وحشد  
الموارد، والتعاون مع كيانات الأمم المتحدة وغيرها  
من الكيانات)

(السنن التشريعي: قرار الجمعية العامة ٥٥/٦٤ وقرارا  
المجلس ١٩٩٢/٢٢ و ١٩٩٩/٢٣)

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج  
الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السنن التشريعي: قرارات المجلس ١٩٩٢/٢٢ و ١٩٩٤/٢١ و ١٩٩٩/٢٣)

٥ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية:

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر  
الوطنية وبروتوكولاتها؛

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة  
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(السنن التشريعي: قرار الجمعية ٥٦/١٢٠)

(ب) التفاوض بشأن اتفاقية دولية لمكافحة الفساد؛

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال اللجنة المخصصة  
للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد

(السنن التشريعي: قرار الجمعية ٥٧/١٦٩)

(ج) منع الاختطاف ومكافحته؛

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى تعزيز  
التعاون الدولي على منع جريمة الاختطاف

لجنة المخدرات عن أعمال دورها الخامسة والأربعين<sup>(٣١)</sup>، ووافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدوره السادسه والأربعين لجنة على النحو المبين أدناه، على أساس أن تعقد في فيينا، دون أي تكلفة إضافية، اجتماعات فيما بين الدورات لوضع اللمسات الأخيرة على البنود المراد إدراجها في جدول الأعمال المؤقت والوثائق المطلوبة للدوره السادسه والأربعين.

(السند التشريعي: قرار الجمعية ١١٩/٥٦ و ١٧١/٥٧، الفقرة ١٤)

مشروع دليل المناقشة لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من إعداد الأمانة العامة

(السند التشريعي: قرار الجمعية ١١٩/٥٦ و ١٧١/٥٧، الفقرة ٤)

٩ - الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية.

(السند التشريعي: قرار اللجنة ١/٧)

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدوره الثالثه عشره لجنة.

(السند التشريعي: المادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس ومقرر المجلس ٢٣٢/١٩٩٧)

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورها الثانية عشره.

**٢٣٩/٢٠٠٢ - تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة**

في الجلسة العامة ٣٧، المعقدة في ٢٤ تموز/ يوليه ٢٠٠٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على قيام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة بتعيين كل من اسكندر غطاس وجيليكو هورفاتيش في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

**٢٤٠/٢٠٠٢ - تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورها الخامسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدوره السادسه والأربعين لجنة**

في الجلسة العامة ٣٧، المعقدة في ٢٤ تموز/ يوليه ٢٠٠٢، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير

### جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدوره السادسه والأربعين لجنة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروطه

٣ - [مناقشة مواضيعية (الموضوع سيحدد لاحقا)]

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

الجزء المعياري

٤ - متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: نظرية بجملة عامة والتقدم المحرز في تحقيق الغايات والأهداف لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في دورها الاستثنائية العشرين.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي المقدم كل سنتين عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة بشأن المشكلة العالمية للمخدرات (وإضافاته)

٥ - حفظ الطلب على المخدرات:

(٣١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨ والتصويبان (E/2002/28) و (I/Corr. 2).

- (أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية (د) المبادئ التوجيهية المتعلقة بمحاربة المخدرات؛  
 (ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات.
- الوثائق**
- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٢  
 تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٢ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨  
 مذكرات من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)
- الجزء التنفيذي**
- ٨ توجيهات السياسة العامة إلى برنامج الأمم المتحدة لمراقبة الدولية للمخدرات.
- الوثائق**
- تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة لمراقبة الدولية للمخدرات
- ٩ تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئة التشريعية.
- الوثائق**
- تقرير المدير التنفيذي  
 ١٠ - شؤون الإدارة والميزانية.
- الوثائق**
- تقرير المدير التنفيذي  
 (الجزء الوزاري)
- ١١ - (يعد الجزء الوزاري في شكله النهائي لاحقاً، بما في ذلك موضوعه ومضمونه وتنظيمه فضلاً عن مكانه في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين)
- تقرير الأمانة العامة  
 ٦ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:  
 (أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛  
 (ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين:
- ١' التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم الجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتسليم المراقب ومكافحة الاتجار عن طريق البحر والتعاون في مجال إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)؛  
 ٢' مكافحة غسل الأموال؛  
 ٣' خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.
- الوثائق**
- تقارير الأمانة العامة  
 ٧ - تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمحاربة المخدرات:  
 (أ) التغيرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان؛  
 (ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛  
 (ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:  
 ١' التدابير الرامية إلى منع الصناع غير المشروع للسلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسويتها بصورة غير مشروعة؛  
 ٢' خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلامفها والاتجار بها وإساءة استعمالها بصورة غير مشروعة؟

بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥ المؤرخ ٨/٢٠٠٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٣٤)</sup>، وافق على مقرر اللجنة أن تطلب إلى المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، الذي يعمل باعتباره آية رصد، متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير موضوع الأمم المتحدة السادس لحقوق الإنسان<sup>(٣٥)</sup>، وكذلك التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة عملا بقرار اللجنة ١٥/١٥ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠<sup>(٣٦)</sup>، وتقدم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

#### **٢٤٤/٢٠٠٢ - حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل**

في الجلسة العامة ٣٩، المقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ، وإذا يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٣٤)</sup>، أيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام:

- (أ) أن يوجه نظر حكومة إسرائيل إلى قرار اللجنة ١٠/٢٠٠٢ وأن يهيب بها الامتثال لأحكام القرار؛
- (ب) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد.

#### **الوثائق**

تقرير المدير التنفيذي (حسب الاقتضاء)

١٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين لللجنة.

١٣ - مسائل أخرى.

#### **الوثائق**

مذكرة من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

١٤ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين.

#### **٢٤١/٢٠٠٢ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات**

في الجلسة العامة ٣٧، المقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠١<sup>(٣٧)</sup>.

#### **٢٤٢/٢٠٠٢ - التبغ أو الصحة**

في الجلسة العامة ٣٧، المقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ، وبعد أن نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقرير الأمين العام عن عمل فرق العمل المشتركة بين الوكالات و المخصصة لمكافحة التبغ<sup>(٣٨)</sup>، طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ ، تقريرا عن عمل فرق العمل الذي يتبعه أن يتواصل بخطى سريعة.

#### **٢٤٣/٢٠٠٢ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية الخالدة، بما فيها فلسطين**

في الجلسة العامة ٣٩، المقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ، وإذا يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما

(٣٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢ ، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

.E/CN.4/2001/114 (٣٥)

.E/CN.4/2001/121 (٣٦)

(٣٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XI.1.

.E/2002/44 (٣٧)

## ٢٤٥/٢٠٠٢ - المساعدة المقدمة إلى غينيا الاستوائية ٢٤٨/٢٠٠٢ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ميدان حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذا يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٣٤)</sup>، أيد ما قررته اللجنة بصدق ما يلي:

(أ) أن تجدد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لسنة أخرى، وأن تطلب إليها أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعن إمكانية قيام المجتمع الدولي بالمساعدة في بناء القدرات المحلية، وأن تطلب أيضاً إلى المقررة الخاصة أن تأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وإلى أحد أعضاء الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن يضطلعوا، حالما تسمح الظروف الأمنية بذلك وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع لجنة التحقيق الوطنية المكلفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المدعى بوقوعها في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائر سابق) بين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح التي ارتكبت في أرض جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها المذابح المرتكبة في إقليم جنوب كيفو، وغير ذلك من القطاعات التي أشارت إليها في مختلف تقاريرها المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بغية تقديم الجنة إلى العدالة، وأن يرفعوا تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذا يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٣٤)</sup>، أيد مقرر اللجنة إهاء ولاية الممثل الخاص للجنة رصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية. كما أيد المجلس مقرر اللجنة أن تبحث في دورتها التاسعة والخمسين مسألة المساعدة التقنية المقدمة إلى غينيا الاستوائية في ميدان حقوق الإنسان وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان".

## ٢٤٦/٢٠٠٢ - حالة حقوق الإنسان في بوروندي

في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذا يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٣٤)</sup>، وافق على مقرر اللجنة أن تجدد ولاية المقررة الخاصة لسنة واحدة، وأن تطلب إليها أن تقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، على أن تأخذ في عملها بمنظور يراعي نوع الجنس.

## ٢٤٧/٢٠٠٢ - حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا

في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذا يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٣٤)</sup>، أيد مقرر اللجنة أن تجدد لسنة واحدة ولاية الممثل الخاص للجنة لدراسة حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

أجل التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وحكومة كوبا على وضع أحكام قرار اللجنة ١٨/٢٠٠٢ موضوع التنفيذ.

#### ٢٥٢/٢٠٠٢ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذ يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٣٤)</sup>، أيد مقرر اللجنة أن تجدد ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة، وأن تطلب إليه أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، وأن يقدم، عند اللزوم، تقارير مستكملة.

#### ٢٥٣/٢٠٠٢ - حالة حقوق الإنسان في سيراليون

في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذ يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٣٤)</sup>، أيد ما قررته اللجنة بصدق ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن ترسل، دون إبطاء، فريق طب شرعي للتحقيق في الأدلة المتعلقة بالقبور الجماعية وغير ذلك من الأدلة على ارتكاب الفظائع في سيراليون والتي ستكون ذات أهمية لعمل لجنة تقصي الحقائق والمصالحة والمحكمة الخاصة؛

(ب) أن تطالب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وإلى اللجنة في سيراليون، بما في ذلك بالإشارة عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون، إلى التقارير الواردة من قسم حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

#### ٢٤٩/٢٠٠٢ - حالة حقوق الإنسان في العراق

في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذ يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٣٤)</sup>، أيد مقرر اللجنة أن تجدد ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١<sup>(٣٧)</sup> وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وأن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، وأن يأخذ أيضاً بنظره يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها.

#### ٢٥٠/٢٠٠٢ - حالة حقوق الإنسان في السودان

في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذ يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٣٤)</sup>، أيد مقرر اللجنة أن تجدد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى، وأن تطلب إليه تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، وتقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في السودان، ومواصلة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس لدى إعداد تقاريره.

#### ٢٥١/٢٠٠٢ - حالة حقوق الإنسان في كوبا

في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذ يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٣٤)</sup>، وافق على مقرر اللجنة أن تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يتخذ الخطوات الراوية إلى إرسال مثل خاص له إلى هذا البلد من

(٣٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

هذه الآلية للتطبيق عملياً، ومسألة التكامل بين عمل مختلف الآليات؟

(ب) أن تنشئ، في أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة، فريقاً عالماً مفتوح العضوية تابعاً للجنة لكي ينظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### ٢٥٥/٢٠٠٢ - الحق في الغذاء

في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذا بحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٣٤)</sup>، أيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ قرار اللجنة ٢٥/٢٠٠٢.

### ٢٥٦/٢٠٠٢ - العولمة وأثرها في التمتع الكامل بحقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذا بحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٣٤)</sup>، أيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، واصفاً في اعتباره الكامل القرار ٢٨/٢٠٠٢، وبالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية وسائر المؤسسات الدولية المالية والاقتصادية ذات الصلة، بدراسة وتوضيح المبدأ الأساسي لعدم التمييز وتطبيقه على الصعيد العالمي هدف التوصية بتدابير تكفل إدراجه وإنفاذه الفعلي في المناقشة الدائرة حول العولمة ومسيرها، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين دراسة تحليلية شاملة بشأن ذلك الموضوع.

كما أيد المجلس مقرر اللجنة أن تطلب إلى المفوض السامي أن يعمد إلى إدراج موضوع العولمة وأثرها في التمتع بحقوق الإنسان في البرامج التي تضطلع بها مفوضيته فيما

**٢٥٤/٢٠٠٢ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار حقوق الإنسان هذه**

في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذا بحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٣٤)</sup>، أيد ما قررته اللجنة بصدق ما يلي:

(أ) أن تحدد، لمدة سنة واحدة، ولاية الخبرير المستقل المكلف بدراسة مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي تم تعينه عملاً بقرار اللجنة ٣٠/٢٠٠١<sup>(٣٨)</sup>، وأن تطلب إليه أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً يتناول كذلك ما يلي:

١' مسألة طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف بمحبوب العهد؛

٢' القضايا المفاهيمية المتعلقة بأهلية المحاكم للنظر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الخبرة المكتسبة في السنوات الأخيرة من خلال تطبيق الصكوك والآليات العالمية والإقليمية والوطنية في مجال حقوق الإنسان؛

٣' مسألة الفوائد التي تتحقق من خلال إنشاء آلية خاصة بالشكاوى في إطار العهد ومدى قابلية الثاني، الفرع ألف.

(٣٨) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل

(أ) مراعاة نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ومؤتمر القمة العالمي المعنى بالتنمية المستدامة، الذي سيعقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

(ب) موافصلة تقييم الترابط بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والقضاء على الفقر المدقع، بما في ذلك من خلال تحديد أفضل الممارسات وطنياً ودولياً؛

(ج) موافصلة مشاروئها، بما في ذلك في أثناء زيارتها، مع الرجال والنساء الذين يعيشون في فقر مدقع، ومع المجتمعات التي يعيشون فيها، حتى يكون بإمكانهم تطوير قدراتهم على التعبير عن وجهات نظرهم وتنظيم أنفسهم وإشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عملية التفكير هذه؛

(د) تحديد أفضل ممارسات السلطات الوطنية وال محلية لوضع الاحتياجات والمطالبات التي يعبر عنها أشد الناس حرماناً في الاعتبار عند صياغة سياساتها العامة؛

(هـ) موافصلة تعاوئها مع المنظمات الدولية، بما في ذلك المؤسسات المالية، بغية تحديد أفضل برامج مكافحة الفقر المدقع؛

(و) المساهمة في تقييم منتصف المدة لعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر، المتوقع أن يجرى في عام ٢٠٠٢، وكذلك في ما سينظم من أنشطة في تلك المناسبة؛

(ز) تقديم تقريرين عن أنشطتها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها التاسعة والخمسين والستين، في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، وإتاحة تقريرها إلى لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة وضع المرأة وذلك، عند الاقتضاء، للدورات التي ستعقدها هاتان اللجانتان خلال العامين أنفسهما.

يتعلق بالترتيبات الإقليمية الكفيلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن تدعى، في هذا السياق، إلى عقد حلقات عمل بين الدورات خلال العام بهدف جمع البيانات والأراء ذات الصلة بغية تقييم أثر العولمة المتفاوت في التمتع بحقوق الإنسان في شتى مناطق/أنحاء العالم، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها القادمة تقريراً بهذا الشأن.

#### ٢٥٧/٢٠٠٢ - آثار سياسات التكيف الميكاني والديون الخارجية في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في الجلسة العامة ٣٩، المعقدة في ٢٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٢، وإذا يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٣٤)</sup>، أذن للفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لوضع مبادئ توجيهية في مجال السياسة العامة بشأن برامج التكيف الميكاني والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين لللجنة بفترة كافية لا تقل عن أربعة أسابيع، وذلك للاضطلاع بالمهتمين التاليين: (أ) موافصلة العمل على وضع مبادئ توجيهية أساسية في مجال السياسة العامة بشأن برامج التكيف الميكاني والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يمكن أن تستخدم كأساس لإجراء حوار متواصل بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية، و (ب) تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

#### ٢٥٨/٢٠٠٢ - حقوق الإنسان والفقير المدقع

في الجلسة العامة ٣٩، المعقدة في ٢٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٢، وإذا يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٣٤)</sup>، أيد مقرر اللجنة أن تحدد ولاية الخبرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع لمدة ستين، وأن تطلب إليها ما يلي:

المتخصصة والبرامج ذات الصلة، وخصوصا منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، علاوة على المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية؛

<sup>٣</sup> تقدم تقارير عن حالة إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، في كافة أرجاء العالم، وذلك وفقا لأحكام الصكوك المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وكذلك عن التطورات المتصلة بهذا الحق، بما في ذلك عن القوانين والسياسات والممارسات الجيدة الأكثـر فائدة للتمتع بهذا الحق والعقبات الماثلة محلياً ودولياً أمام تنفيذه؛

<sup>٤</sup> تقدم توصيات بشأن التدابير المناسبة لتعزيز وحماية إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بهدف دعم الجهود التي تبذلها الدول للنهوض بالصحة العامة؛

(ج) أن تطلب إلى المقرر الخاص أن يتفادى في عمله أي ازدواجية أو تداخل مع عمل وختصارات الولايات الميدانية الأخرى العاملة في ميدان القضايا الصحية؛

(د) أن تدعى المقرر الخاص إلى:

<sup>١</sup> أن يأخذ بمنظور جنساني في عمله وأن يولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات الأطفال لدى إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

<sup>٢</sup> أن يراعي في عمله الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدـها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكـره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١<sup>(٤٤)</sup>، وكذلك الأحكام ذات

<sup>(٤٤)</sup> انظر ١٢/١٨٩ A/CONF.١ و ١، الفصل الأول.

## ٢٥٩/٢٠٠٢ - حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية

في الجلسة العامة ٣٩، المقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذا يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٤٣)</sup>، أيد ما قررته اللجنة بصدق ما يلي:

(أ) أن تعين مقرراً خاصاً، لمدة ثلاثة سنوات، ستترکز ولايته على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، كما ورد في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣٩)</sup>، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤٤)</sup>، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٤٥)</sup>، والمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤٦)</sup>، علاوة على الحق في عدم التمييز كما تجسده الفقرة (ه) <sup>(٤)</sup> من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٤٧)</sup>؛

(ب) أن تطلب إلى المقرر الخاص:

<sup>١</sup> جمع المعلومات والتماسـها وتلقـيها من كافة المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومـات والمنظـمات الحكومية الدوليـة والمنظـمات غير الحكومية وتبادل تلك المعلومات، عن إعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغـه من الصحة البدنية والعقلـية؛

<sup>٢</sup> إقـامة حوار منتـظم وـمناقشة الحالـات المحتمـلة للتعاون مع جميع الأطراف الفاعـلة المعـنية، بما في ذلك الحكومـات، وهـيـات الأمم المتحدة والوكـالـات

<sup>(٣٩)</sup> قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

<sup>(٤٠)</sup> انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

<sup>(٤١)</sup> قرار الجمعية العامة ٤٤/٤٤، ٢٥، المرفق.

<sup>(٤٢)</sup> قرار الجمعية العامة ٣٤/٣٤، ١٨٠، المرفق.

<sup>(٤٣)</sup> قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

## ٢٦١/٢٠٠٢ - القضاء على جميع أشكال التحصب الديني

في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذا يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٣٤)</sup>، أيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى المقرر الخاص المعنى بحرية الدين أو المعتقد أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

## ٢٦٢/٢٠٠٢ - الحق في حرية الرأي والتعبير

في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذا يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٣٤)</sup>، أيد مقرر اللجنة أن تجدد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

## ٢٦٣/٢٠٠٢ - إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذا يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٥٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٣٤)</sup>، أيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى جميع الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة لللجنة ولللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الأخذ بصورة منتظمة ومنهجية. منظور يراعي نوع الجنس لدى تفاصيلها وبيانها وتضمين تقاريرها معلومات وتحليلات نوعية عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وأن تدعى الم هيئات التعاہدية لحقوق الإنسان إلى القيام بالعمل ذاته، وأن تشجع على تعزيز التعاون والتنسيق بين هذه الإجراءات والآليات.

كما أيد المجلس مقرر اللجنة إدماج منظور يراعي نوع الجنس في جميع بنود جدول أعمالها.

الصلة من الإعلانات وبرامج العمل المعتمدة في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة واجتماعات متابعة أعمالها، وأن يضع في اعتباره التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين<sup>(٤٥)</sup>، والتوصية العامة رقم ٢٤ التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها العشرين<sup>(٤٦)</sup>، فضلاً عن أي تعليق عام آخر تعتمده الم هيئات المشأة بموجب معاهدات بشأن الأحكام ذات الصلة بالصكوك المعنية؟

(هـ) أن تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير كافة الموارد الازمة لاضطلاع المقرر الخاص بولايته على نحو فعال في نطاق الموارد المتوفرة حاليا؛

(و) أن تطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير سنوي إلى اللجنة عن الأنشطة المضطلع بها في نطاق ولايته.

## ٢٦٠/٢٠٠٢ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذا يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٤٣)</sup>، أيد مقرر اللجنة أن تدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايته وإلى تقديم تقرير كامل إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين يتضمن، في شكل إضافات، جميع ردود الحكومات التي تلقاها بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

(٤٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢ (E/2001/22)، المرفق الرابع.

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/54/38/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع ألف.

العامة عن تقدم الجهود الرامية إلى ضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للمعوقين.

### ٢٦٦/٢٠٠٢ - حقوق الإنسان للمهاجرين

في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذا يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٤٤)</sup>، أيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام أن يضع جميع الترتيبات اللازمة للقيام، في حينه، بإنشاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المشار إليها في المادة ٧٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٤٥)</sup>، وأن يقدم كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة للترويج للاتفاقية ترويجاً نشطاً، عن طريق الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان.

### ٢٦٥/٢٠٠٢ - حقوق الإنسان للمعوقين

#### ٢٦٧/٢٠٠٢ - الفريق العامل المعنى بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم

في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذا يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٤٦)</sup>، أذن للفريق العامل المعنى بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية.

### ٢٦٤/٢٠٠٢ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذا يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٤٧)</sup>، أيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام أن يضع جميع الترتيبات اللازمة للقيام، في حينه، بإنشاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المشار إليها في المادة ٧٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٤٨)</sup>، وأن يقدم كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة للترويج للاتفاقية ترويجاً نشطاً، عن طريق الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان.

في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذا يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٤٩)</sup>، أيد مقرر اللجنة أن تدعى المقرر الخاص المعنى بالإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية إلى التحدث أمام لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين بشأن البعد المتعلق بحقوق الإنسان من عمله، وأن تدعوه أيضاً إلى موافاة اللجنة بصورة منتظمة بتقارير عما اكتسبه هو وفريقه من خبرة في هذا البعد المتعلق بحقوق الإنسان من خلال رصد القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين<sup>(٤٨)</sup>.

كما أيد المجلس مقرر اللجنة أن تدعو جميع المقررین الخاصین إلى أن يضعوا في اعتبارهم، لدى اضطلاعهم بولاياتهم، حالة المعوقين وما لهم من حقوق الإنسان، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية

(٤٧) قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٥، المرفق.

(٤٨) قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦، المرفق.

(٤٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

الناتسة والخمسين، وأن يأخذ بنظره يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها.

#### ٢٧٠/٢٠٠٢ - العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٢، وإذ يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٣٤)</sup>، وافق على مقرر اللجنة:

(أ) أن تنشئ فريقاً عاماً حكومياً دولياً تستند إليه الولاية التالية:

١' تقديم توصيات هدف التنفيذ الفعلى لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدتها في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب<sup>(٤٤)</sup>؛

٢' إعداد معايير دولية تكميلية لتدعم وتحديث الصكوك الدولية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بكلفة أبعاده؛

(ب) أن تنشئ فريقاً عاماً يتكون من خمسة خبراء مستقلين معني بالسكان المُنحدرين من أصل أفريقي، يعينه رئيس اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، لعقد دورتين مدة كل منها خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الناتسة والخمسين لللجنة وذلك في جلسات عامة ومغلقة وتستند إليه الولاية التالية:

١' دراسة المشاكل المتعلقة بالتمييز العنصري التي يواجهها السكان الذين ينحدرون من أصل أفريقي ويعيشون في الشتات، والقيام، تحقيقاً لهذا الغرض، بجمع كافة المعلومات ذات الصلة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر ذات

الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٢، وإذ يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٣٤)</sup>، أذن للفريق العامل التابع للجنة المنشأ وفقاً لقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥<sup>(٥٠)</sup> بأن يجتمع لفترة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الناتسة والخمسين لللجنة، على أن تغطي تكاليف الاجتماع من الموارد الموجودة.

وأيد المجلس مقرر اللجنة أن تدعو رئيس - مقرر الفريق العامل وجميع الأطراف المعنية إلى إجراء مشاورات واسعة غير رسمية بين الدورات هدف تيسير إنجاز تقدم في وضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الدورة القادمة للفريق العامل.

#### ٢٦٩/٢٠٠٢ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٢، وإذ يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٣٤)</sup>، أيد مقرر اللجنة أن تمدد لسنة أخرى ولاية المقرر الخاص، كما ترد في قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢<sup>(٥١)</sup>، وأن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها

(٥٠) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويب E/1995/23 (Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥١) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٦ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

أو الإيجابي الأخرى وذلك في إطار حقوق الإنسان؛

(ج) أن تطلب إلى فريق الخبراء العامل المعنى بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً بهذا الشأن؛

(د) أن تؤكد أهمية قيام الأمين العام بتعيين الخبراء البارزين المستقلين الخمسة كي يقوموا بمتابعة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان وتكون لهم الصالحيات التالية:

١' تلقي التقارير من الدول والمنظمات غير الحكومية وجميع المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقدم توصيات إلى الدول فيما يخص برامج عملها الوطنية، مع مراعاة قلة موارد البلدان النامية؛

٢' تقديم توصيات إلى الفريق العامل الحكومي الدولي بشأن التدابير التي تكفل التنفيذ الفعلى والمنسق لإعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك المنظورات الإقليمية؛

٣' تقديم توصيات إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة عن السبل والوسائل الكفيلة بتبنيه الموارد اللازمة للأنشطة المناهضة للعنصرية؛

٤' توفير المساعدة للفريق العامل الحكومي الدولي في إعداده لمعاير تكميلية من أجل تدعيم وتحديث الصكوك الدولية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بجميع أبعاده؛

٥' إقامة تعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الإنسان والمفوضية فيما يتعلق بالتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(هـ) أن تبقى ولاية الخبراء البارزين المستقلين قيد الاستعراض الدائم؛

الصلة، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات عامة معهم؛

٢' اقتراح تدابير لضمان وصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي للنظام القضائي على نحو كامل وفعال؛

٣' تقديم توصيات بشأن وضع وتطبيق وإنفاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز العنصري للسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛

٤' بلورة مقترنات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للقضاء على التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك مقترنات بإقامة آلية لرصد وتعزيز جميع حقوق الإنسان الخاصة بهم، مع مراعاة الحاجة إلى التعاون الوثيق مع المؤسسات الدولية والإثنانية وكذلك مع الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي بحملة طرق منها:

أ - تحسين حالة حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي بتكرير اهتمام خاص لاحتياجاتهم من خلال القيام بعدة أمور منها إعداد برامج عمل محددة؛

ب - وضع مشاريع خاصة، بالتعاون مع السكان الذين ينحدرون من أصل أفريقي، لدعم مبادراتهم على الصعيد المجتمعي ولتسهيل تبادل المعلومات والدراءة التقنية بين هؤلاء السكان والخبراء في هذه الحالات؛

ج - وضع برامج موجهة نحو السكان المنحدرين من أصل أفريقي تخصص استثمارات إضافية لنظم الرعاية الصحية والتعليم والإسكان والكهرباء ومياه الشرب وتدابير مراقبة البيئة وتعزيز تكافؤ فرص العمل، فضلاً عن مبادرات العمل التوكيدية

مواصلة المداولات المهمة وتعزيز الحوار في مجال الإعمال الفعلي للحق في التنمية.

### ٢٧٢/٢٠٠٢ - تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٣٩، المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذا يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٣٤)</sup>، أيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة الاضطلاع بمراجعة شاملة لإدارة وتنظيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بأثره في سياسات التعيين وتكون الملاك، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الستين يحوي مقترنات محددة لتنفيذ قرار اللجنة ٨٠/٢٠٠٢.

### ٢٧٣/٢٠٠٢ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٣٩، المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذا يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٣٤)</sup>، أيد مقرر اللجنة أن تجدد ولاية الخبر المستقل المعنى بحالة حقوق الإنسان في الصومال لفترة سنة أخرى، وأن تطلب إلى الخبر المستقل أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

كما أيد المجلس مقرر اللجنة أن تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يتخذ الترتيبات اللازمة لترجمة قرار اللجنة ٨٨/٢٠٠٢، مشفوغاً بمذكرة تفسيرية مناسبة تتضمن المعلومات الأساسية، إلى اللغة الصومالية، ونشره على نطاق واسع داخل هذا البلد عن طريق موظف شؤون حقوق الإنسان في الصومال الذي يوجد مقره في نيروبي.

(و) أن تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقاً طوعياً، وأن يديره وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وذلك لتوفير موارد إضافية لما يلي:

١' التنفيذ الفعلى لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢' مشاركة السكان المنحدرين من أصل أفريقي ومثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والمنظمات غير الحكومية والخبراء في الدورات المفتوحة العضوية لفريق الخبراء العامل المعنى بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛

٣' الأنشطة التي تضطلع بها لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

٤' الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك عقد حلقات دراسية؛

٥' الأنشطة المناهضة للتمييز العنصري التي تضطلع بها وحدة مناهضة التمييز التابعة للمفوضية؛

(ز) أن تجدد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات وأن يعين السيد دودو دين مقرراً خاصاً من أجل الاستفادة من درايته في هذا الميدان؛

(ح) أن تدرج في جدول أعمالها المعد تنظيمه بندًا مستقلاً بعنوان "التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان".

### ٢٧٤/٢٠٠٢ - الحق في التنمية

في الجلسة العامة ٣٩، المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذا يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٣٤)</sup>، أيد مقرر اللجنة أن تجدد ولاية الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية لسنة واحدة ليتمكن من

## ٢٧٤/٢٠٠٢ - تعزيز فعالية أساليب عمل لجنة حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه

٢٠٠٢، وإذا يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/١٠٦، المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٥٢)</sup>، أذن بعقد منتدى سابق للدورات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، يعرف باسم "المنتدى الاجتماعي"، لمدة يومين في جنيف، بمشاركة عشرة من أعضاء اللجنة الفرعية، معأخذ التمثيل الإقليمي في الاعتبار، كما أذن بتوفير جميع تسهيلات الأمانة الازمة للإعداد لهذا الحدث ولخدمته.

## ٢٧٧/٢٠٠٢ - حقوق الإنسان ومسؤولياته

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه

٢٠٠٢، وإذا يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/١١٠، المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٥٣)</sup>، قرر أن يطلب إلى المقرر الخاص، السيد ميفيل ألفونسو مارتينيس، أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريره النهائي عن الدراسة التي طلبتها اللجنة في قرارها ٦٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٦٣/٢٠٠٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠<sup>(٥٤)</sup>، وأن يطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة لتمكينه من الوفاء بولايته على النحو المناسب، وخاصة بتيسير البعثات الميدانية التي يرى ضرورة القيام بها في عام ٢٠٠٢ في أفريقيا وأسيا وأوروبا.

في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذا يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩١/٢٠٠٢ المؤرخ ٩١/٢٠٠٢<sup>(٣٤)</sup>، أيد مقرر اللجنة أن تشرع، في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنظيم أعمال الدورة"، في استعراض شامل لمسألة تعزيز فعالية أساليب عمل اللجنة، وخاصة المسائل المدرجة في المرفق غير الشامل بقرار اللجنة ٩١/٢٠٠٢.

وأيد المجلس أيضاً مقرر اللجنة أن تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تلتئم أفكاراً واقتراحات بشأن تعزيز فعالية أساليب عمل اللجنة من الحكومات والمكتب الموسع للدورات الثامنة والخمسين للجنة والجموعات والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات المشاركة في اللجنة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، بغية تقديم مجموعة شاملة من الآراء إلى اللجنة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

وأيد المجلس كذلك مقرر اللجنة أن تطلب إلى المكتب الموسع لدورتها التاسعة والخمسين أن يقدم في المرحلة الأولية من الدورة التاسعة والخمسين مقترنات بشأن كيفية المضي قدماً للنظر في هذه المسألة في عام ٢٠٠٣ في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

## ٢٧٥/٢٠٠٢ - حقوق الطفل

في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذا يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٩٢/٢٠٠٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٣٤)</sup>، أيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة، وجميع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الممثلون الخاصون والمقررون الخاصون والأفرقة العاملة، القيام بصورة منتظمة ومنهجية بمراجعة منظور حقوق الطفل لدى أدائهم لولاياتهم.

(٥٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٥٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23) وCorr.1، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(ج) أن يسعى رئيس اللجنة، بالتشاور مع المكتب الموسع، إلى انتقاء وتعيين شاغلي المناصب في أقرب وقت ممكن بغية تفادي الفجوات بين مدد شاغلي المناصب.

#### ٢٨٠/٢٠٠٢ - أنشطة المكتب بين الدورات

في الجلسة العامة ٤٠، المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذ يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٥٢)</sup>، أيد مقرر اللجنة أن تعقد من الآن فصاعداً أول جلسة من جلسات اللجنة في ثالث يوم اثنين من شهر كانون الثاني/يناير، لغرض يقتصر على انتخاب أعضاء مكتبهَا، وأن تعقد الدورة التاسعة والخمسين للجنة في الفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

#### ٢٨١/٢٠٠٢ - تنظيم أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٠، المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذ يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٥٣)</sup>، أذن بعقد أربع عشرة جلسة إضافية للدورة التاسعة والخمسين للجنة، مزودة بكامل الخدمات، بما في ذلك الحاضر الموجزة، وفقاً للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجنة الفنية للمجلس.

ووافق المجلس على مقرر اللجنة أن تطلب إلى رئيس الدورة التاسعة والخمسين للجنة بذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، حتى لا يستخدم ما أذن به المجلس من جلسات إضافية إلا إذا ثبتت الضرورة القصوى إليها.

#### ٢٧٨/٢٠٠٢ - تاريخ العقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٠، المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذ يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٥٤)</sup>، أيد مقرر اللجنة أن تعقد من الآن فصاعداً أول جلسة من جلسات اللجنة في ثالث يوم اثنين من شهر كانون الثاني/يناير، لغرض يقتصر على انتخاب أعضاء مكتبهَا، وأن تعقد الدورة التاسعة والخمسين للجنة في الفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

#### ٢٧٩/٢٠٠٢ - القضاء مدد تعيين شاغلي المناصب في إطار إجراءات خاصة

في الجلسة العامة ٤٠، المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذ يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٥٥)</sup>، أيد مقررته اللجنة:

(أ) ألا تتعدي فترة السنوات الست، المشار إليها في الفقرة (أ) '٢' (الولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة) من بيان رئيسة اللجنة بشأن تعزيز فعالية آليات اللجنة، الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩<sup>(٥٦)</sup>، اليوم الأخير من الدورة الموضوعية للمجلس التي تلي مباشرة الدورة ذات الصلة للجنة؛

(ب) أن تعمم أية تقارير تقدم عن الأنشطة التي اضطلع بها شاغل المنصب المعنى بين تاريخ تقديم التقارير إلى الدورة ذات الصلة للجنة واليوم الأخير من الدورة الموضوعية للمجلس بوصفها وثائق رسمية للدورة التالية للجنة؛

(٥٤) المرجع نفسه، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل العشرون، الفقرة ٥٥٢.

الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان".

#### ٢٨٥/٢٠٠٢ - الدورة الثانية للمتعدد الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عملاً بتوصية من المتعدد الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية<sup>(٥٧)</sup>، أن تعقد الدورة السنوية الثانية للمتعدد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٣.

#### ٢٨٦/٢٠٠٢ - المتعدد الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٢، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن يتبع المعلومات المطلوبة في الفقرة الفرعية (ه) من مقرره ٣١٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/ يوليه ٢٠٠١ قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاد دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣، دون أن ينطوي ذلك على حكم مسبق على النتائج، وذلك لكي يتمكن المجلس من أن ينهي في تلك الدورة الموضوعية استعراض جميع الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية، ومن بينها الفريق العامل المعنى بالشعوب الأصلية، بغية ترشيد الأنشطة وتفادي الإزدواجية والتدخل وتعزيز الفعالية.

#### ٢٨٧/٢٠٠٢ - أمانة المتعدد الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٢، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن يقدم مقترنات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة

#### ٢٨٢/٢٠٠٢ - نظام التصويت الإلكتروني

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٢، وإذا يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٥٨)</sup>، أيد مقرر اللجنة أن تقيب بالأمين العام أن يواصل إتاحة نظام التصويت الإلكتروني لها في جميع الدورات المقبلة، بما فيها الدورات الاستثنائية.

#### ٢٨٣/٢٠٠٢ - حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٢، وإذا يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس لجنة حقوق الإنسان في جلساتها ٤٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٥٩)</sup>، والذي اعتمدته اللجنة بتوافق الآراء، أيد طلب اللجنة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

#### ٢٨٤/٢٠٠٢ - التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٢، وإذا يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس لجنة حقوق الإنسان في جلساتها ٥٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٦٠)</sup>، والذي اعتمدته اللجنة بتوافق الآراء، وافق على طلب اللجنة أن يقوم خبير مستقل جديد بتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين عن التطورات في حالة حقوق الإنسان والتعاون التقني من أجل حقوق الإنسان في هايتي، كما وافق على مقرر اللجنة أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في هايتي في دورتها التاسعة والخمسين في إطار بند جدول

(٥٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل التاسع، الفقرة ٢٥٨.

(٥٦) المرجع نفسه، الفصل التاسع عشر، الفقرة ٦٠٧.

(٥٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٣ والتصويب E/2002/43/Rev.1 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

المتحدة<sup>(٥٩)</sup>، وفي الرسالة المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والمحتجة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة<sup>(٦٠)</sup>؛

(ب) أوصى الجمعية العامة بأن تبت في دورها السابعة والخمسين في مسألة زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية من إحدى وستين إلى أربع وستين دولة.

**٢٨٩/٢٠٠٢ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان**

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٢، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في ذلك<sup>(٦١)</sup>؛

(ب) تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة<sup>(٦٢)</sup>؛

(ج) مذكرة من الأمين العام عن حالة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة<sup>(٦٣)</sup>؛

(د) تقرير موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(٦٤)</sup>؛

والخمسين بشأن توفير موارد كافية لدعم وحدة أمانة المستدي الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية.

**٢٨٨/٢٠٠٢ - زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين**

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٢، وإذ يشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، الذي طلب في الجمعية إلى المجلس إنشاء لجنة تنفيذية لبرنامج موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، فضلاً عن قرارات الجمعية ١٩٥٨ (٥) - ١٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، و ٢٢٩٤ (٦) - (١١) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، ١٩٦٧ و ١٢١/٣٦ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ١٩٨١ و ١٣٠/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، ١٩٨٧ و ١٣٨/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، ١٩٩٠ و ١١٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، ١٩٩٣ و ١٧١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، ١٩٩٤ و ٢٢٨/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ، ١٩٩٦ و ٧٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، ١٩٩٦ و ١٤٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ، ١٩٩٩ و ٧٢/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ، ٢٠٠٠ و ١٣٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ، ٢٠٠١، التي نصت فيها على زيادات لاحقة في عضوية اللجنة التنفيذية:

(أ) أحاط علما بالطلبات المتعلقة بزيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الواردة في المذكرة الشفوية المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ والمحتجة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لكينيا لدى الأمم المتحدة<sup>(٦٥)</sup>، وفي المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ والمحتجة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم

- 
- . E/2002/7 (٥٩)
  - . E/2002/75 (٦٠)
  - . E/2002/66 (٦١)
  - . E/2002/70 (٦٢)
  - . A/57/129-E/2002/77 (٦٣)
  - . Corr. I E/2002/14 (٦٤)

. E/2002/8 (٥٨)

- (د) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٢<sup>(٧١)</sup>؛
- (هـ) التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة<sup>(٧٢)</sup>؛
- (و) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورها الثامنة والخمسين<sup>(٧٣)</sup>؛
- (ز) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته لعام ٢٠٠١<sup>(٧٤)</sup>؛
- (حـ) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته السنوية لعام ٢٠٠٢<sup>(٧٤)</sup>؛
- (طـ) مذكرة من الأمين العام يحمل بها التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠٠١<sup>(٧٦)</sup>.

**٢٩١/٢٠٠٢ - الوثيقان اللتان نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالجزء المتعلق بالتنسيق**

في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثيقتين التاليتين:

(٧١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ١٤ (E/2002/34/Rev.1)، الجزء الأول.

(٧٢) انظر E/2002/69.

(٧٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ١٦ (E/2002/36).

(٧٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٥ (E/2002/35)، الجزء الثاني.

(٧٥) المرجع نفسه، الجزء الأول.

. E/2002/54 (٧٦)

- (هـ) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوراهما الخامسة والعشرين وال السادسة والعشرين والسابعة والعشرين<sup>(٧٥)</sup>؛
- (و) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورها الثامنة والخمسين<sup>(٧٦)</sup>؛
- (ز) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان<sup>(٧٧)</sup>.

**٢٩٠/٢٠٠٢ - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، والوثائق المتعلقة بها**

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠١<sup>(٧٨)</sup>؛

(ب) مقتطفات من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته السنوية لعام ٢٠٠٢<sup>(٧٩)</sup>؛

(ج) التقريران السنويان لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان<sup>(٧٠)</sup>؛

(٧٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٢ (E/2002/22).

(٧٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ (E/2002/23).

(٧٧) E/2002/68 و Add.1.

(٧٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٥ (E/2001/35)، الجزء الثالث.

. E/2002/L.10 (٧٩)

. E/2002/11 (٧٠)

**٢٩٤/٢٠٠٢ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان  
للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية  
التي تعقدتها الأمم المتحدة**

في الجلسة العامة ٤١، المقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل إرجاء النظر في مسألة التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة إلى دورته الموضوعية المستأنفة.

**٢٩٥/٢٠٠٢ - الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل التنسيق والبرنامج والمسائل الأخرى**

في الجلسة العامة ٤١، المقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الاستعراض العام السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق لعام ٢٠٠١.<sup>(٨١)</sup>

**٢٩٦/٢٠٠٢ - الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتعاون الدولي في ميدان المعلوماتية**

في الجلسة العامة ٤١، المقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمذكرة الأمين العام للأمم المتحدة التي يحملها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بشأن الأعمال التحضيرية الجارية لمؤتمر القمة العالمي المعنى بمجتمع المعلومات.<sup>(٨٢)</sup>

(أ) تقرير الأمين العام عن مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالاعتماد على ما حققه في الآونة الأخيرة من إنجازات، لمساعدته على إنجاز الدور المسند إليه في ميثاق الأمم المتحدة، على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٧٧)</sup>؛

(ب) التقرير الموحد للأمين العام عن عمل اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٢.<sup>(٧٨)</sup>

**٢٩٢/٢٠٠٢ - الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفورية في حالات الكوارث**

في الجلسة العامة ٤١، المقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى موزامبيق.<sup>(٧٩)</sup>

**٢٩٣/٢٠٠٢ - تقييد الاحتياجات المتفق عليها ١/٢٠٠١ التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على المعرفة والتكنولوجيا ونقلهما، وخصوصاً تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وذلك بجملة وسائل من بينها الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم القطاع الخاص**

في الجلسة العامة ٤١، المقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الأمين العام<sup>(٨٠)</sup>.

.E/2002/62 (٧٧)

.E/2002/73 (٧٨)

.A/57/97-E/2002/76 (٧٩)

.E/2002/64 (٨٠)

.E/2002/55 (٨١)

.A/57/71-E/2002/52 (٨٢)

		<b>٢٩٧/٢٠٠٢ - تقرير اللجنة الإحصائية عن دورها (ب) الإحصاءات الصحية؛ الثالثة والثلاثين</b>
		في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إرجاء النظر في تقرير اللجنة الإحصائية عن دورها الثالثة والثلاثين <sup>(٨٣)</sup> .
		<b>٢٩٨/٢٠٠٢ - تاريخ العقاد الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الإحصائية ومكان عقادها وجدول أعمالها المؤقت ووثائقها</b>
		في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تعقد الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الإحصائية في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ وأقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة ووثائقها على النحو المبين أدناه.
		<b>جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة ووثائقها</b>
		١ - انتخاب أعضاء المكتب.
		٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
		<b>الوثائق</b>
		جدول الأعمال المؤقت والشروح مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم أعمال الدورة
		مذكرة من الأمانة العامة عن حالة إعداد وثائق الدورة
		<b>٣ - الإحصاءات الديمografية والاجتماعية:</b>
		(أ) تعدادات السكان والمساكن؛
		<b>الوثائق</b>
		تقرير الأمانة العام
		<b>(٨٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٤ (E/2002/24).</b>
		الوثائق
		تقرير فرق العمل المعنية بالحسابات القومية
		(ب) الإحصاءات الزراعية؛
		الوثائق
		تقرير منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة
		(ج) إحصاءات الطاقة؛
		الوثائق
		تقرير الأمين العام
		(د) إحصاءات التجارة الدولية؛

الوثائق	٥ - إحصاءات الموارد الطبيعية والبيئية: الإحصاءات البيئية والمحاسبة البيئية	
(ه) إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات؛	تقرير فرق العمل المعنية بإحصاءات التجارة الدولية	
الوثائق	تقرير الأمين العام	
الوثائق	تقرير فريق لندن المعنى بالمحاسبة البيئية	
(و) إحصاءات الخدمات (استعراض البرامج)؛	٦ - أنشطة غير مصنفة حسب الميدان:	
الوثائق	(أ) تنسيق البرنامج الإحصائي وتحقيق التكامل فيما بينها: ١' التنسيق العام؛	
الوثائق	تقرير الأمين العام	
(ز) إحصاءات السياحة؛	٢' تنسيق جمع البيانات الإحصائية؛	
الوثائق	تقرير الأمين العام	
(ح) إحصاءات المالية؛	(ب) المسائل البرنامجية (الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة)؛	
الوثائق	مذكرة من الأمانة العامة بشأن برنامج العمل المقترن للشعبة لفترة الستين ٤-٢٠٠٥؛	
الوثائق	(ج) مسائل الإدارة في المكاتب الإحصائية الوطنية؛	
الوثائق	(د) التصنيفات الاقتصادية والاجتماعية الدولية؛	
الوثائق	تقرير الأمين العام	
(ك) الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعنية بإحصاءات الأسعار.	(ه) التنمية المنهجية - عرض متكملاً؛	
الوثائق	تقرير الأمين العام	
الوثائق	(و) المواءمة بين المؤشرات؛	
	تقرير الفريق العامل	

**جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة  
والثلاثين للجنة**

<b>الوثائق</b>	<b>الوثائق</b>
<b>تقرير الأمين العام</b>	<b>بناء القدرات الإحصائية؛</b>
<b>(ز) تقرير الأمين العام</b>	<b>إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى:</b>
<b>الوثائق</b>	<b>(أ) تقرير المكتب عن اجتماعه المعقود بين الدورتين؛</b>
<b>الوثائق</b>	<b>(ب) جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.</b>
<b>الوثائق</b>	<b>التنمية في القرن الحادي والعشرين</b>
<b>الوثائق</b>	<b>(ج) مشاكل تنفيذ المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية؛</b>
<b>الوثائق</b>	<b>(ط) متابعة مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالسياسات.</b>
<b>الوثائق</b>	<b>ـ إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.</b>
<b>الوثائق</b>	<b>ـ تقرير اللجنة عن دورها الرابعة والثلاثين.</b>
<b>الوثائق</b>	<b>ـ تقرير جنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين وجداول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجنة</b>
<b>الوثائق</b>	<b>ـ في الجلسة العامة ٤١، المقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:</b>
<b>الوثائق</b>	<b>(أ) أحاط علما بتقرير جنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (٨٤)؛</b>
<b>الوثائق</b>	<b>(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجنة كما هو مبين أدناه.</b>

- ـ تقرير الأمين العام عن الاتجاهات الديمغرافية العالمية  
ـ تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في  
ـ ميدان السكان، ٢٠٠٢

(٨٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ والتصويب E/2002/25 و Corr.1.

- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة.  
الوثائق
- ٣ - تنفيذ مقترنات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات/المتندى الحكومي الدولي المعنى بالغابات وخطة عمل منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات:
- (أ) التقدم المحرز في التنفيذ:  
١' الجوانب الاقتصادية للغابات؛  
٢' سلامة الغابات وإنتجيتها؛  
٣' الحفاظة على الغطاء الحرجي لمواجهة الاحتياجات في الحاضر والمستقبل.
- (ب) وسائل التنفيذ (التمويل ونقل التكنولوجيات السليمة بيشاً وبناء القدرات الازمة للإدارة المستدامة للغابات) كمسألة مشتركة ينظر فيها في سياق البنود ٣ (أ)' و '٢' و '٣'.
- ٤ - البنود المشتركة بين الدورات:
- (أ) الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين؛  
(ب) تعزيز التعاون والتنسيق بين السياسات والبرامج؛  
(ج) التجارب والدروس القطرية المستفادة؛  
(د) المسائل المستجدة المتصلة بالتنفيذ القطري؛  
(ه) الأعمال التي تجري بين الدورات، ومن بينها موافقة المناقشة بشأن أفرقة الخبراء المخصصة؛  
(و) الرصد والتقييم والإبلاغ؛  
(ز) تعزيز المشاركة العامة؛  
(ح) البرامج الوطنية للغابات؛  
(ط) التجارة؛  
(ي) البيئة المؤاتية.
- ٥ - تاريخ ومكان عقد دورة المتندى الرابعة.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة المتندى الرابعة.
- ٧ - اعتماد تقرير المتندى عن دورته الثالثة.
- مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين.
- ٣٠٠/٢٠٠٢ - تاريخ ومكان العقاد الدورة الثالثة لمنتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات**
- في الجلسة العامة ٤١، المقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واضعاً في اعتباره الفقرة ٤ (ط) من قراره ٣٥/٢٠٠٠، المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أن تعقد الدورة الثالثة لمنتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات في جنيف في الفترة من ٢٦ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.
- ٣٠١/٢٠٠٢ - تقرير منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات عن دورته الثانية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمنتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات عن دورته الثانية<sup>(٨٥)</sup>؟**
- في الجلسة العامة ٤١، المقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:
- (أ) أحاط علمًا بتقرير منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات عن دورته الثانية<sup>(٨٥)</sup>؟
- (ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمنتدى على النحو المبين أدناه.
- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمنتدى**
- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
  - ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

(٨٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٢ (E/2002/42).

## الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٢

الآسيوية، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وستة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة ثلات سنوات تبدأ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

### النعتى الدائم المعنى بالشعوب الأصلية

انتخب المجلس تسرين تشياومي (الصين) لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

### التوسيعات الموجة من إحدى الدورات السابقة

#### لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس سويسرا لانتخابها من جانب الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين لفترة ثلات سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

كذلك أرجأ المجلس ترشيح عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لانتخابه من جانب الجمعية العامة لفترة ثلات سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

### ٢٠١/٢٠٠٢ هـ - الانتخابات والترشيحات

#### والتعيينات في هيئات الفرعية

#### وهيئات ذات الصلة للمجلس

#### الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٤٥، المقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التدابير التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية:

#### الانتخابات الموجة من دورات سابقة

#### لجنة السكان والتنمية

في الجلسة العامة ٤٥، المقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، انتخب المجلس غالباً لفترة تبدأ في

### ٢٠١/٢٠٠٢ دال - الانتخابات والترشيحات والتعيينات في هيئات الفرعية وهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٤٤، المقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التدابير التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية:

#### الانتخابات الموجة من دورات سابقة

#### اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس الأردن لفترة تبدأ اعتباراً من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. كما انتخب المجلس بلجيكاً لفترة أربع سنوات تبدأ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

كذلك أرجأ المجلس إلى دورة لاحقة انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ اعتباراً من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وانتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

#### فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعنى بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس بينما لفترة ثلات سنوات تبدأ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

كذلك أرجأ المجلس إلى دورة لاحقة انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ اعتباراً من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وعضو واحد من الدول الأفريقية، وعضوين من الدول

**٣٠٤/٢٠٠٢ - الفريق الاستشاري المخصص بشأن غينيا - بيساو**

في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وإذا يشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قرار المجلس ١٥/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن الفريق الاستشاري المخصص للبلدان الأفريقية الخارجة من حالات الصراع ومقرر المجلس ٣٠٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والعنون "الأصول الإجرائية لإنشاء فريق استشاري مخصص للبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع: غينيا - بيساو"، قرر:

(أ) أن ينشئ فريقاً استشارياً مختصاً بشأن غينيا - بيساو لبحث احتياجاتها الإنسانية والاقتصادية، واستعراض برامج الدعم ذات الصلة وإعداد توصيات لبرنامج دعم طويل الأجل استناداً إلى أولوياتها الإنمائية، من خلال دمج عمليات الإغاثة والتأهيل والإعمار والتنمية في نهج شامل إزاء السلم والاستقرار، وكذلك توفير المشورة بشأن الطريقة التي تكفل جعل المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي كافية ومنسجمة وفعالة وحسنة التنسيق وتعزيز التأزر؛

(ب) أن يعين الممثلين الدائمين لجنوب أفريقيا وغينيا - بيساو والبرازيل وهولندا والبرتغال لدى الأمم المتحدة أعضاء في الفريق الاستشاري المخصص بشأن غينيا - بيساو، وأن يعين الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة رئيساً لهذا الفريق؛

(ج) أن يدعو الفريق الاستشاري المخصص بشأن غينيا - بيساو الممثل الدائم لکرواتيا لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيساً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والممثل الدائم لغامبيا لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيساً لمجموعة أصدقاء غينيا - بيساو، والممثل الدائم لموريشيوس لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيساً للفريق العامل المخصص بمجلس الأمن لمنع الصراعات وتسويتها في أفريقيا، للمشاركة في أعمال الفريق؛

كذلك أرجأ المجلس إلى دورة لاحقة انتخاب عضوين من الدول الآسيوية لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

**٣٠٢/٢٠٠٢ - الأصول الإجرائية لإنشاء فريق استشاري مخصص للبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع: غينيا - بيساو**

في الجلسة العامة ٤٢، المعقدة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعهد إلى رئيس المجلس مسألة إجراء مشاورات بشأن الأصول الإجرائية لإنشاء فريق استشاري مخصص للبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع: غينيا - بيساو، وذلك في إطار أحکام قرار المجلس ١٥/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

**٣٠٣/٢٠٠٢ - إفاء عمل اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية**

في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، آخذنا في اعتباره القرار الوارد في الفقرة ١٤٤ (هـ) من خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة "خطة تنفيذ جوهانسبرغ"<sup>(٨٦)</sup> إباء عمل اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية ونقل أعمالها إلى لجنة التنمية المستدامة.

(٨٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (نشرات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

المتحدة المعنى بالأسماء الجغرافية<sup>(٨٩)</sup> تعديل المادة ٥ من النظام الداخلي لتصبح كالتالي:

”يتخّب الفريق أعضاء المكتب التاليين من بين الخبراء الممثلين للشعب: رئيساً ونائبين للرئيس ومقرريْن“.

**٣٠٨/٢٠٠٢ - تقرير الأمين العام عن دور الإدارة العامة في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية**

في الجلسة العامة ٤٤، المقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير الأمين العام عن دور الإدارة العامة في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٩٠)</sup>.

**٣٠٩/٢٠٠٢ - موضوعات للجزء رفيع المستوى وللجزء المتعلق بالتنسيق من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي**

في الجلسة العامة ٤٥، المقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتماد الموضوعين التاليين للجزء رفيع المستوى وللجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣:

الجزء رفيع المستوى

الترويج لتابع فج متكامل إزاء التنمية الريفية في البلدان النامية هدف القضاء على الفقر ومن أجل التنمية المستدامة

الجزء المتعلق بالتنسيق

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمسقين لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدتها الأمم المتحدة.

(د) أن يطلب إلى الفريق الاستشاري المخصص بشأن غينيا - بيساو أن يقدم تقريراً عن توصياته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحلول منتصف كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

**٣٠٥/٢٠٠٢ - تقرير الأمين العام عن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمسقين لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدتها الأمم المتحدة بما فيها مؤتمر قمة الألفية**

في الجلسة العامة ٤٤، المقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير الأمين العام عن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمسقين لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدتها الأمم المتحدة بما فيها مؤتمر قمة الألفية<sup>(٩١)</sup>.

**٣٠٦/٢٠٠٢ - جهود المتابعة للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية**

في الجلسة العامة ٤٤، المقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إرجاء نظره في تقرير الأمين العام عن جهود المتابعة للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(٩٢)</sup> حتى دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣.

**٣٠٧/٢٠٠٢ - تعديل النظام الداخلي لفريق خبراء الأمم المتحدة المعنى بالأسماء الجغرافية**

في الجلسة العامة ٤٤، المقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عملاً بالمادة ٤٢ من النظام الداخلي لفريق خبراء الأمم

(٨٩) انظر E/CONF.94/CRP.2، المرفق.

.A/57/75-E/2002/57 (٨٧)

(٩٠) A/57/262-E/2002/82

.A/57/319-E/2002/85 (٨٨)

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورها الثالثة والثلاثين<sup>(٨٣)</sup> والتقرير المرحلي للأمين العام عن المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدتها الأمم المتحدة على جميع المستويات<sup>(٩١)</sup>؟

(ب) طلب إلى اللجنة الإحصائية أن تقدم تقريراً شاملًا مستقلًا عن العمل المضطلع به فيما يتعلق بالفرع هاء، الفصل السادس، من تقرير اللجنة عن دورها الثالثة والثلاثين<sup>(٨٣)</sup>، وعن المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدتها الأمم المتحدة على جميع المستويات، بما في ذلك التقرير عن المؤشرات المتعلقة بوسائل التنفيذ، إلى المجلس لينظر فيه ويصدر بشأنه توجيهاته في دورته الموضوعية في عام ٢٠٠٣.

٣١٢/٢٠٠٢ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها العادلة لعام ٢٠٠٢

في الجلسة العامة ٤٥، المقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها العادلة لعام ٢٠٠٢.

### ٣١٠/٢٠٠٢ - تجديد ولاية رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢

في الجلسة العامة ٤٥، المقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدم التقيد بأحكام المادة ٢٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بحيث يسمح لرئيس المجلس لعام ٢٠٠٢، على أساس استثنائي، بأن يترأس جلسة المجلس التي ستعقد في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لانتخاب أعضاء مكتبه، والتي سيتولى خلالها الرئيس الجديد المنتخب مهامه.

### ٣١١/٢٠٠٢ - تقرير اللجنة الإحصائية عن دورها الثالثة والثلاثين والتقرير المرحلي للأمين العام عن المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدتها الأمم المتحدة على جميع المستويات

في الجلسة العامة ٤٥، المقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

.E/2002/53 (٩١)

.E/2002/71 (Part II) و E/2002/71 (Part I) (٩٢) و Corr.1